

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية

تخصص: إدارة النزاعات الدولية

الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب وموقع الجزائر منها

مذكرة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

إعداد الطالب:

مهدي عبد الله طارق

إشراف الأستاذة:

تسعديت مسيح الدين

لجنة المناقشة:

أ.د. محند برقوق.....رئيسا ومقررا

أ. تسعديت مسيح الدين.....مشرفا

أ. جوهري اسماعيل..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013-2014

شكر و عرفان

" و لله الحمد كله "

- أحمد الله تعالى لتوفيقه على انجاز هذا العمل، و اللهم اجعله خالصا لوجهه الكريم، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل مباركا و مفتاحا لأعمال أخرى كلها خير و بركة.
- كما أتقدم بالشكر الكبير للمشرفة الأستاذة تسعديت مسيح الدين، التي طالما أعاننتي لانجاز هذا العمل و أيدتني معنويا بنصائحها وتوجيهاتها العلمية، بارك الله فيها و لها كل الشكر و التقدير.
- دون أن أنسى بالشكر الأستاذ القدير مصطفى شريف، الذي رافقنا بتوجيهاته و شجّعنا على المواظبة في سبيل العلم و المعرفة.

وُضْعُ؟

- إلى سُنْدِي و مدرستي العليا في الحياة،

والذي العزيز و أمِّي الغالية.

- إلى أخواتي،

دليلة و إيناس.

- إلى كل من أيّدي و رافقني طيلة انجاز هذا العمل، من قريب أو بعيد.

أقدمّ شكري و امتناني.

”ملء السنابل تنحي تواضع“

الملخص:

بتاريخ 08 سبتمبر 2006، أصدرت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة قرار رقم 288، أكدت فيه ضرورة رسم إستراتيجية عالمية لمواجهة الإرهاب، تركز على أربع محاور:

1. معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.
2. منع الإرهاب ومكافحته.
3. بناء قدرات الدول لمكافحة الإرهاب ، وتعزيز دور هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن.
4. ضمان سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان.

فكان هذا القرار الأممي بمثابة تصوّر آخر لمواجهة الظاهرة الإرهابية ، الذي تضمّنه القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن ، والذي صدر في ظروف استثنائية أي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. فكانت الأعمال الإرهابية في كل من لندن ومطار مدريد ، التي تلت أحداث 11 سبتمبر، تأكيداً بأن الظاهرة الإرهابية أصبحت أكثر اتساعاً وتنظيماً عن ما كانت عليه في السنوات العشر السابقة.

كما أن ظهور حركة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ، وتهديد أمن واستقرار دول منطقة الساحل ، والتي تهدد في نفس الوقت مصالح القوى الكبرى في المنطقة (أمريكا، فرنسا وبريطانيا)، مؤشراً آخر يتطلب إعادة النظر في أسس وآليات مكافحة هذه الظاهرة العالمية.

فكان لهذه الإستراتيجية العالمية شقان : شق مؤسساتي وشق عملياتي، بحيث يتضمّن الأول التأطير القانوني الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ، والمنظمات الدولية والإقليمية في نفس الإطار. أما الثاني، فيتضمّن الآليات والوسائل العسكرية والتقنية لمواجهة هذه الأعمال الإرهابية.

إلا أن ضبط هذه الإستراتيجية ، مرهون بتوحيد الإرادات الدولية من خلال تنسيق التعاون بين أشخاص القانون الدولي ، في كل المجالات: القانونية ، القضائية ، الأمنية والاقتصادية ، لتكريس المبادئ الأربع المسطرة من طرف هيئة الأمم المتحدة.

و بما أن هذه الإستراتيجية ذات بعد عالمي ، تتطلب تضافر الجهود الدولية ، فكان لزوماً على الجزائر (على أساس عضويتها في هيئة الأمم المتحدة) ، أن تلعب دوراً هاماً في إطار مكافحة الإرهاب ، من خلال خبرتها أثناء مواجهتها لهذه الظاهرة في فترة التسعينات ، وتصديها للحركات الإرهابية المتمركزة على حدودها (الشرقية مع تونس وليبيا ، والجنوبية مع مالي).

كما أن الموقع الجيوبوليتيكي للجزائر على مستوى القارة الإفريقية ومنطقة الساحل خاصة ، يجعلها حليفاً استراتيجياً فعالاً في مجال مكافحة الإرهاب ، وهو ما يفسر انضمامها إلى الحوار المتوسطي مع حلف الناتو، وتنسيقها الأمني والقضائي مع أكثر من 20 دولة في العالم.

Abstract

In September 11th, 2006, the general assembly's of United Nations vote the resolution 288, in which his emphases in the importance of making global counter-terrorism strategy based in four axes:

1. The treatment of circumstances that involved the proliferation of terrorism.
2. Prohibition of terrorism.
3. States capacity building against terrorism and the emphasis in the role of United Nations.
4. The guarantee of the role of law and the respect of human rights.

This onusiane resolution byword as the other conception to struggle terrorism phenomena, with include the Security Council resolution 1373 after the exceptional era after September 11th, 2001 and when the terrorist attacks in London and Madrid airport, that ensure September 11th, and the averment that the terrorism is more extensive and organized than the situation in the last decade.

And with the AQMI which threat the security and the stability in the Sahal countries, and with bluster of the interests of the great powers (USA-France and UK), another index solicit recession of point of view in basics and mechanisms in the struggle against this phenomena

And this global strategy ,have two sides: institutional wing in the first hand, and operational wing in the other, where primary include legal escarpment of United Nations in the struggle against terrorism, and international and regional organizations, and in the second include mechanisms and military and technical tools adjacent terrorism.

As well as, Algerian geopolitical position in Africa, make there a pivotal partner in counter terrorism effort, and this explain why Algeria participate in Nato Mediterranean dialogue. And it's enhancing insecurity and legal coordination with more than 20 countries in the worldwide.

Résumé

La résolution n°288 de l'assemblée générale des Nations Unies datant du 8 Septembre 2006, a confirmé la nécessité d'entreprendre une stratégie mondiale de lutte antiterroriste, qui se base sur quatre fondements :

1. Traiter les conditions favorisant la prolifération du terrorisme.
2. Combattre et interdire le terrorisme.
3. Venir en aide aux Etats dans leur lutte contre le terrorisme, et promouvoir le rôle des Nations Unies dans ce contexte.
4. Garantir la souveraineté du Droit et le respect des droits de l'homme.

Cette résolution est une perception qui diffère de celle émise par le Conseil de Sécurité n°1373, suite aux attentats du 11 Septembre 2001. Mais, ce sont les attentats de Londres et de Madrid, qui ont venu confirmer que le phénomène du terrorisme s'élargie et s'organise plus qu'il ne l'était ces dix dernières années.

La création d'Al Qaida au Maghreb Islamique (AQMI), fut lui aussi un indicateur très claire, incitant la communauté internationale à revoir sa stratégie pour combattre ce phénomène, qui non seulement menace la sécurité territoriale des pays du Sahel, mais surtout les intérêts économiques des puissances influentes dans la région (les U.S.A, la France et la Grande Bretagne).

Cette stratégie comporte deux volets : un volet institutionnel englobant le cadre juridique émanant des Nations Unies et des différentes organisations internationales et territoriales dans le contexte de l'antiterrorisme. Et un volet opérationnel, incluant les mécanismes militaires et techniques pour faire face à ce phénomène.

Toutefois, le succès de cette stratégie exige de la part de la communauté internationale une collaboration sur tous les plans : juridique, judiciaire, sécuritaire et économique.

Et puisque la dimension mondiale de cette stratégie nécessite une mobilisation internationale, l'Algérie s'est vue incombé un rôle assez important, vu son expérience en matière de lutte contre le terrorisme pendant la crise des années 90, mais aussi sa résistance face aux menaces terroristes sur ces frontières Est (avec la Tunisie et la Lybie), et ces frontières Sud (avec le Mali surtout et le Niger).

Sans oublier la position géopolitique de l'Algérie au niveau du continent Africain, mais plus spécialement par rapport à la région du Sahel, qui explique sa contribution au dialogue méditerranéen avec l'OTAN, et sa coopération sécuritaire et judiciaire avec plus de 20 pays dans le monde dans le cadre de la lutte contre le terrorisme.

فخ ب

كانت أحداث 11 سبتمبر 2001 في نظر المجتمع الدولي أعنف وأخطر ما وصل إليه النشاط الإرهابي في هذا القرن، بحيث أصبح الإرهاب "ظاهرة" و"فاعلا" بحق في العلاقات الدولية وذلك بتهديده للسلم والأمن الدوليين، وإعاقته للتنمية والتطور الاقتصاديين، خاصة في الدول النامية التي تُعَوِّل على الاستثمارات الأجنبية، والتي صارت ضئيلة في ظل التهديدات الأمنية للجماعات الإرهابية المختلفة والمتعددة.

لقد تفجرت موجة عارمة من الإرهاب الدولي بعد ذلك التاريخ، قامت باستهداف الدول الغربية، كالهجمات الإرهابية على كل من لندن و مدريد سنة 2006، بحيث بات من الممكن القول أن هناك "عولمة" للإرهاب¹.

و قد استفاد الإرهاب من التطور التكنولوجي مما أدى إلى ظهور أشكال غير تقليدية من الأعمال الإرهابية، كاستعمال وسيلة الانترنت التي لا تتطلب من الإرهابي أن يستعمل أي سلاح تقليدي، إذ يستطيع عن بعد أن يقوم بقرصنة موقع شركة ما ليسبب لها أضرارا كبيرة. وصاحب التعقيد في التقنية تعقيدا في تحديد الظاهرة لمكافحتها².

لذلك كثف المجتمع الدولي جهوده في هذا السياق من خلال رسم إستراتيجية دولية، يكون حجر الأساس فيها هو "التعاون الدولي"، باتخاذ تدابير قبلية وبعدية لمكافحة الإرهاب، باعتباره ظاهرة لا تعرف الحدود ولا تعترف بها. وبذلك أصبحت كل الدول المعنية بهذه الإستراتيجية في سبيل تحقيق أمن رعاياها في الداخل والخارج وحماية مصالحها الاقتصادية عبر مختلف مناطق العالم. إلا أن هذه الإستراتيجية قابلتها إشكالية الإجماع على تعريف الإرهاب بين أشخاص القانون الدولي. والذي يشكّل في حد ذاته إشكالية أساسية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

ولمّا كانت الجزائر قد عانت على غرار العديد من دول العالم من ظاهرة الإرهاب التي انتشرت منذ التسعينيات من القرن الماضي، وكان لها تداعياتها على المستويين الداخلي والخارجي، فقد انتقلت من مرحلة مقاومة الإرهاب (في فترة الأزمة) إلى مرحلة المكافحة، خاصة بعد أن أصبحت الجماعات الإرهابية أكثر تنظيما وتطورا سواء من خلال الأسلحة أو تعدد مواردها المالية.

¹ - صالح بن بكر الطيار، الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، 2004، ص2.

² - حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي - دراسة قانونية مقارنة- أطروحة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، 2007، ص6.

إشكالية الدراسة:

على ضوء ما تقدّم، و اعتبارا للغاية البحثية من وراء هذه الدراسة، تستدعي طبيعة الموضوع والجوانب المحيطة به، البحث في مضمون هذه الإستراتيجية لمكافحة الإرهاب وموقع الجزائر منها. و طرح الإشكالية الرئيسية على النحو التالي: ما هو الدور الذي تلعبه الجزائر ضمن الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب؟

و هنا تبرز عد تساؤلات مرتبطة بالموضوع تتمثل فيما يلي:

1. ما هو الإرهاب ؟ و ماذا نقصد بمكافحته ؟
2. ما هي أسس الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب ؟ وما هي معالمها ؟
3. ما هو موقع الجزائر من هذه الإستراتيجية ؟

فرضيات الدراسة: للتحكم في الموضوع و محاولة تجاوز صعوبات البحث، سيتم صياغة الفرضيات

على النحو التالي:

1. كلما غاب تعريف جامع لظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي، ازدادت صعوبة ضبط إستراتيجية واضحة لمكافحة الإرهاب.
2. شكّل الوضع الداخلي للجزائر خلال أزمة التسعينات وكيفية إدارته، تجربة رسمت موقع الجزائر الحالي ضمن الإستراتيجية الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

حدود الإشكالية:

لكل إشكالية حدودها ومجالها الخاص بها، وعليه يجب تحديد الإطار الزمني والمكاني للدراسة من أجل الوقوف عند نتائج أكثر دقة ووضوحا وواقعية.

أولا: الإطار الزمني

سندرس الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب وموقع الجزائر منها، من خلال اختيار محطات زمنية نقف عندها لإبراز ما يجب إبرازه وتحليل ما يجب تحليله. فاهتمامنا بهذه الإستراتيجية يجعلنا نقف عند

اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 288، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2006، والتي قرّرت بموجبها وضع إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. أما عن موقع الجزائر من هذه الإستراتيجية، أدّى بنا إلى الوقوف على أزمة التسعينات وما تبعها. بالخصوص الفترة الممتدة ما بين 1992 إلى غاية 2005 تاريخ ظهور حركة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

ثانيا: الإطار المكاني

و الذي سيشمل مستويين:

- أ/ مستوى دولي (عالمي): تظهر فيه جهود المجتمع الدولي ككل في مجال مكافحة الإرهاب.
- ب/ مستوى وطني (محلي): يتعلق بالجهود الجزائرية في هذا المجال.

أهمية الدراسة ومبررات اختيار الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار دور الجزائر ضمن هذه الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب على كل المستويات، في إطار المنظمات الإقليمية والدولية واتفاقيات التعاون الأمني في هذا المجال، خاصة في ظل التهديدات الأمنية على مستوى منطقة الساحل، و انتشار الجماعات الإرهابية فيها. كما أن مبررات اختيار الموضوع، تقود أساسا إلى أهميته التي تنبع من عدة اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية، تزيد من دفع الباحث إلى محاولة الوصول إلى نتائج علمية هادفة.

أولا : المبررات الموضوعية

- خطورة الظاهرة الإرهابية في حد ذاتها، مما دفع بنا إلى محاولة التعرف على الإستراتيجية الأمثل لمكافحتها.
- الاطلاع على دور الدبلوماسية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب كظاهرة مهددة للأمن الوطني والإقليمي، ومحاولة معرفة الرهانات الأجنبية من الظاهرة الإرهابية، والبحث عن السبل الكفيلة للخروج من مأزقها.

ثانيا: المبررات الذاتية

- الميول الشخصي للمواضيع الأمنية والنزاعية.

➤ كثرة الدراسات حول مكافحة الإرهاب، في الإستراتيجيتين الأمريكية و الفرنسية وحتى العالمية ، ورأيت بأنه من الأجدر تسليط الدراسة على موقع الجزائر من هذه الإستراتيجية وجهودها في هذا الباب.

الإطار المنهجي للدراسة:

أما عن المناهج المستعملة، فقد تمّ الاستعانة بالمنهج المقارن، من خلال مقارنة التدابير والوسائل المستخدمة بين الدول لمكافحة الإرهاب (بما فيها الجزائر). كما تم الاستعانة بالمنهج القانوني، المتمثل في عرض النصوص القانونية التي تطرقت للإرهاب كجريمة وطنية ودولية وكيفية مكافحتها والتعليق على مدى فعاليتها.

تحديد المفاهيم:

إن هذه الدراسة ترتكز على مفاهيم أساسية يجب إبرازها، وهي بمثابة المفاهيم التي تبسط الفهم، نذكر منها:

الإستراتيجية: إن تعريفها الضيق يعني استعمال القوة العسكرية لتحقيق أهداف معينة. كما يعرفها Volcans Wits على أنها توظيف القوة لتحقيق أهداف الحرب. أما تعريفها الموسع فإنه يتضمن سياسات في مختلف الميادين العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية. كما يعرفها Liddle Hart بقوله: "الإستراتيجية هي فن تكييف وتوزيع الوسائل العسكرية من أجل تحقيق غايات السياسة، وبالتالي أصبحت الإستراتيجية ذات مفهوم يهتم أكثر بالتطبيقات السلمية للفكر الإستراتيجي، مفهوم ينظر إلى القوة العسكرية في الإطار العام لصنع السياسة الخارجية".³

الإرهاب :هناك جدل دولي كبير حول تعريف مصطلح الإرهاب، إلا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عرفت بما يلي:

"هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم

³ - بلقاسم بومهدي ، الدراسات الإستراتيجية والعلاقات الدولية: مقارنة تحليلية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلام، ع1، 2001-2002، ص 246-266.

أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.⁴

أدبيات الدراسة:

بما أن البحث العلمي يعد عملية تراكمية، فإن هذا البحث سبقته دراسات سابقة عالجت الموضوع من جوانب أخرى، مختلفة عن الجوانب التي سنبحث فيها لكنها مكملتها. و المتعلقة أساسا بالبحث في فرضية أن خبرة الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب و تموقعها الاستراتيجي، يجعلها فاعلا هاما ضمن الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب.

كما أن أي بحث علمي لابد و أن يخضع لأدبيات الدراسة، التي تعد مرحلة من مراحل البحث العلمي. بإلقاء نظرة على الدراسات التي سبق و أن تطرقت لهذا الموضوع، هذا من جهة و من جهة أخرى، حتى لا يتم الوقوع في التكرار للمواضيع. و منه التركيز على الجوانب المغفلة التي لم يتم التوسع فيها، إضافة إلى ذلك فإن هذا الموضوع يعاني من نقص في الدراسات التي عالجت في حد ذاته باللغة العربية، مقارنة مع ما هو موجود باللغتين الانجليزية والفرنسية. و منه فقد تم الاستعانة بالدراسات التالية:

- دراسة الدكتور "صالح بن بكر الطيار" بعنوان " الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب"، انطلق الباحث في اشكاليته بأن الإرهاب جريمة دولية تتطلب تأطير قانوني بحث. إلا أن هذا الطرح يبدو غير كامل في ظل حركية العلاقات الدولية، بحيث أصبح الإرهاب "ظاهرة" و ليس مجرد جريمة.

- كتاب "محمد يسري ابراهيم دعيس" بعنوان "الإرهاب: الأسباب و إستراتيجية المواجهة". الذي أفادنا كثيرا في هذا البحث، من خلال توضيح سياسة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، بعد تفجيرات مدريد عام 2006.

- كتاب "ياسين طاهر الياسري" بعنوان "مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية". الذي بين إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، و الضغط الذي مارسه على مجلس الأمن لإصدار قرار رقم 1373.

- دراسة "جمال بركات" بعنوان "الدبلوماسية و الإرهاب الدولي"، أين ركز الباحث على الأسس الدبلوماسية في مكافحة الإرهاب، و ذلك من خلال تكثيف التنسيق الدولي و التعاون في شتى المجالات لمواجهة هذه الظاهرة.

⁴- نفس المرجع، ص، 266.

- دراسة " حسن عزيز نور الحلو" بعنوان "الإرهاب في القانون الدولي - دراسة قانونية مقارنة"، التي ركّز فيها الباحث على الأسس القانونية في مجال مكافحة الإرهاب، دون أن يشمل الأسس و الآليات الأخرى.

- كتاب "محمد حافظ الرهوان" بعنوان "التخطيط لمواجهة الأزمات و الكوارث الطبيعية و الإرهاب : دراسات تطبيقية"، الذي عرض فيه حالات تطبيقية للتعرض لهجمات إرهابية و كيفية التصدي لها، أو محاولة استشرافها.

- وكتاب "أحمد حسين سويدان" بعنوان "الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية"، الذي طرح إشكالية تطور الإرهاب كظاهرة مع تطور العلاقات الدولية، مبرزاً فرضية نهاية الحرب الباردة، و ظهور فواعل جديدة في العلاقات الدولية و من بينها الإرهاب. و هو ما أعاننا كثيراً في بحثنا، لإبراز خروج الإرهاب من دائرة الجرائم الوطنية إلى دائرة العالمية.

أما عن الكتب التي تناولت الأزمة الجزائرية أثناء فترة التسعينات و كيفية إدارتها، فنجد:

- دراسة " أحمد منيسي" بعنوان " التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي"، والذي تناول فيه التطورات التي مرت بها الجزائر في مرحلة الحزب الواحد وفي مرحلة التعددية الحزبية، وهي عبارة عن دراسة سياسية.

- إضافة إلى كتاب "اليمين زرواطي" بعنوان " التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978-2008"، بحيث تناول الباحث عرض أهم المحطات التاريخية التي سبقت أزمة التسعينات لكن دون أن يوضّح كيفية إدارتها.

- كتاب "الياس بوكرع" بعنوان " الجزائر الرعب المقدس، ترجمة: خليل أحمد خليل"، بحيث طرح الباحث إشكالية عدم توصل الدولة الجزائرية إلى مكافحة الإرهاب ، بل مجرد إدارة تلقائية للأزمة. و هو ما ساعدنا كثيراً لإعداد الفصل الثالث لهذا البحث.

- كذلك كتاب **Histoire de l'Algérie depuis l'indépendance** :Benjamin STORA

الذي تعرّض هو الآخر إلى تطور الأحداث التاريخية، لكن دون التطرق إلى أزمة التسعينات، مكتفياً بطرح خاتمة عن مآل الأوضاع السياسية في الجزائر بعد الاستقلال.

تقسيم الدراسة:

تمّ تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، في **الفصل الأول** تناولنا فيه إشكالية ضبط مفهوم الإرهاب ، وذلك بعرض أهم التعاريف الواردة في هذا الإطار، سواء تلك الصادرة عن الفقه أو الهيئات الدولية، مع إظهار أوجه الاختلاف بين كل هذه التعاريف، نظرا لاختلاف المصالح والإيديولوجيات و الأنساق. مع بقاء الاتفاق على خصائص الأعمال الإرهابية ككل. ليتم التطرق إلى علاقة الإرهاب بالمفاهيم الأخرى، من خلال التعرف على الفرق بين الإرهاب والمقاومة، وكذا علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة.

أما بالنسبة **للفصل الثاني**، والمتعلق بمفهوم الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب ومعالمتها، فقد درسنا فيها مفهوم هذه الإستراتيجية، وكذا أسسها لنعرج إلى التصنيفات الدولية للجماعات الإرهابية (التصنيف الأممي و التصنيف الأوروبي)، لنتطرق في المبحث الثاني لهذا الفصل إلى انعكاسات الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب على القوانين الداخلية، وتداعياتها الإقليمية.

أما **الفصل الثالث** و هو الفصل الأخير، تناولنا فيه التصور و الأداء الجزائري في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال دراسة إستراتيجية الجزائر لمكافحة الإرهاب الداخلي في المبحث الأول ، والتطرق خلال إلى جذور الظاهرة الإرهابية في الجزائر وأسبابها، وكذا المقاربات المختلفة التي انتهجتها الجزائر مجال مكافحة الإرهاب. أما **المبحث الثاني لهذا الفصل**، فخصصناه لدراسة الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب الدولي، لنختم هذا الفصل بعلاقة الجزائر بأفريقيا، باعتبارها القاعدة العسكرية الإقليمية التي تتمركز في الدائرة الجيوبوليتيكية الأمنية للجزائر (منطقة الساحل الإفريقي)، و مآل هذه العلاقة في مجال مكافحة الإرهاب.

طيف شكى لآهك

وسقني ب صطن قل اهلئ لأ نمد ا

انقسم المجتمع الدولي واختلف بشأن ضبط تعريف متفق عليه للظاهرة الإرهابية، وجاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتزيد الأمور تعقيدا، إذ أضافت للأفعال الإرهابية مسميات وأوصاف أخرى وسياسات جديدة للتعامل معها.

غير أن التعريف الأمريكي للإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 هو الذي ساد في أعمال لجان الأمم المتحدة المكلفة بمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن، خاصة بعد "الحرب ضد الإرهاب" التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد كل من أفغانستان والعراق والتدابير التي اتخذت في هذا الباب كقانون Patriot Act الأمريكي.

و من هذا المنطلق، أصبحت التدابير والمبادرات الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب تمهيدا لهذه الإستراتيجية التي سطرت أسسها وأظهرت معالمها فيما بعد هيئة الأمم المتحدة، والمعاهدات الدولية والاتفاقيات والمؤتمرات وأعمال لجان المنظمات الدولية والإقليمية.

و صار لهذه الإستراتيجية جانبان : جانب "مؤسساتي Institutionnel" يتضمن الأسس القانونية والدبلوماسية التي تركز عليها في مكافحة الإرهاب. وجانب "عملياتي Opérationnel"، يشمل العمليات العسكرية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

و بالرغم من كل ذلك تبقى إشكالية الإجماع على تعريف للإرهاب مطروحة على الساحة الدولية. وإن كانت هنالك جهود ومحاولات فقهية ودولية لإيجاد تعريف متقارب بين أشخاص القانون الدولي، يجعل من هذه الإستراتيجية أكثر وضوحا وفعالية على أرض الواقع.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

ان عدم ضبط تعريف موحد للإرهاب متفق عليه بين أشخاص القانون الدولي، يجعل رسم هذه الإستراتيجية عويصاً وعسيراً، إذ من الصعب التأطير والتخطيط لظاهرة غامضة المظهر والأوصاف والمسميات.

المطلب الأول: غياب الإجماع على تعريف للإرهاب

هناك انقسام عميق في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب الدولي وتقارب فيما يتعلق بسمات وخصائص الأفعال الإرهابية. فعلى الرغم من أن الأفعال الإرهابية تشمل تهديداً لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي ، واستفزازاً خطيراً لمشاعر الإنسانية والضمير العالمي ، وعاملاً من عوامل التوتر في العلاقات الدولية، مما يجعلها جرائم دولية ضد أمن وسلامة البشرية ، إلا أنه ما زال هناك تباين شديد في وجهات النظر بين أعضاء المجتمع الدولي حول تعريف "الإرهاب الدولي".⁵

و بالرغم من كل ذلك وجدت هنالك عدة محاولات لإيجاد تعريف للإرهاب من زوايا مختلفة. وفيما يلي عرض لأهم هذه التعاريف.

أولاً : معنى الإرهاب في القرآن الكريم

يدل لفظ الإرهاب على معنى الخوف والترهيب وجاءت مشتقاته في أكثر من موضع في القرآن الكريم، كقوله تعالى :

❖ في سورة البقرة الآية 40، بعد بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون ﴾. واختصت هذه الآية في عتاب اليهود، مذكرة إياهم بنعم الله وما قابلوها من كفر وتمرد وجحود، داعية للوفاء بالمواثيق التي نقضوها. والرهبة تعني الخشية والمخافة.

❖ و في سورة الأعراف، الآية 116 يقول عز وجل : ﴿ قال ألقوا فلما القوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ﴾. والاسترهاب هنا بمعنى الإخافة.

⁵ - نفس المرجع ، ص 5-6.

❖ و في سورة الأنفال، الآية 60: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرُونَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ وَاللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾. والمقصود بها في هذه الآية الإخافة كذلك.

❖ و في سورة الأنبياء، الآية 60 يقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَّبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ
إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾. والمعنى به الخوف
المصحوب بالتعظيم والتبجيل.

❖ سورة القصص، الآية 32 : ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمِ إِلَيْكَ
جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَلِكَ بَرْهَانًا مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ مَلَأَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾.

و ما نلاحظه من خلال استقراء هذه الآيات، أنه لا يوجد تعريف للإرهاب في القرآن الكريم، فليس من
الأسلوب القرآني إدخال مفهوم مضطرب في تعريف ثابت، بما أن واقع الإرهاب تتدخل في تحديده أمور
كثيرة، كالزمان والمكان والأطراف والأسباب والقضايا.

ثانيا : الإرهاب لغة

الإرهاب في اللغة العربية يعني الخوف والفرع، وهو مصدر للفعل "أرهب" مشتق من الجذر "ر.ه.ب"،
ورهب الشيء رهبا ورهبة: أي خافه، فالرهبة: هي الخوف والفرع، وأرهبه واسترهبه : أي استدعى رهبته
حتى رهبته الناس.⁶

وكلمة "TERROR" ترجع في أصلها في الإنجليزية إلى الفعل "TERS"، وفي الفرنسية إلى الفعل
"TERRORISER" وتحمل في كلتا الكلمتين معاني الرعب والهول والفرع أو تدور في مجملها حول
هذا المعنى.

- وفي المعجم العربي الحديث نجد أن كلمة "الإرهاب" تعني: "الأخذ بالعنف والتهديد، والحكم الإرهابي
القائم على أعمال العنف".⁷

- كما جاء في المنجد أن الإرهابي : "من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته".⁸ كذلك الحال في المعجم
الوسيط ، بحيث ورد أن الرهب هو : "الخوف والإرهابيون وصف يطلق على الذين ينتهجون سبل العنف
لتحقيق أهدافهم السياسية".⁹

⁶ - أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب-المحيط، مجلد1، دار لسان العرب، بيروت 1970، ص
1237.

⁷ - نفس المرجع ، ص 1238.

أما تعريف Larousse للإرهاب : "هو مجموعة أعمال عنيفة ، تقتربها منظمة من أجل خلق جو من اللا أمن لممارسة ابتزاز حكومة حتى تشبع عامل الحقد لديها إزاء مجتمع، وطن، أو نظام".¹⁰

أما تعريف Le Grand Larousse : "الإرهاب حركة سياسية عنيفة لأشخاص أو أقليات ، ضد أشخاص، ممتلكات أو مؤسسات ومجموع هذه الأعمال العنيفة (الفردية أو الجماعية) تستعمل فيها أساليب إرهابية متعددة من اغتيالات، حجز، رهائن، وضع متفجرات وأعمال تخريبية... الخ، تهدف إلى احتلال ارض، أو قلب نظام سياسي... الخ".¹¹

ثالثا: الجهود الدولية لمحاولة تعريف الإرهاب

بادرت الحكومة الرومانية سنة 1926 بتقديم مقترح إلى عصبة الأمم، لإنشاء اتفاقية دولية لمعاقبة الإرهاب بغض النظر عن مكان وقوع الأعمال الإرهابية وجنسية مرتكبيها. وباعتبار هذه الأعمال تشكّل جريمة ضد قانون الشعوب، ومن هذه الأعمال تجارة الرقيق والمخدرات وتزيف العملة، وفي حينها اعتبرت الجمعية العامة لعصبة الأمم أن المسألة جديرة بالدراسة، إلا أنها في الواقع لم تلق تجاوبا. كما تقدّمت فرنسا بذاكرة إلى عصبة الأمم وذلك في 9 أكتوبر 1934، تتضمن المبادئ التي يمكن أن تكون أساسا لاتفاقية دولية لقمع الجرائم التي تكون لها أهداف سياسية، وكان ذلك اثر مقتل ألكسندر الأول ملك يوغوسلافيا ورئيس وزراء فرنسا Louis Barteau في مرسيليا أثناء زيارة رسمية. واستنادا إلى المذكرة الفرنسية، قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة لدراسة النشاط الإرهابي على ضوء قواعد القانون الدولي. انتهت اللجنة سنة 1935 إلى وضع مشروعين، الأول يتضمن العقاب على الإرهاب والمشروع الثاني خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية متأثرة بالمشروع الذي وضعه الفقيه الروماني "PELA".

وفي 16/11/1937 عقدت اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب ، حيث تضمنت ديباجة الاتفاقية الخاصة بالإرهاب حث الدول الموقعة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها. وقد أوردت المادة الأولى تعريفا للإرهاب، جاء فيها: " يراد بالإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها- أو يكون من شأنها- إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو

⁸ - حسن عزيز نور حلو، الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص.26.

⁹ - نفس المرجع ، ص.27.

¹⁰ Le Petit Larousse illustré. 2002، p.1003.

¹¹ Le Grand Larousse universel، 1997، p.10156.

جماعات من الناس أو لدى الجمهور".¹² إلا أن هذه الاتفاقية لم تطبق لعدم استيفائها النصاب المطلوب للتصديق وصادقت عليها الهند فقط.¹³ ومع ذلك تعتبر هذه المبادرة أول جهد دولي لوضع تعريف للإرهاب وتقنيته كجريمة نص عليها القانون الدولي، تطبيقاً لمبدء لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. إضافة لذلك فقد أصبحت المرجع بالنسبة للاتفاقيات التي تلتها وتعبيراً عن رغبة الدول في مكافحة الإرهاب. أما الانتقادات الموجهة إلى هذا التعريف فهي تتعلق بالشروط التي أوجبت الاتفاقية توافرها في العمل كي يصبح إرهاباً، وأهمها ركن الدولية ، أي أن يوجه العمل ضد الدولة، أما الأشخاص الآخرين غير المحميين بهذه الاتفاقية فإن الأعمال الإرهابية الموجهة ضدهم لا تدخل دائرة التجريم الدولي. كما سعت بعدها الأمم المتحدة إلى تقنين الإرهاب من خلال تكليف لجنة القانون الدولي بذلك عام 1949. وبذلك ورد الإرهاب كجريمة ضد سلام وأمن البشرية في المشروع المقدم من قبل مقرر اللجنة المسماة "Spirou Polse" سنة 1954.

و تضمن المشروع المذكور تعريفا للإرهاب في مادته الرابعة على النحو التالي: "كل شخص يكون ممثلاً لدولة أو يعمل لحسابها يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الأفعال الآتية يعاقب لدى إدانته بارتكابها وهي : أن يقوم أو ينظم أو يساعد في التمويل أو يشجع أو يسمح بارتكاب أفعال ضد دولة أخرى موجهة إلى أشخاص أو أموال ويكون من شأنها بعث أو خلق حالة من الإرعاب أو الإفزع في نفوس الرسميين والشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس الجمهور".¹⁴

كما توالى محاولات لجنة القانون الدولي إيجاد تعريف للإرهاب سنوات 1980 و 1984 لكن دون جدوى. إلى أن بادرت الأمم المتحدة بقرارها رقم 60/94 المؤرخ في 1994/12/29، مرفقاً بإعلان يحتوي على التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، بعد أن اعتبرته الأمم المتحدة -أي الإرهاب- خرقاً لمبادئ الأمم المتحدة وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويعرّض العلاقات الدولية للخطر ويعيق التعاون الدولي والديمقراطية ويستهدف حقوق الإنسان.

وقامت في هذا السياق بوضع تعريفا للإرهاب جاء فيه: "بأن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو

¹² - حسن عزيز نور حلو، الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 28.

¹³ - نفس المرجع ، ص. 29.

¹⁴ - شوقي محمد صلاح، الجزء الثاني من سلسلة مقالات تعريف الإرهاب - الأكاديمية الملكية للشرطة - مملكة البحرين،

2006، ص. 10.

الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الاتني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج منها لتبرير تلك الأعمال".¹⁵

إلا أن المبادرة "الأممية الأمريكية" فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وليس في محاولة ضبط تعريف له، تتمثل في القرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 عن مجلس الأمن، الذي بموجبه تم تشكيل لجنة لمكافحة الإرهاب، حيث تتألف اللجنة المذكورة من جميع أعضاء مجلس الأمن وتكون تابعة له، على أن تتشاور مع الأمين العام وتقدم تقريراً خلال ثلاثين يوماً. وما يلاحظ من خلال هذا القرار أنه جاء مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، لذلك كان الإلحاح في إصدار هذا القرار "أمريكياً" بالدرجة الأولى قبل أن يكون أممياً.

وأصبح للدولة بموجب هذا القرار حق إعلان الحرب على أية دولة أخرى يشتبه أنها تمارس الإرهاب أو تحضر لممارستها. ولذلك تجاوز القرار المذكور ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 51 التي تجيز للدول الدفاع عن النفس إلى أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير الضرورية لرد العدوان. وأخطر ما في هذا القرار إغفاله لحق المقاومة بالرغم من اعتباره حالة من حالات الدفاع عن النفس.

و رغم هذه الصعوبة في الاتفاق على إيجاد تعريف للإرهاب، حدث اتفاق إقليمي بين الدول العربية لتعريف الإرهاب، إذ عرفه بيان صادر عن وزارتي الداخلية والعدل العرب في اتفاقيتهم لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998 بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي، فردي، أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".¹⁶

كما توصل مجلس التعاون الخليجي إلى نفس التعريف، في الاتفاقية الموقعة بالكويت بتاريخ 2004/05/04، وفي هذا السياق يرى الدكتور شوقي محمد صلاح بأن العنصرين العقائدي والجغرافي، كانا سببان للاتفاق على تعريف للإرهاب، لتقارب الدول فيما بينها إقليمياً وثقافياً.¹⁷

¹⁵ - نفس المرجع، ص 10.

¹⁶ - ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، رؤية قانونية و تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2011، ص. 41-42.

¹⁷ - شوقي محمد صلاح، الجزء الثاني من سلسلة مقالات تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص12.

كما أن الاختلاف الدولي في تعريف الإرهاب هو اختلاف سياسي، تبعا لاختلاف مصالح الدول وإيديولوجياتها وما تريد الوصول إليه من عدم الاتفاق. ونتج عن ذلك موقفان :

الموقف الأول: رافض للعنف مهما كانت دوافعه وأهدافه

وأدخل أصحاب هذا الموقف في الإرهاب ما ليس منه كالمقاومة وحق الدفاع عن النفس وما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 ، في قرارها رقم 1514 ، المتعلق بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب والذي جاء فيه: "إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة".¹⁸

إضافة إلى الممارسات التي تقوم بها أمريكا وإسرائيل ووضعها العراقيل أمام أية محاولة للوصول إلى تعريف موحد فإنهما يكيلان بمكيالين في وصف ظاهرة الإرهاب. فبينما يصفون عملا ما أو جماعة ما على أنها مقاومة وتدافع عن حقوقها في وقت معين، ينعنون نفس الجماعة وذات العمل بأنه إرهاب في وقت آخر فغزو الاتحاد السوفيتي سابقا لأفغانستان سنة 1979، كانت أمريكا تسمي العمل جهادا والقائمين به مجاهدين، بل والأكثر من ذلك طلبت من حلفائها دعمهم ماديا ومعنويا. وبعد تعارض مصالح هذه الجماعات مع المصالح الأمريكية وخروجها عن الفلك الأمريكي، تحولت إلى جماعات إرهابية وما يقومون به لم يعد جهادا بل إرهابا*.

الموقف الثاني: الذي يبحث عن دوافع وأهداف القيام بممارسة العنف

أصحاب هذا الموقف يرون بأنه إذا ما تطابق العنف مع الشرعية الدولية، فيكون وسيلة تبرره الغاية التي يراد الوصول إليها والتي تضمنتها الشرائع الدولية. ويفصل هذا الموقف بين الإرهاب باعتباره عملا غير مشروع ي طال المدنيين، وبين المقاومة التي هي حق للشعوب في مواجهة المحتل والظلم والاستبداد.¹⁹

¹⁸ - نفس المرجع ، ص. 43.

* هذا التوظيف و التلاعب بالمصطلحات على حساب المصالح و الإيديولوجيات يجعلنا نتطرق إلى التعريف الأمريكي للإرهاب قبل و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ليظهر هذا التلاعب أكثر وضوحا.

¹⁹ - ياسين طاهر الياسري. مرجع سابق. ص 43.

رابعاً: الإرهاب اصطلاحاً

يمكن تعريف الإرهاب بوصفه لفظاً سياسياً بأنه: "الاستخدام المتعمد للعنف أو التهديد به بطريقة غير مشروعة، من قبل فرد أو مجموعة أو دولة خارجية ضد فرد أو مجموعة، أو على المجتمع كله بقصد خلق حالة من الرعب والفرع من أجل تحقيق هدف معين غالباً ما يكون هدفاً سياسياً".²⁰

كما عرّفت الموسوعة السياسية الإرهاب على أنه: "استخدام العنف-غير القانوني- أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاعتقال والتشويه والتعذيب والتخريب، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشئته الجهة الإرهابية".²¹

أما في القاموس السياسي فنجد كلمة "إرهاب" تعني: "محاولة نشر الذعر والفرع لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها الحكومات الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام وللإشاعة والرضوخ لمطالبها التعسفية".²²

كما انقسم الفقهاء بصدد تعريف الإرهاب إلى مجموعتين:

❖ **المجموعة الأولى،** ترى بأن هنالك مشاكل كثيرة تمنع التوصل إلى تعريف للإرهاب، وحثتهم في

ذلك عدم وجود محتوى قانوني محدد لمصطلح الإرهاب، لأن معناه تطور وتغير باستمرار منذ المعنى الذي كان يسود زمن الثورة الفرنسية الكبرى، فهو في نظرهم مصطلح يشوبه الغموض.

❖ **أما المجموعة الثانية،** فقد أيدت المجموعة الأولى في عدم وجود مضمون قانوني للإرهاب، إلا

أن ذلك يجب ألا يقف عائقاً دون التوصل إلى تعريفه، بل يجب أن يكون مدعاة لبذل المزيد من

الجهد بغية التوصل إلى تعريف متفق عليه عالمياً. وهذا ما ذهب إليه الفقهاء "PALMER"

و"بسيوني" و"شكري". إذ الدكتور شكري بأن مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني محقق أو

دقيق أو سياسي مقبول بوجه عام، ولكن هذا الواقع هو الذي يجب أن يكون باعثاً للمؤسسات

العلمية على القيام ببحث أكثر شمولاً وعمقاً من أجل التوصل إلى فهم هذه الظاهرة، وإلى تعريف

²⁰ - جمال بركات، الدبلوماسية و الإرهاب الدولي، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسة الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية 2، أبريل 1985، ص. 151.

²¹ - أحمد عطية، القاموس السياسي، دار النهضة، القاهرة، 1968، ص. 449.

²² - نفس المرجع، ص. 450.

مقبول عالميا لها. كما ذهب "بسيوني" إلى أبعد من ذلك فقال: "إن الإشارة إلى الإرهاب دون فهم

واضح لمعنى المصطلح ونطاقه هو أمر مضلل".²³

➤ و في نفس الإطار الاصطلاحي للإرهاب فنذكر :

تعريف الدكتور شوقي محمد صلاح للإرهاب، بأنه مرتبط بتكليف الجريمة بكونها إرهابية أم تتدرج ضمن الجرائم العادية. كما يرى بأن الخلاف الدولي في تعريف الإرهاب، هو من حيث الأصل ذو طبيعة سياسية، تنعكس آثارها على الموقف القانوني.

وقد عرّف الدكتور شوقي الإرهاب - وفق منظور قانوني- بأنه: "ارتكاب شخص أو أكثر أو تنظيم أو سلطة لجرم عمدي ينطلق من مشروع إجرامي، بصرف النظر عن وسيلة ارتكاب هذا الجرم، ويكون من شأنه إحداث إخلال جسيم بإحدى مصالح المجتمع الأساسية، وإيقاع حالة من الرعب العام بين مدنيين غير مقاتلين أو لممثلي السلطات بالدولة".²⁴

كما عرفه أستاذ القانون الجنائي في جامعة مدريد الدكتور "SALDANA" بأنه : "كل جريمة أو جنائية، سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث زعر عام يخلق بطبيعته خطر عام". ونلاحظ بأن الدكتور "SALDANA" ينطلق من العموميات في تعريفه ودونما تمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الاجتماعية.

ويعرّف "WALTER" الإرهاب بأنه : "عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر: أولا فعل العنف أو التهديد باستخدامه، ثانيا ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملة، وثالثا التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه".²⁵ وما يؤخذ على هذا التعريف أنه أقرب إلى ذكر عناصر الإرهاب منه إلى تعريفه، وكأنه أخذ بتوجه الفريق الأول التي سبقت الإشارة إليه، كما أغفل ذكر الهدف من الأعمال الإجرامية.

كما يرى الفقيه Thoronton أن الإرهاب هو استخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف.²⁶

²³ حسن عزيز نور الحلو، مرجع السابق، ص. 34-36.

²⁴ شوقي محمد صلاح، مرجع سابق، ص. 03-04.

²⁵ حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص. 37.

²⁶ -Thoronton, T.P. « **Terror as Weapon of Political Agitation** », in H.E.Eckstein (ed), internal War, (London, collier-Macmillan). 2008. P.73.

ويرى "HARDMAN" وهو صاحب أول تعريف أكاديمي، بأن الإرهاب يمثل نهجا أو نظرية كامنة، والذي يهدف من خلال مجموعة منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنة باستخدام العنف.²⁷

ويعرف "BRAYAN JINKINS" الإرهاب بأنه: "يمكن أن يسند إلى مجموعة من الأفعال المعينة والتي يقصد بها أساسا إحداث الرعب والخوف".²⁸ ثم يصف الجماعات الإرهابية بأنها: "أي مجموعة تقوم بأحد تلك الأعمال فإنها تحمل وصف الإرهابية التي يلتصق بها سواء كانت تقصد من أفعالها إنشاء حالة إرهاب أم لا، وتدخل بذلك جميع أفعال حرب العصابات في نطاق الإرهاب".²⁹

والإرهاب حسب تعريف الدكتور عبد العزيز سرحان هو: "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد الفعل إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول".³⁰

ويقترح الدكتور محمد عزيز شكري تعريفا للإرهاب على النحو التالي: "الإرهاب الدولي بالدرجة الأولى عمل عنيف ورائه دافع سياسي، أيا كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية لمطلب، سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح".³¹

ونكتفي أخيرا بتعريف "بسيوني" الذي أخذت به لجنة الخبراء الإقليمية في 18 مارس 1988 وهو: "إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائديه، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن الدولة".³²

إذا من خلال من هذه التعاريف نستخلص بأن العمل الإرهابي هدفه خلق الرعب والفرع كهدف مرحلي، يسعى إليه الإرهابي حتى يسيطر على الآخرين، ويفرض إرادته لتحقيق هدفه النهائي. ونلاحظ التركيز

²⁷ - حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص. 38.

²⁸ - نفس مرجع، ص. 39.

²⁹ - نفس مرجع، ص. 39.

³⁰ - نفس مرجع، ص. 40.

³¹ - نفس المرجع، ص. 40.

³² - نفس المرجع، ص. 37-38-39.

على القصد الجنائي من الفعل الإرهابي المتمثل في تعمّد إحداث حالة الرعب والفرع، وإلا خرج العمل عن نطاق الإرهاب.

خامسا: التعريف الأمريكي

فقبل أحداث 11 سبتمبر 2001، كان الإرهاب يعرف في العقيدة الأمنية الأمريكية على أنه: "كل ما من شأنه أن يتسبب على وجه غير مشروع في قتل شخص، أو إحداث ضرر بدني فادح به، أو خطفه، أو محاولة ارتكاب هذا الفعل، أو الاشتراك في ارتكابه، أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم".³³

كما عرفه مكتب التحقيقات الفيدرالية 1983 على أنه عمل عنيف أو عمل يشكل خطرا على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة.³⁴

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، صار التصور الأمريكي للإرهاب يشمل: "كل الأفعال الإجرامية التي تمس بالأشخاص أو بالأقاليم، من طرف جماعات إرهابية تنتمي إلى أصول فكرية مختلفة، أو من طرف دول تدعم الإرهاب".³⁵

سادسا: أسباب عدم الاتفاق حول تعريف للإرهاب

1. محاولة التمسك بعمومية الأهداف، فيحاول البعض أن يبتعد عن جوهر المشكلة وتسطيعها بما يتلائم ومصالحه مما يجعل كل أعمال العنف غير مشروعة. فينجم عن ذلك أن نكون أمام مفهوم عام للإرهاب يشمل الأعمال العنيفة المبررة وغير المبررة. لهذا السبب اختلفت الإرادات السياسية حتى لا يمكن التوصل إلى تعريف يفرز بين الإرهاب والمقاومة وبالتالي تعمّ فوضى المصطلحات.

2. الاختلاف على تعريف الإرهاب له علاقة وثيقة باختلاف الإيديولوجيات بين الشرق والغرب، فبينما ميّز "لينين" بين الإرهاب كعار والإرهاب كمفخرة، وسمى من يقومون بالأعمال الأخيرة بأبطال الإرهاب، كان الاتحاد السوفيتي وقتها يكيّف الإرهاب وفقا لمصالحه وما يخدم انتشار نفوذه وأفكاره. وهو بذلك لا يختلف كثيرا عن الولايات المتحدة الأمريكية في تكييفها للإرهاب، فقد حاولت هذه الأخيرة وعن طريق وفدها إلى الأمم المتحدة في الدورة 28 لعام 1973 تعريف

³³—Noam Chomsky, 11 September. (New York: Seven Stories Press, 2002), p.10.

³⁴ Ibid. p.11.

³⁵ Ibid. p.12.

ظاهرة الإرهاب بأنها "عمل فردي معزول عن الصفة السياسية ، وبأنه كل فعل يقوم به كل شخص يقتل آخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضررا جسديا بالغاً أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا. أو يشارك شخصا قام أو حاول القيام بفعل كهذا".³⁶ والواضح من هذا التعريف عدم تناوله الصفة السياسية للإرهاب بحيث يقصر الأفعال على ما ينطبق عليها القانون الجنائي دون غيره.

3. التهرب من القانون الدولي والاتفاقات الدولية التي يمكن أن تشكل أساسا للتعريف، إذا ما اتفقت الإرادات السياسية على ذلك خصوصا بالتفريق بين الإرهاب والمقاومة. و بالرغم من هذا التباين في المواقف، و الاختلاف في التعاريف إلا أنه هنالك مشتركات بين جميع الأفعال الإرهابية، فيما يتعلق بخصائصها.

المطلب الثاني: خصائص الأعمال الإرهابية

إن ضبط هذه الخصائص و التعرف عليها، والتمييز بين نشاط إرهابي عن غيره من النشاطات، يسمح بالتقرب أكثر إلى اتفاق دولي حول تعريف ظاهرة الإرهاب. بحيث يتميز الإرهاب بكونه:

1. عمل تغذية إيديولوجية معينة وله بواعث عقائدية، تتبناه حركات ومنظمات في نطاق دولة ما أو على الساحة الدولية، وتلجأ هذه الحركات إلى العمل السري لانقطاع الشعوب عنها وعدم رغبتها في تبني ما تذهب إليه من أفكار.³⁷ كما حصل مع حركة انفصال الباسك "ETA" التي لجأت إلى العمل السري، بعدما رضي عدد كبير من أهالي الباسك الأربعة بما عرض عليهم من حكم ذاتي وأصرت المنظمة على الانفصال، عندها قامت بعمليات الاغتيالات. وهذا ما ينطبق أيضا على الأفغان العرب العائدين من أفغانستان، فبعد أن كانت بعض الشعوب تؤيدهم على أعمالهم إبان الاحتلال الروسي لأفغانستان، نرى نفس هذه الشعوب رفضت أطروحاتهم مما دفعهم إلى الانتقال إلى العمل السري.

2. الإرهاب وسيلة تلجأ إليها الدول والمنظمات والحركات لتحقيق غايات عاجزة عن تحقيقها بالطرق السلمية، فهو في نظر القائم به وسيلة للحصول على حق، فيما يراه المتضرر إرهابا.³⁸

³⁶ Ibid.p.11.

³⁷ - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1990، ص24.

³⁸ - نفس المرجع، ص25.

على أن هذه الوسيلة إذا كان الهدف منها الحصول على غير الحق، بل فقط للتدمير وإثارة الرعب والخوف وقتل المدنيين فهي إرهاب. وإذا كانت وسيلة للحصول على الحق أو كرد فعل على كارثة تسبب فيها المعتدي، فإنها تندرج في قائمة الحقوق وفي مقدمة هذه الحقوق المقاومة.³⁹ ومثال الأولى ما قامت به إسرائيل في حربها على لبنان من تدمير للبنى التحتية وللممتلكات العامة والخاصة، وتقتيل للأطفال والنساء، ومن إثارة الرعب بارتكاب المجازر مثل مجزرة قانا الثانية وغيرها من المجازر التي ترتكب يوميا بواسطة سلاح الجو والبحر، بعد فشلها الذريع على ساحة القتال البري، فاتخذت من قتل المدنيين وسيلة للضغط على حزب الله، لأن مثل هذه الأعمال، وكما صرح الأمين العام للأمم المتحدة -آنذاك- كوفي عنان بشأن مجزرة قانا، بأنها يمكن أن تكون خرقا للقانون الدولي.

3. سرية التخطيط والتنفيذ، حيث استفاد الإرهاب من تقدم العلوم الإدارية في حسن التخطيط ودقة التنفيذ وفي البناء التنظيمي لخلاياه، وبذلك يملك الإرهابيون حرية في الحركة أكثر مما تملكه الدولة في حروبها، أين تنقيد هذه الأخيرة بالقوانين الدولية.⁴⁰ فهو إذن يختلف عن الحرب من زاويتين: الأولى، إن الحرب تتواجه فيها دولتان وتستخدم الجيوش لإدارتها، بينما الإرهاب نزاع سري ومقنع، تستخدم لتنفيذه جماعات صغيرة توقع في الطرف المستهدف خسائر كبيرة، بينما تكون خسائرها قليلة. أما الاختلاف الثاني فإن الحرب منظمة بالقوانين، أما الإرهاب فيستمد قوته وحرية في الحركة من كونه لا يخضع لقوانين بل يقع خارج القانون.

4. يكون المدنيون والممتلكات العامة والخاصة هدفا أوليا للإرهاب لتحقيق الهدف النهائي، وينتج عنه أضرار، أحدهما مادي كالقتل والتدمير والآخر معنوي وهو الرعب والخوف الذي يبثه بين المدنيين.⁴¹

5. لا يقتصر على الأعمال التي تقوم بها الجماعات والمنظمات، بل يشمل أيضا الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها الدولة فهو ينقسم إلى قسمين: الأول إرهاب الدولة، والثاني إرهاب الجماعات أو الأفراد.⁴²

³⁹ - كمال حمّاد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2003، ص 63.

⁴⁰ - كمال سينغ، أشهر المنظمات الإرهابية في العالم، دار الرشيد، ط 1، 1996، ص 34.

⁴¹ - إسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي، مرجع سابق، ص 25.

⁴² - كمال سينغ، أشهر المنظمات الإرهابية في العالم، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثاني: علاقة الإرهاب بالمفاهيم الأخرى

المطلب الأول: الإرهاب والمقاومة

المقاومة حق إنساني مشروع للدفاع عن الحياة الكريمة وحمايتها من المخاطر والظلم، فهي فعل هادف يستخدم للتعريف بأفعال مناهضة المحتل وتحرير الأوطان، وعادة ما تستثمر المقاومة المخزون الكبير من المشاعر المعادية للظلم والاحتلال في سياق نضال يفترض أن تضيف تراكما إلى موازين القوى الداعمة لهدف التحرير، مما يعني أنه من الصعب أن تتحول المقاومة بذاتها إلى قوة غاشمة ومعادية للديمقراطية وحقوق الإنسان، لأنها تنمو في رحم النضال من أجل العدالة والحرية وتحمل في أحشائها بذور رد الجور والاعتراف بالحقوق المتساوية للناس والأوطان.⁴³

كما أن الغرض من المقاومة إذا هو تعديل موازين القوى والتوصل إلى لحظة حرجة يقطع فيها المجتمع مع المحتل ويمهد الطريق لطرده من البلاد بأقل الشروط والالتزامات، ولتحقيق هذا الهدف لا يمكن قصر النضال على شكل دون آخر فمن المجدي أحيانا الجمع الدقيق بين مختلف الأشكال، السلمي والمسلح، السياسي والاقتصادي والثقافي، لكن دون أن يغدو أحد هذه الوسائل هدفا في حد ذاته ويفضي إلى قتل روح المقاومة الحية وتشويه دورها.

فالمقاومة هي حق للشعوب وهو حق قانوني في استعمال القوة. وهو ما أكدته الأمم المتحدة في العديد من قراراتها، فالقرار رقم 2621 نص على أن: "للشعوب المستعمرة حقا لا خلاف عليه في النضال بمختلف الأساليب المتوفرة لديها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال".⁴⁴

كما أكد القرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 / 10 / 1970 أكد على هذا الحق، بحيث نص القرار على: أنه يجب على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى أي تدبير قسري من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، ومن حريتها واستقلالها. وعندما تنتقض هذه الشعوب وتقاوم خلال ممارستها حقها في تقرير مصيرها، فمن حقها أن تلتزم وتتلقى دعما يتلائم مع أهداف الميثاق ومبادئه.⁴⁵ كما أكدت هذا الحق اتفاقية لاهاي لعام 1907 وأوجبت توافر شرطين في من يحمل السلاح لقتال العدو،

⁴³ - أكرم البني، المقاومة والإرهاب: محاولة للتعريف، نقلا عن الموقع: aljazeera.net/opinions 2005/08/21

⁴⁴ - كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 64.

⁴⁵ - نفس المرجع، ص 65.

سواء حملوا السلاح بأمر حكومتهم أو بدافع الوطنية، بأن يكون حمل السلاح علناً وان يتقيدوا بقوانين الحرب وأعرافها.

وفي نفس السياق عقدت الجمعية العامة ثلاث عشرة اتفاقية دولية، واستندت في موقفها هذا إلى العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عنها، ولعل أولها توصيتها رقم (1514) لسنة 1960 الخاصة بمنح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها، والتي اشتهرت فيما بعد بقرار "تصفية الاستعمار". وكذلك توصيتها رقم (3103) لسنة 1973 بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، لا بإضفاء المشروعية على عملهم فحسب، وإنما بشمول هؤلاء المقاتلين أيضاً بقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بجرحى الحرب وأسراهم، وحماية المدنيين.⁴⁶

كما اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف مثل قرارها رقم (3236) لعام 1974 بند (1و2)، وقرارها رقم (17/39) لعام 1984 بند (3)، وقرارها رقم 149/49 لعام 1995 في البند (1و3)، وبحقه في استرجاع حقوقه بالوسائل المتاحة كافة بما في ذلك الكفاح المسلح حسب قرار الجمعية العامة رقم (3236) لعام 1974 بند (5)، ورقم (17/39) لعام 1984 بند (2)، كما أن القانون الدولي، ومنذ قيام الأمم المتحدة، قد حظر اللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية، غير أنه أجاز اللجوء إلى القوة بأشكالها المختلفة في حالات الدفاع الشرعي ضد الاحتلال، بوصفها وسيلة لممارسة حق تقرير المصير، والوصول إلى الاستقلال الوطني.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من الهيمنة الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، بالوسائل كافة، بما في ذلك القوة المسلحة، كما أقرت تقديم دول العالم المساعدات للشعوب التي تناضل في سبيل تقرير المصير، وأن تساعد جهود الأمم المتحدة في هذا المضمار، حيث يمكن لهذه الشعوب أن تتمتع بدعم خارجي في الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد دولة استعمارية أو عنصرية أو ضد الاحتلال الأجنبي، دون أن تحتج الأخيرة بأن هذا الدعم يعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية وذلك وفق قرار الجمعية العامة رقم (3070) لعام 1973 في البند الثاني والثالث.⁴⁷

⁴⁶ - وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة، رؤية عربية - إسلامية، نقلاً عن الموقع:

www.mesc.com.jo/Document 2003/07/12

⁴⁷ - نفس المرجع.

فبالرغم من أن المقاومة حق أقرته الأمم المتحدة، نجد بعض الدول مثل أمريكا وإسرائيل وهولندا وكندا يرون بأن مثل هذا الحق لا يبرر استخدام السلاح بل يمارس بالوسائل السلمية، وهنا يظهر الخلاف في وجهات النظر بين الدول التي تعتبر الكفاح المسلح والنضال في سبيل استقلالها وتقرير مصيرها عملا إرهابيا، وتلك التي تراه حقا مشروعاً للشعوب.

فبالنسبة للمقاومة اللبنانية في الجنوب بعدما شنت إسرائيل حربها على لبنان، دعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إسرائيل وهي تلحق بلبنان دمارا وتخريبا، كما عرقلتا صدور أي قرار يهدف إلى إيقاف الحرب. كل ذلك لمنح الفرصة لإسرائيل للقضاء على حزب الله، ولتتفد مخططاتها في الشرق الأوسط الجديد كما صرحت بذلك وزيرة الخارجية الأمريكية.⁴⁸ إلا إن كل هذه الجهود باءت بالفشل وألحقت الهزيمة بإسرائيل. لكن المجتمع الدولي حال دون ذلك إلى إن انتهت الجهود الدولية بإصدار القرار رقم 1701 عن مجلس الأمن لسنة 2006، حيث نصّ القرار على إيقاف العمليات الحربية بين حزب الله وبين إسرائيل، بعد أن كانت الأمم المتحدة قد صنّفته ضمن قائمة الجماعات الإرهابية. وهذا يؤيد القول أن أمريكا تصف بعض المنظمات بالإرهاب وفي حين آخر بالمقاومة.

المطلب الثاني: الإرهاب و الجريمة المنظمة

إن الظاهرة الإرهابية بتعقيدها وخطورتها، تزداد خطورة وتعقيدا بالدعم المالي والتقني والمعنوي، الذي تجده في النشاطات الإجرامية المنظمة الأخرى أو ما يسمى بالجريمة المنظمة والتي تتعدد صورها وأشكالها (تبييض الأموال، الاتجار بالأسلحة والمخدرات، التهريب...الخ). وهو ما سنتطرق إليه تباعا.

1 / الجريمة المنظمة:

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة، وتعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستويين الوطني و الدولي، إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة، وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة.⁴⁹

و من بين المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة المنظمة، نذكر تعريف الدكتور محمد فتحي عيد الذي عرّفها بأنها: "الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي، يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين، يعملون في إطار ووفق نظام لتقسيم العمل. ويأخذ التنظيم شكل التخطيط الدقيق في ممارسة الأنشطة الإجرامية، التي

⁴⁸ - نفس المرجع، ص 65.

⁴⁹ - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 16.

قد تمتد عبر الدول. وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة...".⁵⁰

كما حددت المادة الثالثة فقرة (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام 2000 متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية ، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى ، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى.⁵¹

كما وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي سنة 1993 ، تعريفا للجريمة المنظمة على أنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا، بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة، ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة، العنف والتهديد ، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية".⁵²

و من جملة التعاريف المذكورة، يمكن استخلاص الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة، كما يلي:

أ/ خصائص الجريمة المنظمة:

1. عدد الأعضاء: اشترطت أغلب التشريعات والمنظمات الدولية كالاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة، أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة.⁵³

2. التنظيم: ويقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنية أو هيكل شامل ومتكامل، قادر على القيام بأعمالها الإجرامية ، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي ،

⁵⁰ - محمد فتحي عيد، تمويل الإرهاب و القرصنة البحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2006، ص 258.

⁵¹ - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص17.

⁵² - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 54.

⁵³ - نفس المرجع ، ص 73.

بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية.⁵⁴

3. التخطيط: بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد، بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءاً من الإعداد حتى التنفيذ.⁵⁵

4. الاحتراف: حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين، بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصاً في ارتكاب جرائم معينة (تجارة المخدرات، تبييض الأموال، الاختطاف...الخ).⁵⁶

5. الاستمرارية: أي استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها، حتى ولو كان رئيساً وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلا منهم رؤساء جدد، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس من حياة أعضائها ورؤسائها.⁵⁷

6. استخدام العنف: فعادة ما تقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص.⁵⁸

كما أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة، تجني أموالاً طائلة غالباً ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل، أو استغلال النساء والأطفال أو تبييض الأموال، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوماً بعد يوم ولم تعد تقتصر على الدول الفقيرة، بل أصبحت آثارها تطل الدول الغنية، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والهامة التي تواجه المجتمع الدولي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. ذلك أن المنظمات الإرهابية تتشابه في شأن تنظيمها وسرية عملياتها وقوانينها الداخلية ووسائل عملها مع المنظمات الإجرامية، بل تستفيد من مواردها المالية في اقتناء الأسلحة مثلاً.

⁵⁴ - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، 2002، ص 66-67.

⁵⁵ - نفس المرجع، ص 67.

⁵⁶ - نفس المرجع، ص 71.

⁵⁷ - أحمد إبراهيم سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة، 2006، ص 123.

⁵⁸ - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 90-91.

كما يعتبر تحقيق الربح المالي هو الهدف الأساسي والرئيسي للجرائم المنظمة الوطنية والعابرة للحدود ، والدافع الأول لكل صور الإجرام المنظم ، إلا أن الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأرباح المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة كما هو لا يتم إلا عن طريق تبييض الأموال.

2/ النشاطات ذات الصلة بالجريمة المنظمة:

أ/ تبييض الأموال:

إن عمليات تبييض الأموال هو وجه من أوجه الجريمة المنظمة، والتي تصب في مصب النشاطات المساعدة على الإرهاب، وتشكل تحدياً جاداً في إطار الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب، لأن التمويل يشمل الأموال التي توضع تحت تصرف الإرهابيين ، وهذه الأموال تعني جميع العملات الوطنية والأجنبية أو الذهب أو الفضة وكل ما يعتبر بمثابة عملات يمكن التداول بها ، ولا يقتصر الأمر على مقدمات العملات بل يمتد إلى تقديم مقدمات أخرى غير العملات كالإعتمادات والقروض والهبات، كما يشمل الدعم المعنوي إذا أدى مثل هذا الدعم إلى اقتناء الأموال، وهذا حسب ما جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب.

وقد عرفت اتفاقية فيينا لعام 1988 تبييض الأموال بأنه: " إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها ومكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من أفعال إجرامية".⁵⁹

وعلى المستوى الإفريقي، تشكل عمليات تبييض الأموال من طرف المنظمات الإجرامية ودعم الجماعات الإرهابية، تحدياً جاداً في إطار الإستراتيجية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، حيث أنه تمّ سنة 2002 وضع مخطط من طرف الاتحاد الإفريقي للوقاية ومكافحة الإرهاب في إفريقيا. كما تمّ وضع تدابير خاصة لقمع تمويل الإرهاب، بما فيها تجريم عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وإنشاء مراكز مراقبة الأموال، وتكوين الأشخاص لمقاومة ومكافحة تبييض الأموال والتعاون مع المؤسسات المالية الدولية.

كما تبنى الاتحاد الإفريقي البروتوكول التابع لمعاهدة منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالإرهاب عام 2004، والمتمثلة في تكثيف الجهود بين الدول الإفريقية وذلك لتجميد، حجز ومصادرة كل الأموال

⁵⁹ - نفس المرجع، ص 91.

والأموال التي تؤول لارتكاب أعمال إرهابية. وكذا تخصيص هذه الأموال المصادرة كتعويضات لضحايا الإرهاب وعائلاتهم.⁶⁰

كما أنه في سبتمبر 2005 تمّ الاتفاق على وضع برنامج خاص بقضايا الإجرام والأمن، والتي تمس بالتنمية، حيث تمّ تبني هذا البرنامج من طرف 47 دولة أفريقية في أبوجا، ومن بين فرق العمل التي تضمّنها هذا البرنامج للسنوات 2006/2010، اختصّت بالجريمة المنظمة، تبييض الأموال، التهريب والإرهاب.⁶¹

وعن المصادر القانونية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب يمكن أن ذكر:

❖ **قرارات مجلس الأمن:** القرار رقم 1276 الصادر في 1999/10/15، القرار رقم 1333 الصادر سنة 2000، القرارات 1455 و 1390 و 1373.

❖ **لوائح الجمعية العامة:** كاللائحة 49/60 المؤرخة في 09 ديسمبر 1994، واللائحة 52/165 المؤرخة في 15 ديسمبر 1997، واللائحة رقم 53/108 المؤرخة في 08 ديسمبر 1998، واللائحة 60/288 المؤرخة في 20 سبتمبر 2006.

❖ **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 :** والتي تقرض على الأطراف فيها إتخاذ خطوات قانونية لمكافحة تمويل الإرهابيين بشكل مباشر أو غير مباشر، ومراقبة الجمعيات التي تدّعي السعي إلى غايات خيرية أو إجتماعية أو ثقافية، أو تقوم بأنشطة غير مشروعة مثل الإتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة ، وهي تلزم كذلك الدول بتحميل من يمولون الإرهاب مسؤولية جنائية ، مدنية وإدارية. وتنص على تحديد الأنشطة الإرهابية ، وتجميد ومصادرة الأموال الموجهة إليها ، وعدم اعتبار السرية المصرفية مبررا كافيا للإمتناع عن التعاون.

❖ **توصيات فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب:** والتي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2005، والتي كانت إحدى أبرز مهامها إيجاد سبل الوفاء بالمعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.

⁶⁰ - نفس المرجع، ص 05.

⁶¹ - نفس المرجع، ص 05.

ب/ الاتجار بالأسلحة:

تشكل عمليات الاتجار بالأسلحة بصورة غير شرعية جريمة وطنية ودولية، كونها تشكل العصب الأساسي للقيام بالنشاطات الممنوعة في تنظيم جمعيات الأشرار أو الجرائم المنظمة، وخاصة في الأعمال الإرهابية. لذلك جاء في التقرير الثامن لمجموعة العمل المالي الدولية -GAFI- أن ثاني أهم مصدر للمداخل غير المشروعة، هو الاتجار في الأسلحة وتهريبها بسبل غير شرعية. والواقع أن الأعمال الإرهابية لا تستفيد من التمويل فقط، ولكن من التمويل من خلال التوريد بالأسلحة.

3/ العلاقة بين الجريمة المنظمة والظاهرة الإرهابية :

تتشابه الجريمة المنظمة والإرهاب في التنظيم الهيكلي لكل منهما، وفي استخدام أساليب العنف وإدارة العمليات في سرية تامة وتنفيذها في دقة شديدة ، مما أدى بالبعض إلى اعتبار الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة. إلا أنه في الواقع، فإن الظاهرة الإرهابية أصبحت تفوق ظاهرة الإجرام خاصة فيما يتعلق بالضحايا التي تخلفها الظاهرة الإرهابية والوسائل التي تعتمد عليها.

كما أن البعد الإجرامي لبعض المنظمات الإرهابية، كالقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وتمركزها في منطقة الساحل، يشكل تهديدا إقليميا كبيرا للدول المتواجدة في المنطقة، وذلك لمتاجرتها في المخدرات والأسلحة.⁶² ذلك أن فهم الظاهرة الإرهابية لم يصبح يتجلى بمجرد تبريرها بدافع إيديولوجي أو محاولة استعمال العنف لإحداث تغيير سياسي، بل تطور الأمر إلى محاولة تحقيق الكسب المادي، وهو ما أكدته Marta Crenshaw التي ترى بأن الصورة الواسعة التي قد تعكسها الجماعات الإرهابية على أنها حركات ذات دافع سياسي أو ديني، هي صورة مضللة تتضمن دوافع أخرى أكثر تعقيدا.⁶³

وقد أشارت عدة مؤتمرات وقرارات إلى العلاقة بين الظاهرة الإرهابية و الجريمة المنظمة، ومنها:

⁶²– Laurance Aida Ammour, la coopération de sécurité au Maghreb et au Sahel : L'ambivalence de l'Algérie. Bulletin de la sécurité Africaine, n°18, Février 2012, p.3.

⁶³– Crenshaw, M. (1985), An organizational approach to the analysis of political terrorism. Orbis, vol.29, n°3, p, 456.

❖ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة (هافانا 1990) : حيث أشار القرار رقم (15) المتعلق بالجريمة المنظمة، إلى خطورة الجرائم التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة ولاسيما الإرهاب.

❖ القرار رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن (2001): حيث أشارت الفقرة الرابعة منه إلى القلق من العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

❖ إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب الصادر في 4 ديسمبر 2003: عبّرت القاهرة عن قلقها العميق من العلاقة الوثيقة بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.⁶⁴

وفي أرض الواقع يوجد تعاون وتنسيق بين الشبكات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة، كقيام عصابات الجريمة المنظمة بتزويد الشبكات الإرهابية بالجوازات وبطاقات الهوية المزورة، وهو ما كشفت عنه تحقيقات السلطات المصرية مع العناصر الإرهابية التي أُلقي القبض عليها حيث استعانت للحصول على جوازات سفر مزورة بعصابات إجرام منظمة من وسط آسيا.⁶⁵

كما أن كثيرا ما تحالف تنظيم القاعدة مع عصابات البلقان وخاصة الألبان في مجال تهريب الهيرويين من حقول أفغانستان وباكستان عبر دول آسيا الصغرى وصولا إلى أسواق أوروبا الشرقية، وألمانيا ومنها إلى دول أخرى، أين يتضاعف الطلب على هذه المادة المخدرة. وهذا ما زاد في ثراء التنظيم الإرهابي في وسط آسيا من الناحية اللوجستية، ومن ناحية إغراء فئات المجتمع الضعيفة للإنخراط في أوساط التنظيم، وإستخدام الأفراد المنخرطة في توسيع نشاط هذه التجارة المربحة.⁶⁶

كما تقوم عصابات الإجرام المنظم بتمويل وتموين الشبكات الإرهابية بما تحتاجه من مال وسلاح ، حيث تستفيد الشبكات الإرهابية من الأرباح الطائلة التي تحققها عصابات الإجرام المنظم في مقابل توفير الحماية لعملياتها غير المشروعة.⁶⁷

وتكمن العلاقة بين شبكات تهريب المخدرات وتمويل الإرهاب وتبييض الأموال فيما يلي:

⁶⁴ - أحمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 201- 206.

⁶⁵ - نفس المرجع ، ص 198،

⁶⁶ Henri Guirchoun،Afghanistan،Pakistan،Asie Centrale، Les poudrières du Monde،le nouvel Observateur ، N°1925 du 27 septembre Au 03 octobre 2001.p12.

⁶⁷ - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 40-41.

1. إن العلاقة القائمة بين المخدرات ووسائل العنف قديمة ومتجددة في آن واحد.
 2. التكافل والتضامن بين أموال المخدرات وأعمال الإرهاب، حيث يستخدم مهريو المخدرات الإرهاب لتحقيق جرائمهم، بينما يستعمل الإرهابيون تهريب المخدرات لتمويل أنشطتهم.
 3. إن التوافق أو التواطؤ بين عمليات الإرهاب، وتهريب المخدرات، وتبييض الأموال باختلاف المجموعة أو المنطقة يكون في:
 - ❖ مجموعات إرهابية تتورط في المخدرات زراعة وإنتاج وتوزيعا حتى تبييض محصولاتها، وإنهاءا بتوفير حماية للمهربين في مناطق خاضعة لها أو لمؤيديها.
 - ❖ مجموعات إرهابية أخرى تكتفي بإستيفاء ضريبة على السلع، والبضائع، والمنتجات التي تعبر مناطق خاضعة لها.
 4. الأدلة على عمليات الإرهاب غالبا ما تكون واضحة وعلنية، لكن مصادر تمويلها تبقى أحيانا مستترة تماما.
 5. إن الانتقال من زمن الدولة الراعية لتمويل مجموعات إرهابية (حماية أراضي، حصول على أسلحة، ضغط على دولة مجاورة...)، إلى زمن انعدام هذه الرعاية أو تلاشيتها دفع تلك المجموعات إلى التعاون مع مافيا تهريب المخدرات تمويلا لأنشطتها.⁶⁸
- ومع تزايد خطر الإرهاب والجريمة المنظمة وتنامي العلاقة بينهما، استدعى ذلك تنسيقا أمنيا دوليا وإقليميا وتعاوننا على مواجهتهما والتضامن والعمل المشترك بعيدا عن العمل الفردي.

⁶⁸ - أحمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص 133-134.

يظهر بأن الاختلاف الدولي بشأن تعريف الإرهاب قابله اتفاق على ضبط الخصائص بين جميع الأفعال الموصوفة بالإرهابية. وبالتالي فإن التكييف القانوني في هذا المجال جاء موسّعاً لترتيب المسؤولية الجزائية على الفاعلين.

كما أن إستراتيجية مكافحة الإرهاب المسطرة من طرف هيئة الأمم المتحدة تضمنت "تدابير" مختلفة وتوصيات لصالح الدول سبقتها عدة لقاءات دولية (مؤتمرات دولية، ندوات، ملتقيات... الخ)، كانت تمهيدا لهذه الإستراتيجية.

كما أن معالم هذه الإستراتيجية تكون أكثر وضوحا من خلال التنسيق الأمني، والتعاون بين الدول لتكثيف الجهود وتثبيت أسس الإستراتيجية المذكورة سابقا. وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

طه شاك طه تسمى

فل اهل لى لا ز اوفقي جي بطخ خفي بك لقنغوح بـ

ى لا ذم ا ه لك لهد

إن الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة سنة 2006، تضمنت أسس وآليات قانونية و عملياتية لضمان نجاعتها. إلا أن كل ذلك مرهون بالمعطيات المتوفرة فيما يتعلق بالجماعات الإرهابية (من حيث أوصافهم، و جنسياتهم، و تموقعهم، و نشاطاتهم...ألخ)، و كذا كشف السبل التي من شأنها دعم هذه الجماعات ماديا و معنويا.

و على هذا الأساس، تمّ تصنيف الجماعات الإرهابية من طرف هيئة الأمم المتحدة و كذا الاتحاد الأوروبي، وذلك حتى يسهل الكشف عن هذه الفواعل التي تنشط داخل الظاهرة الإرهابية. و تبقى هنالك تصنيفات أخرى، خاص بعدة دول على حدى، كما هو الحال بالنسبة للتصنيف الذي وضعه مكتب التحقيقات الفيدرالي التابع للولايات المتحدة الأمريكية، أو ذلك الذي وضعته شرطة أنتربول...ألخ.

كما أن أغلب هذه التصنيفات اتفقت على معظم الحركات و الجماعات الإرهابية الناشطة حاليا، نخص بالذكر: حركة القاعدة أو بوكو حرام أو أبو سياف...ألخ. مع وجود اختلاف في شأن بعض الحركات الإسلامية التي لا تلق إجماعا خاصة من طرف الدول العربية، على اعتبارها حركة إرهابية كحركة حزب الله مثلا، و الذي تعتبره الدول العربية بمثابة حركة تحررية.

كما أن فعالية و نجاح هذه الإستراتيجية، مرهون كذلك بمدى تعاون الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية فيما بينها، على كل المستويات، الأمني، القضائي و التقني لمكافحة هذه الظاهرة.

المبحث الأول: مفهوم الإستراتيجية الدولية لمكافحة للإرهاب وأسسها

المطلب الأول: مفهوم الإستراتيجية الدولية لمكافحة للإرهاب

مصطلح الإستراتيجية Strategy مشتق أصلا من الكلمة اليونانية Strato التي تعني الجيش أو الحشد، ومن مشتقات هذه الكلمة Stratego والتي تعني فن القيادة. ومن مشتقاتها كذلك Stratagem، والتي تعني الخدعة الحربية التي تستخدم في مواجهة العدو.⁶⁹

إلا أن استعمال هذا المصطلح أصبح يشمل عدة مجالات وميادين، فقد يوصف قرار سياسي مهم بأنه استراتيجي، كما توصف بعض الموارد والسلع الاقتصادية بأنها إستراتيجية كالبتترول مثلا. كما قد توصف بعض الدراسات المتخصصة بأنها دراسات إستراتيجية...ألخ.⁷⁰

و إن كانت التعاريف المتعلقة بالإستراتيجية، معظمها مرتبط بالشق العسكري، إلا أن هذا الطرح تغير خاصة مع تعريف بعض المنظرين أمثال "André Beauver" الذي عرف الإستراتيجية بأنها : "فن استخدام القوة للوصول إلى هدف السياسة"⁷¹. وكان "Beauver" كان يعني بالقوة جميع القدرات التي تكون بحوزة الدولة، بما فيها القدرات العسكرية لتحقيق أهدافها السياسية.

وهو ما توصل إليه الدكتور عبد القادر محمد فهمي، أستاذ العلاقات الدولية والإستراتيجية، إذ يرى بأن : "الإستراتيجية علم وفن استخدام الوسائل والقدرات المتاحة، وفي إطار عملية متكاملة يتم إعدادها والتخطيط لها، بهدف خلق هامش من حرية العمل يعين صناع القرار على تحقيق أهداف سياستهم العليا في أوقات السلم والحرب".⁷²

إذن أصبح التعامل مع الإرهاب يتطلب "إستراتيجية محددة" وخاصة بهذه الظاهرة. التي أصبحت تهدد السلام العالمي خاصة مع تعدد الأنشطة الإرهابية والجماعات، والوسائل التي تخدم مصالحهم، فبعدما كانت الدول قديما، تدرك الخطر الذي يواجهها من الخارج والذي يحاربها براية معلومة ويأتيها من ناحية

⁶⁹ The International Encyclopedia of social sciences. New York. 1968. p.281.

⁷⁰ L.D. Black, the strategy of foreign Aid, New Jersey, D. van Nostrand Company, Inc 1968, p. 17-18.

⁷¹ - عبد القادر محمد فهمي، المدخل إلى دراسة الإستراتيجية، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط. 1، 2006، ص.

21،

⁷² نفس المرجع ، ص. 27،

واحدة، أصبحت الآن هذه الدول معرضة للخطر من الداخل والخارج دون أن تتمكن من التعرف على عدوها وبدون أي معلومة أو مؤشر مسبق لتعرضها لهجمة إرهابية قد تسبب لها خسائر بشرية ومادية معتبرة.

و هكذا، استدعت الظروف وضع إستراتيجية للوقاية من الإرهاب ومكافحته أينما وجد ومهما كانت صورته وبغض النظر عن جنسية مرتكبيه.

كما تنقسم الدول في شأن إستراتيجية التعامل مع الإرهاب إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي:

أولاً: دول تعلن إستراتيجية مؤداها أن لا تتنازل للمطالب الإرهابية مهما كانت المخاطر التي تنتج عن العمليات الإرهابية.

ثانياً: دول تقبل بمبدأ التفاوض بل وحتى الرضوخ للمطالب الإرهابية إذا اضطرت لذلك.

ثالثاً: دول ليست لها سياسة معلنة مسبقاً وتتعامل مع كل حالة على حدة. فهي ترفض مطالب الإرهابيين إذا كان الخطر الناجم عن الرفض أقل من مساوئ قبوله والعكس صحيح، ومن ثم فهي لا تدخل في حسابها وضع إستراتيجية ثابتة للتعامل مع الظاهرة.

المطلب الثاني: أسس الإستراتيجية الدولية لمكافحة للإرهاب

إن الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب ، وإن كانت لها ميزة عملياتية "عسكرية" بالمفهوم الأمني الضيق، إلا أنها في ظل حركية العلاقات الدولية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وظهور الإرهاب "كظاهرة" لا تعترف بالحدود، أصبح لها وجهان: الأول "قانوني" من خلال النصوص القانونية المتعددة والمختلفة في مجال مكافحة الإرهاب واللقاءات الدبلوماسية والمعاهدات..الخ. والثاني "عملياتي" يشمل العمليات العسكرية الهادفة إلى مكافحة الظاهرة الإرهابية وكذا التعاون الأمني في مناطق مختلفة من العالم.

و من هذا المنطلق قامت الأمم المتحدة برسم إستراتيجية لمواجهة الإرهاب بموجب قرار الجمعية العامة رقم 288 الصادر في 2006/09/08، مرفقا بملحق القرار الذي يتضمن خطة للعمل. وتستند هذه الإستراتيجية على أربعة أسس:

1. معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

2. منع الإرهاب ومكافحته.

3. بناء قدرات الدول لمكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن.
4. ضمان سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لمكافحة الإرهاب.⁷³

و في مارس 2006 وبمناسبة ذكرى تقجير القنارات في مدريد، حدّد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ركائز الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب فيما يلي :

- منع وصول الإرهابيين إلى الوسائل التي تمكّنهم من شن هجوم مفاجئ على مناطق معينة.
- ردع الدول عن دعم الإرهاب.
- تنمية قدرة الدول على منع الإرهاب.
- الدفاع عن حقوق الإنسان.

و قد رحّبت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بعناصر تلك الإستراتيجية، على نحو ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (قرار الجمعية العامة 1/20) وتعهّدت بمواصلة تطويرها. وفي هذا المؤتمر، أجمعت الدول الأعضاء على إدانة الإرهاب "بجميع أشكاله ومظاهره، أيًا كان مرتكبه وأينما ارتكب، وأيًّا كانت أغراض ارتكابه"⁷⁴، بوصفه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن والدوليين. وهو ما يستدعي تعبئة الجهود الدولية لمواجهة هذه الآفة الإجرامية.⁷⁵

كما أن القرار الصادر عن الجمعية العامة في 7 سبتمبر 2006 الخاص بإستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، جاء يؤكد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم 60/94 المؤرخ في 1994/12/09 ، والإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق بلاتحة الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ 1996/12/17 ، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في جزئه المتعلق بالإرهاب. كما تقرر مناقشة جميع بنود جداول أعمالها المتعلقة بالإرهاب ومكافحته، أن تتخذ الخطوات التالية لكفالة متابعة الإستراتيجية على نحو فعال:

1. إعلان الإستراتيجية في جزء رفيع المستوى من دورة الجمعية العامة الحادية والستين.

⁷³ - دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية و اليمن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "فيينا"، 2009، ص 1.

⁷⁴ - ياسين طاهر الياسري. مرجع سابق. ص 8.

⁷⁵ - نفس المرجع، ص 2.

2. القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية ، والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات.

3. دعوة الأمين العام إلى الإسهام في المداولات التي ستجريها الجمعية العامة في المستقبل بشأن استعراض تنفيذ الإستراتيجية وتحديثها.

4. تشجيع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على دعم تنفيذ الإستراتيجية، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات.

5. مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على التباحث، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ هذه الإستراتيجية.⁷⁶

كما أن أي إستراتيجية تتطلب رؤية واضحة عما يراد التخطيط له وتنظيمه. فيتم ضبط المفاهيم الخاصة بهذه الإستراتيجية وكذا موضوعها. وفيما يتعلق بإستراتيجية مكافحة الإرهاب، يستوجب التعرّف على الفاعلين في الظاهرة الإرهابية "الجماعات الإرهابية".

أولاً: تصنيف الجماعات الإرهابية

إن تصنيف الجماعات الإرهابية مرتبط بجرائم الإرهاب الصادرة عن الأفراد والمنظمات، بحيث تنقسم جرائم الإرهاب بالنسبة للقائمين بها إلى شكلين: إرهاب الأفراد والمنظمات، وإرهاب الدولة.

فإرهاب الأفراد والمنظمات، هي تلك الأعمال التي تقوم بها الأفراد والعصابات والمجموعات الأخرى لحسابها الخاص، كأعمال خطف الطائرات، احتجاز الرهائن، الاعتداء على الدبلوماسيين... إلخ.⁷⁷ وعادة ما يكون عمل هذه الجماعات عشوائياً كالعلاقات الانتحارية الفردية أو الاغتيالات... إلخ.

كما أن تصنيف الجماعات والحركات الإرهابية، يخدم كثيراً إستراتيجية مكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال التعرّف على الحركات الإرهابية الأكثر نشاطاً وخطورة، بحيث يتم عزلها عن باقي المنظمات الإجرامية، لحرمانها من الدعم المالي و اللوجستي.⁷⁸ كما هو الحال بالنسبة للقاعدة في بلاد المغرب

⁷⁶ - نفس المرجع، ص 3-4.

⁷⁷ - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص، 222.

⁷⁸ - Tendances en terrorisme, le déclin des groupes terroristes, centre intégré d'évaluation des menaces. Vol.1, 2007.p.3.

الإسلامي، التي أصبحت تنشط في منطقة الساحل، ومتمركزة على حدود الدول (شمال مالي، النيجر والجنوب الجزائري). والتي تضمن نشاطها من خلال الدعم المالي الناتج عن فديات الرهائن والتهريب.⁷⁹

وفي نفس السياق، فإن تصنيف هذه الجماعات الإرهابية، من شأنه إعادة النظر في التدابير الأمنية لكل منطقة، محاولة للتكيف مع نشاطات هذه الجماعات الإرهابية، فكانت أوروبا مثلاً إلى غاية سنة 2000 تعمل على مكافحة شبكات دعم الحركات الإرهابية المتواجدة على أراضيها، خاصة لصالح الحركات الإرهابية في الشيشان، إلى غاية ديسمبر 2000 أين تمت محاولة إحداث تفجيرات إرهابية في كنيسة فرنسية بمدينة ستراسبورغ الفرنسية، من طرف جماعات إرهابية ذات الجنسية الجزائرية. حينها أدركت المجموعة الأوروبية بأن أوروبا أصبحت تشكل منطقة عمليات إرهابية، وليس فقط موقع تركز شبكات الدعم، مما دفعها إلى تغيير سياستها لمكافحة الإرهاب.⁸⁰

أ/ تصنيف هيئة الأمم المتحدة:

كما قامت هيئة الأمم المتحدة عن طريق لجنة مجلس الأمن التي أنشئت بموجب القرار رقم 1267 عام 1999 بوضع قائمة للجماعات الإرهابية التي لها صلة بتنظيم القاعدة وطالبان⁸¹، وهو ما أكدته شرطة الأنتربول في بيانها الصادر في سبتمبر 2006 والذي تضمن نفس القائمة وفق الجدول أدناه:

اسم الجماعة الإرهابية	الدولة المنتمية لها	اعتبارها كجماعة إرهابية منذ تاريخ	إلى غاية تاريخ
الحركة الإسلامية "أبو سياف"	الفلبين	1991	يومنا هذا
منظمة الإغاثة الإسلامية العالمية International Islamic Relief Organization	العربية السعودية	1978	يومنا هذا

⁷⁹—Mariam Djibrilla Maiga, Lutte contre le terrorisme au Mali : Gestion, prévention et une mobilisation pleine et entière de la société civile. Stockholm international peace research institute. 2011, p.1

⁸⁰— Philippe Migaux, **le terrorisme au nom du jihad**. André Versaille éditeur, 2011, p. 23.

⁸¹— Liste des Nations Unies des groupes terroristes : www.un.org 09/07/2011

يومنا هذا	2004/07/06	العربية السعودية	الحرمين
يومنا هذا	1980	الصومال	الاتحاد الإسلامي
يومنا هذا	2001/10/06	ليبيا	الجماعة الإسلامية المقاتلة بليبيا
يومنا هذا	2001/10/06.	أفغانستان	القاعدة
إلى يومنا هذا	2001/10/06.	اليمن	جيش عدن الإسلامي
إلى يومنا هذا	2001/10/06.	فلسطين	عصبة الأنصار
إلى يومنا هذا	2002/10/06	فرع حركة القاعدة في المغرب	الجماعة الإسلامية المغربية المجاهدة
إلى يومنا هذا	2002/10/06	باكستان	حركة المجاهدين الإسلامية
إلى يومنا هذا	2001/10/17	كشمير	خدام الإسلام
إلى يومنا	2002/10/25	أندونيسيا	الجماعة الإسلامية بأندونيسيا

هذا			
إلى يومنا هذا	2003/02/02	باكستان	جيش "جهنكوى"

- الجدول رقم 1 -

ب/ تصنيف الاتحاد الأوروبي:

قام مجلس الاتحاد الأوروبي هو الآخر بوضع قائمة للمنظمات الإرهابية،⁸² وذلك وفق القائمة التالية:

إلى غاية تاريخ	اعتبارها كجماعة إرهابية منذ تاريخ	الدولة المنتمية لها	اسم الجماعة الإرهابية
يومنا هذا	2002/05/29	أفغانستان	القاعدة
يومنا هذا	1992/07/13	اليابان	Aum Shinrikyo
يومنا هذا		كولومبيا	القوات المتحدة للدفاع
يومنا هذا		الهند	بابار خالسا
2009		إيطاليا	Brigate rosse per la Costruzione del Partito Comunista Combattente
2009		إسبانيا	ETA Euskadi ta Askatasuna
إلى يومنا هذا		فلسطين	منظمة أبو نضال "الفتح الثورية"
إلى يومنا هذا		كرديستان	نسر الحرية الكردستانية
إلى يومنا		فلسطين	الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين

⁸²- Liste de l'Union Européenne des groupes terroristes <http://eur-lex.europa.eu> 12/03/2007.

هذا			
إلى يومنا هذا		مصر	الجماعة الإسلامية
إلى يومنا هذا	2003/09/13	فلسطين	حماس
إلى يومنا هذا	2013/07/22	لبنان	الشعبة العسكرية لحزب الله
إلى يومنا هذا		هولندا	Hofstadgroep
إلى يومنا هذا		باكستان	حزب المجاهدين
إلى يومنا هذا		الولايات المتحدة الأمريكية	Holy Land Foundation for Relief and Development
إلى يومنا هذا		الهند	International Sikh Youth Federation
2009		إسرائيل	Kahane Chai
إلى يومنا هذا		تركيا	الجماعة الإسلامية لمحاربي الشرق الكبير
إلى يومنا هذا		الهند	Khalistan Zindabad Force
إلى يومنا هذا		تركيا	Kongra-GEL،KADEK
إلى يومنا هذا		الفلبين	الحزب الاشتراكي الفلبيني
إلى يومنا هذا		تركيا	جبهة تحرير الشعب الثورية

إلى يومنا هذا		البيرو	الطريق المضيء
إلى يومنا هذا	2002/05/29	أفغانستان وباكستان	طالبان
إلى يومنا هذا		سريلانكا	Tigres de libération de l'Eelam tamoul

- الجدول رقم 2 -

و ما يمكن استنتاجه من هذين التصنيفين لهاتين القائمتين هو:

1. أن هذه المنظمات الإرهابية أغلب ما تكون توجهاتها دينية أو سياسية. إذ أن المنظمات الإرهابية بتعددتها، تختلف وتتميز فيما بينها من خلال "توجهاتها ومبادئها ومعتقداتها"، التي تكون محفزاً لها في أعمالها بل وعقيدة لها فيما قد يبدو لها بأنه صائب. فمن الجماعات الإرهابية ما يكون ذات توجه ديني أو عرقي أو هوياتي أو لغوي أو حتى اقتصادي.

1. أغلب المنظمات والجماعات الإرهابية المذكورة، ذات توجه ديني "إسلامي متطرف".

2. إحصاء أغلب المنظمات الإرهابية المساندة لتنظيم القاعدة مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

3. اعتبار بعض الحركات التحررية كمنظمات إرهابية كحزب الله اللبناني مثلاً. وهو ما يؤكد عدم التمييز بين حركات المقاومة والأعمال الإرهابية.

والملاحظ هو انقسام بين أعضاء المجتمع الدولي فيما يتعلق بتصنيف الجماعات الإرهابية وإحصائها، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وأن هذا الانقسام قد يؤثر في فعالية الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب، في ظل غياب اتفاق دولي على محاربة من يجب اعتبارهم فاعلين في الظاهرة الإرهابية دون غيرهم.

المطلب الثالث: التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب

هذا التعاون بين أشخاص القانون الدولي، ما هو في الحقيقة إلى تكريس للأسس الأربع التي سطرته هيئة الأمم المتحدة في إطار الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. والمتمثلة في اتخاذ تدابير تهدف إلى الوقاية ومكافحة الإرهاب. ذلك أن ضبط إستراتيجية دولية شاملة في مجال مكافحة الإرهاب، يتطلب

تعاون وتنسيق دوليين، بل وتنسيق بين مختلف الإدارات والهيئات الوطنية والدولية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات لتسهيل ضبط هذه الإستراتيجية.

أولاً: على المستوى الدولي

لقد اضطلعت الأمم المتحدة، وعلى رأسها الجمعية العامة بدور قيادي في هذا المجال، حيث أصدرت في 9 ديسمبر 1994 إعلاناً متعلقاً بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وأكدت في لائحته رقم 50/53 ثم أكدته عام 1995 بالنسبة لمرور الخمسين عاماً لإنشاء هيئة الأمم المتحدة.⁸³

و في هذا السياق الدولي تم إبرام إحدى عشر اتفاقية دولية لمكافحة جرائم الإرهاب، التي ترتكب ضد السفارات والدبلوماسيين، ومناهضة أخذ الرهائن، وسلامة موظفي الأمم المتحدة، والجرائم المرتكبة على متن الطائرات والحماية من العنف في المطارات، وسلامة الملاحة البحرية. وتعد هذه الاتفاقيات بالنسبة للأمم المتحدة أساساً تستند إليه الجهود الخاصة في مجال مكافحة الإرهاب.⁸⁴

ويعد القرار رقم 1373 بالغ الأهمية والتأثير على الصعيد الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة وأنه صدر في مناخ دولي استثنائي - اثر أحداث 11 سبتمبر 2001،⁸⁵ فالقرار الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق وإجماع أعضاء مجلس الأمن، تضمن سلسلة من الإجراءات التي يقع على الدول واجب التقيد بها وإلا اعتبرت مخلة بمقتضيات السلم والأمن الدوليين. ويؤكد القرار أهمية التعاون بين الدول من خلال اتفاقيات ثنائية وأخرى متعددة الأطراف لأجل ضمان هذه الإجراءات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

كما أصبحت مكافحة الإرهاب في السنوات القليلة الماضية أولوية عليا للمجتمع الدولي. وقد اتخذ عدد من الخطوات الهامة التي تجسد هذا الاهتمام. وكان من بينها وضع إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في سبتمبر 2006، التي تقضي باتخاذ تدابير شاملة للتصدي للإرهاب على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. حيث كان اعتماد الجمعية العامة لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة

⁸³ - محمد يسري ابراهيم دعبس، الإرهاب: الأسباب و إستراتيجية المواجهة، رؤية في أنتروبولوجيا الجريمة، القاهرة، دار المعارف 1993، ص 43.

⁸⁴ - محمد حافظ الرهوان، التخطيط لمواجهة الأزمات و الكوارث الطبيعية و الإرهاب : دراسات تطبيقية، القاهرة، عمان، دار علا للنشر 2006، ص 31 و ما بعدها.

⁸⁵ - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005، ص

الإرهاب في عام 2006 علامة بارزة على درب المبادرات الدولية المتخذة لمكافحة الإرهاب. ومن الإسهامات الهامة في هذا المسعى عقد ندوة في فيينا في عام 2007 تحت عنوان "المضي قدما في تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" التي شارك في تنظيمها كل من حكومة النمسا والمكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ومن ناحية الممارسة، تسجل "العملية الدولية للتعاون العالمي على مكافحة الإرهاب" لعام 2008 التي استهلتها سويسرا بالتعاون مع تركيا وسلوفاكيا وكوستاريكا واليابان، بدعم من مركز التعاون العالمي على مكافحة الإرهاب. وسعت العملية الدولية تلك إلى تحديد السبل التي تجعل مؤسسات الأمم المتحدة وجهودها أكثر ارتباطا بالاستراتيجيات والمساعي الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب.⁸⁶

كما تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية، في مجال مكافحة الإرهاب حجر الأساس التي تؤسس عليه الدول سياستها في مجال مكافحة الإرهاب، والوقاية منه، وتقوية التبادل الدولي في المجال الأمني والجزائي وذلك بإحالة المجرمين على القضاء.⁸⁷

ثانيا: على المستويين الإقليمي والوطني

فتعتبر على سبيل المثال، "المعاهدة الأوروبية لقمع الإرهاب" الموقعة بتاريخ 1977/01/27، هي الوثيقة الأساسية المعتمد عليها من طرف الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب. وعند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ في 1978/11/23، أكدت اللجنة الوزارية على أهمية تقوية التعاون في مجال تسليم المجرمين (الإرهابيين)، وكذا تبادل المعلومات الخاصة بالأعمال الإرهابية. إضافة إلى ذلك، وفي إطار التنسيق الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب، فإن الاتحاد الأوروبي أعاد النظر في علاقته مع دول المتوسط، من خلال تصريح برشلونة لسنة 1995 الذي يهدف إلى تقوية العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وهذه الدول، والحفاظ على الأمن والاستقرار في هذه المنطقة.⁸⁸

و بعد أحداث 11 سبتمبر قَدَّمت اللجنة الوزارية الأوروبية توصيات تركز على مكافحة الجريمة المنظمة والرشوة وتبييض الأموال، وذلك لإضعاف الحركات الإرهابية، مرتكزة على وسائل قانونية متعددة

⁸⁶ - ورشة عمل دولية حول النقاط الأساسية لمكافحة الإرهاب، ضبط التدابير المتخذة وطنيا ودوليا في مجال مكافحة الإرهاب. المركز الدولي بفيينا 12 و 13 أكتوبر 2009. ص 11.

⁸⁷ - نفس المرجع، ص 11.

⁸⁸ - Emilie Robert, L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union Européenne. Thèse de Doctorat, Université de Lille 2 Droit et Santé, 16 février 2012, p, 216.

كالمعاهدة الخاصة بتبويض الأموال الموقعة بتاريخ 1990/11/08 وحجز ومصادرة الوسائل الإجرامية المستعملة في هذا الباب.

كما تبنى المجلس الأوروبي الإستراتيجية الأمنية الأوروبية عام 2008 وذلك لأول مرة، حيث وضعت الإستراتيجية مبادئ وأهداف واضحة لتعزيز المصالح الأمنية للاتحاد الأوروبي بناء على قيمه الأساسية. كما كانت هذه الإستراتيجية شاملة بتوجيهها وتبقى ذات علاقة بالكامل. ويعتبر الإرهاب ضمن التحديات الفعلية والتي شملتها هذه الإستراتيجية. ذلك أن الإرهاب ، داخل أوروبا وفي العالم كله، يبقى تهديدا كبيرا خاصة بعد الهجمات الإرهابية على مدريد ولندن.

كما أن الإستراتيجية الأوروبية في مجال مكافحة الإرهاب تركز على أربع أسس: منع التشدد والتجنيد والعوامل التي ورائها، حماية الأهداف المحتملة، ملاحقة الإرهابيين، والاستجابة لعواقب هجوم إرهابي محتمل.

إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذي عقد بالقاهرة في أبريل 2007 ، يعد من أهم التجمعات الدولية التي شهدت تحركاً سعودياً وعربياً للتصدي لقضية الإرهاب. فقد نجح العرب خلال هذا المؤتمر في تدويل الاهتمام بقضية الإرهاب وكللت جهودهم الرامية إلى جعل الإرهاب أحد أنواع الجريمة المنظمة بالنجاح.⁸⁹

كانت هنالك عدة مبادرات إقليمية بين الدول والمنظمات في مجال التعاون سواء الأمني أو القضائي لمكافحة الإرهاب. فالتعاون العربي مثلاً في مجال مكافحة الإرهاب، جاء بعد إدراك الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي، وأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال. وقد بدأت ملامح هذا التعاون في الظهور خلال سنة 1993م ، وتدعم خلال سنوات 1994، ويجري التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب على أكثر من مستوى، فيشمل وزراء الداخلية ، ووزراء الإعلام ، ووزراء العدل.⁹⁰

دون أن ننسى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998، والتي أقرت بالاجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب الذي عقد في القاهرة بتاريخ 1998/4/22، ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ 1999/5/7، كون المادة 40 منها اشترطت لسريان الاتفاقية (ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها، أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية). ومما جاء في الديباجة هو التأكيد على

⁸⁹ - صالح بن بكر الطيار، الإرهاب و المواثيق الدولية. مرجع سابق، ص 89.

⁹⁰ - نفس المرجع، ص 89.

ضرورة الفصل بين الإسلام والإرهاب، وعلى حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال وبكافة الوسائل بما فيها الكفاح المسلح.

كما لم تغفل الاتفاقية تعريف الإرهاب فنصّت المادة الأولى على أنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).⁹¹ إضافة لذلك عرفت المادة المذكورة الأعمال الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.

بالإضافة إلى اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الواحد وعشرون في المنامة في ديسمبر 2001. كما تحتوي الاتفاقية على 49 مادة وديباجة⁹²، حيث تم توقيع هذه الاتفاقية في 2004/05/04 لتفعيل إستراتيجية الدول الأعضاء لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب.

وجاء في ديباجة الاتفاقية التزام دول المجلس على التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية بين كل من الدول الستة (السعودية، الكويت، قطر، البحرين، عمان والإمارات العربية) لمكافحة الإرهاب. ولتجسيد ذلك جاء عام 2006 تشكيل لجنة أمنية دائمة مختصة بمكافحة الإرهاب تعقد اجتماعاتها سنويا، كإحدى اللجان الأمنية لتقرير التنسيق والتعاون الأمني في مجال مكافحة الإرهاب.

و من أبرز المحاور التي ينصب عليها اهتمام المجلس، تحقيق "الأمن الجماعي" من خلال ضبط إستراتيجية أمنية بشقيها الداخلي والخارجي. ويشمل الشق الداخلي، وضع اتفاقية أمنية مشتركة، أما الشق الخارجي فيعنى بتنسيق السياسات الدفاعية من خلال دعم القدرات والتدريبات العسكرية المشتركة من خلال البرنامج العسكري "درع الجزيرة".⁹³

أما عن الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الحرب على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر رافقتها تقوية

⁹¹ - نفس المرجع، ص 89.

⁹² - دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية و اليمن. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. على الموقع: www.undoc.org/documents/terrorism_09/08/2011

⁹³ - نفس المرجع.

الجهاز التنفيذي الأمريكي، إذ أنه بتاريخ 2001/10/26 صوّت الكونغرس الأمريكي على قانون ضيق صراحة من الحريات الأساسية للأفراد وذلك لتسهيل الإجراءات القانونية والأمنية في مجال مكافحة الإرهاب. حيث كانت الـ Patriot Act عبارة عن وثيقة قانونية تتضمن 342 صفحة، تحمل مجموعة من القوانين الفدرالية في عدة مجالات (إجراءات جزائية، رقابة وحراسة الحدود، استخبارات، مراقبة الهجرة، تبييض الأموال...ألخ).⁹⁴

كما أن الـ Patriot Act أضاف تعريفا جديدا للإرهاب الدولي والمسمى بـ Domestic Terrorism والذي يتضمن تمديد المسؤولية الجزائية لمن كان عضوا في جماعة إرهابية إلى أفراد عائلته.⁹⁵ كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر 2002 بإنشاء ما يسمى بـ Combined Joint Task Force-Horn Of Africa وذلك لمكافحة الإرهاب وتحسين الظروف الأمنية في كل من إثيوبيا، إريتريا، السودان، كينيا. الصومال، اليمن والبحر الأحمر. كما قام المكتب المكلف بمكافحة الإرهاب عام 2003 بوضع برنامج خاص بإفريقيا الشرقية: East African Counter Terrorism Program والممول بمبلغ قدره 100 مليون دولار، حيث يتضمن هذا البرنامج تكوين عسكري لضمن أمن الحدود والسواحل وكذا حركة الأشخاص والسلع وضمان الأمن الجوي وتكوين فرق الشرطة.⁹⁶

أما في منطقة الساحل، فكانت المبادرة الأمريكية في المنطقة تحمل عنوان: Trans Saharan Counter Terrorism Initiative، وهو برنامج يتضمن تدريب القوات العسكرية للدول الإفريقية في مجال مكافحة الإرهاب وضمان الأمن والاستقرار في المنطقة. ومن بين الدول التي أدرجت في هذا البرنامج نذكر: مالي، موريتانيا، تشاد، النيجر، الجزائر، المغرب، السنغال، نيجيريا وتونس.⁹⁷ أما على المستوى الإفريقي، فقد اتخذت المنظمات الإفريقية على المستوى الإقليمي عدة إجراءات وعقدت بعض المؤتمرات لمكافحة الإرهاب. فعلى مستوى الاتحاد الإفريقي عقد القادة الأفارقة قمة خاصة في داكار في أكتوبر 2001 انتهت بتبني إعلان لمكافحة الإرهاب، وأوصت القمة بعقد قمة استثنائية لتقييم التقدم الذي تحقق في تنفيذ ميثاق الجزائر لمكافحة الإرهاب والذي كانت تبنته قمة منظمة الوحدة الإفريقية

⁹⁴-Alexandre ADAM : **La lutte contre le terrorisme، étude comparative**, UE-USA. L'Harmattan، 2005.P. 34.

⁹⁵-François VERGNIOLLE : **La lutte contre le terrorisme : Essai de bilan institutionnel**. Centre français sur les USA، septembre 2002. Disponible sur le site : www.ifri.org/files/vergniolle.terrorisme.pdf 12/11/2011

⁹⁶-Tanguy Strwye DE SWIELANDE : **La grande stratégie américaine après le 11 Septembre**. Revue « Stratégique » n°87. 2006.

⁹⁷-Donna Miles، **New counterterrorism initiative to focus on Saharan Africa**، American forces، Press Service، Washington Post 16 May 2005، P 12.

في الجزائر عام 1999 بعد تفجير السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا سنة 1998، والذي وقعت عليه معظم دول القارة.⁹⁸

والملاحظ أن أحداث سبتمبر قد دفعت العديد من الدول الإفريقية إلى التصديق على ميثاق الجزائر، وكان على رأس هذه الدول نيجيريا التي قررت التصديق على الميثاق في فبراير 2002، تبعها في ذلك العديد من الدول الأخرى. وهو ذات الأمر بشأن التصديق على المواثيق والاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ، والذي تسارعت وتيرته في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر 2001 وصدر قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001، والذي صدر استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي جعله ملزماً لكافة الدول بما في ذلك غير الأعضاء في الأمم المتحدة.⁹⁹

كما أنه في إطار منظمة الإيكواس في الغرب الإفريقي، اقترحت غانا إقامة مكتب للمخابرات والتحقيقات الجنائية على مستوى المنظمة لدعم التعاون الإقليمي في مجالات الجريمة ومكافحة الإرهاب وعمليات غسل الأموال. وقد اجتمع بعض ممثلي الجهات الأمنية من دول الإيكواس في 23 سبتمبر في أبيدجان لمناقشة كيفية تطبيق هذا الاقتراح.

وعلى المستوى العملي، أصدرت كينيا وأوغندا إعلاناً مشتركاً ينص على تكثيف تبادل المعلومات المخبرية لمحاربة الإرهاب. كما طرحت اللجنة المشتركة بين البلدين بعد اجتماعها في أكتوبر 2001 فكرة إنشاء بنك مشترك للمعلومات عن العناصر الإرهابية المشكوك فيها ، وتدعيم قدرة الحكومتين على احتواء أية هجمات إرهابية والرد عليها. وشددت اللجنة على الإسراع بتنفيذ مشروعات القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب في البلدين.

وكانت الحكومة الأوغندية قد عرضت مشروع قانون أمام البرلمان، يقضي بإصدار حكم الإعدام على الإرهابيين أو أي شخص يؤيد أو يمول العمليات الإرهابية. وقد أيدت السفارة الأمريكية في "كمبالا" هذا القانون وحثت البرلمان على الإسراع بالتصديق عليه. ويعطي هذا المشروع سلطات غير عادية للقوات الأمنية المشاركة في التحقيقات في قضايا مكافحة الإرهاب، منها الحق في الكشف عن الأرصدة المالية للمشكوك في انتمائهم لجماعات إرهابية والحق في متابعتهم ومراقبة كافة وسائل الاتصال المتعلقة بهم.¹⁰⁰

⁹⁸-Stefan Mair، "Terrorism and Africa: on the danger of further attacks in sub-saharan Africa"، Africa and Security Review vol 12، no 1، 2003. P 51.

⁹⁹-Powell and IA Goodman "reconciling the Fight Against Terrorism and Organized Crime With Banjul"، in Jakkie Cilliers and Kathryn Sturman ، Africa and Terrorism ، joining the Global Campaign ، july 2002. P 56.

¹⁰⁰-Stefan Mair ،op. cit. P 57،

ولم تكن أوغندا الدولة الوحيدة التي تتخذ مثل تلك الإجراءات، فقد أصدر الرئيس الجيبوتي قراراً رئاسياً بتشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب، تشمل وزراء العدل والمالية والخارجية والداخلية ورئيس الأركان ومدير الأمن القومي ورئيس البنك المركزي. وكانت حكومة الصومال المؤقتة قد اتخذت خطوة مشابهة في وقت مبكر عقب أحداث سبتمبر 2001.

وبهدف قطع التمويل على الإرهاب، تبنت بعض الدول إجراءات وقوانين جديدة لمكافحة غسل الأموال. وكان من بين هذه الدول نيجيريا حيث أصدر البنك المركزي النيجيري قرارات مشددة بضرورة التحقق من هوية وشخصية الراغبين في فتح حسابات في البنوك النيجيرية، للتأكد من عدم وجود أية حسابات لمنظمات أو أفراد منتسبين إلى جماعات إرهابية في نيجيريا. كما اتخذت دول أخرى مثل جنوب إفريقيا ومصر إجراءات مشابهة.¹⁰¹

كما تعتبر شراكة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء TSCTP، من بين المبادرات الإستراتيجية الهامة في هذا المجال. إذ أن الأهداف الرئيسية لهذه الشراكة لمكافحة الإرهاب هي الحفاظ على المجتمعات الحرة، ووضع حد للتطرف الإرهابي، وخلق بيئة عالمية غير مواتية للإرهابيين، والتقليل من الدعم الأيديولوجي للإرهاب.¹⁰²

كما تعتبر جزء من عملية التنمية المستدامة عبر الصحراء، للقيادة المقاتلة الأمريكية الأوروبية، والتي تسعى إلى تمكين الأمم الشريكة من السيطرة على الإرهاب بكفاءة داخل حدودها، وتشمل عمليات التدريب للقوات البرية، وتعزيز القدرات لمكافحة الإرهاب، مثل تحسين نظم الاتصال ووضع آليات للتبادل الإقليمي للمعلومات الاستخباراتية.

كما ترعى القيادة العسكرية الأمريكية والأوروبية مؤتمرات إقليمية لوزراء الدفاع ورؤساء الاستخبارات العسكرية لبناء الثقة بينهم وإظهار فوائد التعاون، ووضع آليات أكثر فعالية للقيادة والسيطرة عن طريق تعزيز قدرات الاتصالات التكتيكية.

وبعد الاضطرابات التي عرفتتها منطقة الساحل، خاصة بعد الأزمة الليبية، بحيث أنه في أبريل 2010، تم إنشاء اللجنة العملياتية العسكرية CEMOC بين كل من الجزائر، مالي، موريتانيا والنيجر، في تمناست لتنفيذ البرنامج الإقليمي الجديد في منطقة الساحل. كما أنه بتاريخ 2010/09/26، تم برمجة اجتماع

¹⁰¹-Emmanuel Egbabor، "Terrorism: Banks Adopt tough conditions"، financial standard (Lagos)، 2001.P 57.

¹⁰² – Ibid, p58.

طارئ بحضور قيادة أركان دول الساحل بتمنراست، وذلك لإنشاء لجنة مركزية للاستعلامات بين دول الساحل، مقرها بالعاصمة الجزائرية.

و بتاريخ 2011/04/29 تم برمجة أجندة للأمن الإقليمي، حيث قامت قيادات أركان كل من الجزائر، مالي، النيجر وموريتانيا بتجديد الالتزامات والأهداف المذكورة في مذكرة التعاون الإقليمي.

المبحث الثاني: انعكاسات الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب

المطلب الأول: انعكاساتها على القوانين الداخلية

انتهجت معظم الدول التي مسها الإرهاب إحدى الطرق الثلاث في مجال النصوص التشريعية من أجل مكافحة الإرهاب وهي:

1/ الاعتماد على مجموعة النصوص القائمة بالفعل في المجال العقابي (قانون العقوبات)، على اعتبار أن جرائم الإرهاب هي جرائم قتل وجرح وتخريب منصوص عليها في القوانين الجزائية (العقابية).

2/ إصدار قانون الطوارئ والساري المفعول في نطاق مكافحة الإرهاب فقط، والذي يخول سلطات واسعة للدولة تتجاوز بها الإجراءات الجزائية الشرعية.

3/ الاعتماد على التجريم القانوني المكثف، وذلك بتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، بحيث يتم تجريم الأفعال الإرهابية التي لم تكن واردة أصلا في القانون الداخلي للدول وتشديد العقوبات فيها مع توسيع سلطة القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي.

والجدير بالذكر في هذا المجال أن تجريم الأفعال الإرهابية جاء من القانون الدولي وليس من القوانين الداخلية منذ أن لفتت معاهدة جنيف سنة 1937 الأنظار إلى ظاهرة الإرهاب الدولي. ومع ذلك استجابت غالبية الدول لتوصيات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية في مجال التصدي للإرهاب فوضعت قوانين خاصة لمكافحته. وفيما يلي استعراض لمواقف بعض الدول على مستوى تشريعاتها الداخلية:

1. أصدرت المكسيك قانونا عام 1968 لمكافحة الإرهاب تبعتها بعد ذلك كوبا عام 1969.
2. أصدرت فرنسا القانون رقم 634 لسنة 1970 لمكافحة الإرهاب.
3. كما استجاب المشرع الإيطالي لهذه الجهود فأصدر في 10 ماي 1976 قانونا خاصا بجريمة اختطاف الطائرات.

4. أصدرت بريطانيا عام 1976 قانونا خاصا لمكافحة الإرهاب، الذي كان انعكاسا لما عانته بريطانيا من هجمات على يد أعضاء الجيش الإيرلندي I.R.A. وجيش التحرير الوطني الإيرلندي I.N.L.A.¹⁰³

5. أصدرت مصر القانون الخاص بالطيران المدني رقم 28 لسنة 1981 وخصّص الباب الثاني عشر منه للجرائم الإرهابية.¹⁰⁴

إلا أنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، جاءت ردود فعل قوية من قبل مختلف دول العالم، مما أدى إلى صدور تشريعات عاجلة كنتيجة لتلك الكارثة، نذكر منها :

1. إصدار بريطانيا لقانون الأمن والجريمة ومكافحة الإرهاب بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

2. إصدار ألمانيا والسويد قانونين لمكافحة الإرهاب سنة 2002 و 2003 على التوالي.¹⁰⁵

ويختلف الأمر فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، بحيث الرغم ترسانتها القانونية في مجال مكافحة الإرهاب، إلا أن الحديث عن إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب في أمريكا ترسّخت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث جاء رد فعلها "التشريعي القانوني" يحمل عنوان: Uniting and Strengthening of America to provide Appropriate Tools Required to Intercept and obstruct Terrorism Act of 2001 ، المقصود به توحيد وتقوية أمريكا لتوفير الأدوات المناسبة والمطلوبة لوقف ومنع الإرهاب.¹⁰⁶

وبتاريخ 8 أكتوبر 2001 وبمقتضى أمر رئاسي تمّ إنشاء مكتب الأمن الداخلي والذي أسندت له مهمة " تطوير إستراتيجية شاملة لحماية الولايات المتحدة من أيّ تهديد أو هجمات إرهابية"¹⁰⁷، وتنسيق نشاطاته مع السلطة التنفيذية، وتطوير سياسات الأمن الداخلي وتنفيذها. وفي بتاريخ 25 نوفمبر 2002، وقّع الرئيس بوش على "قانون الأمن الداخلي" الذي أنشأ "وزارة الأمن الداخلي"، فأسندت لها مهمة "تطوير إستراتيجية شاملة لحماية الولايات المتحدة من أية تهديدات أو هجمات إرهابية"، إضافة إلى المهام التالية:

¹⁰³ - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، ط. 1، 2008، ص. 37.

¹⁰⁴ - هشام محمد الحديدي، الإرهاب، جذوره و مكانه وشخصه، الدار المصرية اللبنانية، ط.1، القاهرة. 2000. ص. 425-424.

¹⁰⁵ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ماجستير في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، 2009، ص 101.

¹⁰⁶ - نفس المرجع ، ص. 105.

¹⁰⁷ هشام محمد الحديدي، الإرهاب، جذوره و مكانه وشخصه، مرجع سابق، ص. 426.

➤ الاستخبارات والإنذار.

➤ دعم أمن الطيران والسفر على الطرق البرية والسكك الحديدية.

➤ منع الأشخاص المشتبه فيهم دخول الأراضي الأمريكية.

➤ منع هجمات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

➤ إنشاء مركز متخصص للتحليل المعلوماتي الاستخباراتي.¹⁰⁸

كما لعبت وزارة العدل الأمريكية دورا هاما في حملة مكافحة الإرهاب برئاسة وزير العدل Jhon Ashcroft، حتى قيل بأن الرئيس الأمريكي يكافح الإرهاب داخل الولايات المتحدة باستخدام وزارة العدل والحرب الخارجية باستخدام وزارة الدفاع.¹⁰⁹

ويعتبر الأساس القانوني ضرورة حتمية، ليس فقط لرسم إستراتيجية لمكافحة الإرهاب، بل وحتى لا تنتهك حقوق الإنسان. إذ أن هذا الأسلوب قد يجمع المظاهر الخارجية للظاهرة بصورة مؤقتة ولكنها تنقلها بصورة تراكمية إلى المستقبل لتصبح أكثر خطورة وأكثر صعوبة للحل، علما أن أولى أهداف الإرهابيين هو دفع السلطات إلى اتخاذ إجراءات عنيفة من شأنها المساس بحريات الأشخاص وحقوقهم لاستفزازهم وإثارة الرأي العام ضدهم.

المطلب الثاني: التداعيات الإقليمية والدولية للإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب

تتمثل في تكثيف الدعوات لإبرام اتفاقيات ومعاهدات لمكافحة الإرهاب، والحرص على تطبيقها واحترامها. وتكوين خط وقائي لإحباط العمليات الإرهابية والقضاء عليها. ومن الضروري للمؤسسة الدبلوماسية التنسيق مع مختلف المؤسسات الأخرى، وخاصة المؤسسة الإعلامية من أجل كشف نشاطات الإرهابيين ودحضها فيما يسمى بالواجهة الفكرية لأن أي تنظيم إرهابي يفترض اعتماده بالدرجة الأولى على فلسفة فكرية يستخدمها في تجنيد أعضائه ومحاولة كسب قدر من التعاطف.

كما سعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تعزيز تدابير مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني. ومن بين الأولويات الهامة للبلدان في مجال مكافحة الإرهاب، أن تنفذ على الصعيد الوطني التزاماتها

¹⁰⁸ - محمد مصطفى كامل، أحداث 11 سبتمبر و الأمن القومي الأمريكي، مراجعة للأجهزة و السياسات، مجلة السياسة

الدولية، ع.147، 2001، ص.56.

¹⁰⁹ - نفس المرجع، ص. 148.

المتعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ولقد باتت الالتزامات والتعهدات العالمية في مجال مكافحة الإرهاب، بتعقدها وتطورها المستمر، تفرض أعباء كبرى على الدول الأعضاء من حيث الجهود الوطنية اللازمة لتنفيذها.

و في هذا السياق، عقدت العديد من المعاهدات الدولية بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي، نذكر منها:

1. الاتفاقية الأوروبية لمقاومة الإرهاب لعام 1977.
 2. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المنعقدة في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979.¹¹⁰
 3. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في 24 فيفري 1988.
 4. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما في 10 مارس 1988.
 5. اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997.
 6. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.
 7. اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، تبنتها الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999.¹¹¹
- أما عن الاتحاد الأوروبي فقد قام باتخاذ إجراءات إضافية داخل الاتحاد وفق البرنامج لاهاي لعام 2004. ورسم إستراتيجية جديدة للبعد الخارجي للعدالة والشؤون الداخلية الذي تم تبنيها عام 2005. هذه الإجراءات سهلت متابعة التحقيقات عبر الحدود . كما أن إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب، أيضا منذ 2005 ، مبنية على احترام حقوق الإنسان. وتتضمن أربعة أجزاء :
1. منع التشدد والتجنيد والعوامل التي تقف وراءها.
 2. حماية الأهداف المحتملة.
 3. ملاحقة الإرهابيين والاستجابة لعواقب هجوم مرتقب.
 4. تعيين منسق لمكافحة الإرهاب والذي كان خطوة مهمة للأمام على المستوى الأوروبي، ضمن الاتحاد في مجال مكافحة الإرهاب.

¹¹⁰ - مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص. 37-41.

¹¹¹ - سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السابع بمركز الدراسات الدولية بجامعة بغداد، 2002، ص. 3.

المطلب الثالث: وسائل الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب

تتمثل في "الأسس العسكرية" و"التكنو-معلوماتية" في مجال مكافحة الإرهاب، والتي أصبحت أكثر استخداما وفعالية تماشيا مع التطور التكنولوجي.

ومن بين الأسس الأسس العسكرية، نذكر الوحدات الخاصة بمكافحة الإرهاب تعد الوحدات الخاصة بمكافحة الإرهاب الصفوة المختارة من شباب القوات المسلحة، ممن تتوفر فيهم الكفاءة البدنية والعقلية، والمهارة المميزة في الفنون الحربية والتقنيات العسكرية، وأساليب الدفاع عن النفس باليد الخاوية والسلاح الأبيض، خاصة وأن التدخلات العسكرية تتميز باعتبارية أعمال جماعية، لكن تحت شرعية الدولة، حتى بات يقال: "إن رصاصة العسكري، هي رصاصة الدولة".¹¹² كما أن هذه الوحدات الخاصة تتمتع بمعنويات العالية والاستعداد التام والدائم للتضحية بالنفس في سبيل الواجب، وهذا ما يؤهلهم للقيام بأعمال شديدة الخطورة وخارجة عن المألوف يصعب أو يتعذر على غيرهم ممن يمارسون الأعمال العسكرية التقليدية القيام به.¹¹³

ويمكن تقسيم تلك الوحدات إلى نوعين:

1/ الوحدات الخاصة ذات طبيعة بوليسية بحتة :

ومما لا شك فيه أن الذراع الأساسي لأية دولة في عمليات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ، هو رجل الأمن أو البوليس ، وهذه الوحدات قادرة إذا ما تم تجهيزها وتدريبها كما يجب على القيام بكافة المهام التي يمكن أن توكل إليها في هذا السياق. ولهذا تقوم كثير من الدول تقوم باختيار عناصر الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، من رجال البوليس أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أو أمن الدولة الذين يتبعون إلى وزارة الداخلية. والمثال على ذلك ،اعتماد ألمانيا على قوات خاصة تابعة لحرس الحدود الفدرالي وهي وحدة بوليسية تابعة لوزارة الداخلية.

ب/الوحدات الخاصة ذات طبيعة عسكرية بحتة :

تواجه بعض الدول مشاكل خطيرة مع الإرهاب والجريمة المنظمة ، جعلت الاعتماد على إمكانيات الشرطة ورجال الأمن أمرا غير كافي ، ولهذا لجأت هذه الدول إلى تشكيل وحدات لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ذات طبيعة عسكرية بحتة ، وذلك من بين عناصر الجيش ، وأخضعتهم لقيادة الجيش

¹¹²– Jean-Paul Hanon, Militaires et lutte antiterroristes. *Cultures et conflits*, n°56, 2004.p, 4.

¹¹³-Romain Foliard. Renseignement et lutte contre le terrorisme: De la fin de la Guerre Froide jusqu'à nos jours. **Mémoire de Master**. 2008 Etudes Stratégiques. Université Paris 13.p.122.

أو قيادة المخابرات العسكرية ، وبالتالي إلى وزارة الدفاع الوطني . والمثال على ذلك ، بريطانيا التي تعتمد على وحدة عسكرية بحثة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وهي الـ SAS.¹¹⁴ و تتألف وحدات مكافحة الإرهاب من:

أولاً : القيادة وتضم:

1. قسم الاستعلام.
2. قسم العمليات والاتصالات.
3. قسم التفاوض.
4. قسم الشؤون الإدارية والتجهيز.

ثانياً: مجموعات الاقتحام

ثالثاً: مجموعة التغطية والحماية.

رابعاً: مجموعة الطوق.

خامساً: مجموعة القناصة

سادساً: مجموعة الاحتياط

ومن أهم فرق مكافحة الإرهاب يمكن أن نذكر:

أ/الفرقة الخاصة الفرنسية GIGN

تعتبر عملية تحرير الرهائن في مطار مارينيان في 1994/12/25 والتي تم نقلها مباشرة عبر وسائل التلفزة العالمية وأظهرت للعالم أجمع مدى كفاءة واحترافية هذه الوحدة النخبوية، من أشهر العمليات التي قامت بها الـ GIGN.

فبعد قيام 4 إرهابيين من الجبهة الإسلامية الجزائرية للإنقاذ باختطاف طائرة ركاب فرنسية من نوع "ايرباص 300 A" تابعة لشركة AIR FRANCE ، الرحلة رقم 8969 والقادمة من الجزائر وعلى متنها 173 راكباً وإقدامهم على قتل 3 رهائن خلال عملية التفاوض مع الحكومة الجزائرية والتي باءت بالفشل، طلبت السلطات الفرنسية من الـ GIGN التدخل. أين تم ذلك باستعمال سلاح إصعاد وإنزال الركاب وخلال 75 ثانية تم تحرير 50 راكباً عبر سلم الطوارئ وفي غضون 23 دقيقة التي تلت ذلك حصل اشتباك مسلح عنيف بين الخاطفين والوحدة

¹¹⁴—Ibid.p.134.

المهاجمة داخل الطائرة انتهى بقتل الخاطفين الأربعة ومصادرة أسلحتهم وإصابة 14 راكباً وتسعة من رجال GI GN بجروح طفيفة.¹¹⁵

ب/ الفرقة الخاصة الأمريكية SF-OD.D

تكوّنت هذه الفرقة من عناصر مشاة من القوات الخاصة منذ حوالي أحد عشر عاماً، وقد اكتسبت خبرات من الفرقة الألمانية والانجليزية والإسرائيلية والهولندية، وظلت فترة قصيرة في عمليات التدريب والإعداد قبل الاشتراك في تنفيذ أي عملية. وقد استغرق تشكيل تلك المجموعة عامين.

ج/ الفرقة السرية الخاصة اللبنانية "الفهود"

أنشئت هذه الفرقة بتاريخ 2000/04/7 وهي تابعة للوحدة العسكرية في مجمع ضبيه شمال بيروت ، كان تعدادها 40 عنصراً بقيادة ضابط برتبة نقيب، يعاونه ضابطان كلاهما برتبة ملازم أول. وبعد افتتاح عدة دورات في مجال العمليات الأمنية الخاصة وحماية الشخصيات الهامة لصالح السرية، أصبح عددها 100 عنصراً عام 2007. تتوزع العناصر على مجموعات متنوعة وكل منها على مهام خاصة، ومنها : الرماية - القنص - التفجير - التسلق والهبوط على الحبال...ألخ.

وبخصوص الوسائل التكنو - معلوماتية فهي تزيد من فعالية الوسائل العسكرية ومن قدرتها القتالية، سواء أكان ذلك في حجم الدمار المترتب على استخدامها، أو على مستوى الدقة في إصابة الأهداف. كما أن الثورة المعلوماتية خاصة مع شبكة الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي Twitter et Facebook وكذا محرّكات البحث، Google، Yahoo، Bing أصبحت تشكل مواقع أمنية أكثر منها معلوماتية. إذ أصبحت معظم أجهزة المخابرات العالمية تتبّع هذه المواقع والمحرّكات وتبادل المعلومات بين الأشخاص لترصد تحركات الإرهابيين ونشاطاتهم عبر العالم.

¹¹⁵ -Groupe d'intervention français : www.gign.org 15/02/2010

إن إستراتيجية مكافحة الإرهاب والوقاية منه، تستلزم الإحاطة بجميع المعطيات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الظاهرة المهددة للسلم والأمن الدوليين. إذ بات من الضروري بعد ضبط الظاهرة وخصائصها، التعرف على أشخاصها أو الفاعلون الحقيقيون في هذه الظاهرة، حتى يتسنى للمجتمع الدولي توخي الحذر واتخاذ التدابير اللازمة لحماية رعاياها ومصالحها.

كما أن فعالية هذه الإستراتيجية، متوقف على تضافر الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب. بعدم صارت هذه الظاهرة عابرة للقارات ولا تعترف بالحدود. فكان لزوما على أشخاص القانون الدولي أن تقوم بحراك دولي ضد الإرهاب مع احترام مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

طرح شك طي لك

طحة شهذ هي لآنجي؟ طي جوي نى غى لجك لقنغح بي لأند ا

لم تعرف الجزائر الظاهرة الإرهابية في صورتها الحديثة، إلا مع مطلع التسعينات والنهج الجديد للسياسة الداخلية للدولة، باعتمادها التعددية الحزبية و الخيار الديمقراطي بحيث أسهم في بعث الظاهرة، أضف إلى ذلك تفشي ظاهرتي الفقر و الأمية في المجتمع الجزائري كمظاهر اجتماعية صاحبت تلك الفترة من الأزمة الوطنية، التي انعكست على شتى المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية. أمام كل ذلك لم يكن من بد إلا الوقوف في وجه هذه الظاهرة التي تعرف انتشارا واسعا، نظرا لعالميتها و تنظيمها و وسائل استفحالها، ومع تفاقمها و توسع أخطارها و الأضرار الناجمة عنها، كان لزاما على الجزائر أن تدبر أمر مواجهتها، وذلك بالتنسيق مع دول العالم في هذا المجال، والانضمام إلى هذه الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

فكانت انعكاسات هذه الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب على القوانين الجزائري، بأن تبني المشرع الجزائري في معالجته للظاهرة مقاربة قانونية دولية في تجريم التصرفات التي تؤيد الجرائم الإرهابية، بأن أوجد نصوص خاصة تتصف بالعمومية و الاستعجال من جهة، والقسوة والشدة المطبقة على مرتكبي الجرائم، بهدف الردع والعقاب من جهة أخرى. كما انتقل المشرع الجزائري في سياسته الجنائية لمواجهة الظاهرة إلى مرحلة التجريم بواسطة قانون العقوبات بعد أن نقل النصوص الخاصة إليه، معتبرا إياها جريمة من جرائم القانون العام تسري عليها الأحكام العامة التي تحكمه، وهذا انطلاقا مما أقرته الاتفاقية الدولية حول قمع ومنع الإرهاب (جنيف في 16/11/1937)، والتي اعتبرت أن الجريمة الإرهابية جريمة عادية تدخل ضمن جرائم القانون العام، فخصها المشرع بمعالجة قانونية تمس الجانب الموضوعي و الإجرائي، في محاولة منه لاحتواء الظاهرة ومكافحتها.

المبحث الأول: الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب الداخلي

المطلب الأول: جذور الظاهرة الإرهابية في الجزائر وأسبابها

انتمت فترة الإستقلال وما بعده حتى تفجر أزمة 1988 وما تلاها بالتقلب ما بين فترات الإستقرار التي توفرها قبضة حديدية للسلطة وفي المقابل ظروف اقتصادية ملائمة ومستقرة، وبالغليان والاضطراب والسعي للتحرر من قبضة المركزية والحزب الواحد في أحيان كثيرة.¹¹⁶

أولا : نبذة تاريخية عن جذور الأزمة في الجزائر

منذ نيل الجزائر استقلالها عام 1962 أطلق قادة جبهة التحرير الوطني مشروعا يرمي إلى بناء دولة جزائرية "اشتراكية عربية إسلامية عصرية"¹¹⁷. وبدا أن هذا التحرك السياسي كان الحافز الذي وقف وراء هذا الإجراء الثوري دون أن يأخذ في الاعتبار التعددية الثقافية واللغوية والدينية للبلاد.

كما كان مجيء العقيد الشاذلي بن جديد عقب وفاة الرئيس الجزائري هواري بومدين في 27 ديسمبر 1978 في ظروف غامضة ، عاملا حاسما في تاريخ الجزائر الحديث في تلك الفترة كونه قد غير كثيرا من الأمور التي اعتقد الجزائريون أنها قد باتت من المسلمات، وقد عين الشاذلي في منصب الرئاسة الجزائرية في 17 فيفري 1979 واستمر الشاذلي بن جديد في رئاسة البلاد لعهدتين أخريين بفضل قبضته التي رغم أنها لم تكن حديدية كقبضة بومدين، إلا أنها كانت قبضة الممسك بزمام الأمور.¹¹⁸

و مع تضائل موارد البلاد، عمدت الدولة بقيادة جبهة التحرير الوطني إلى الوقوف في وجه مد الاحتجاجات المتصاعد عن طريق كسب ود التيار الإسلامي وأنصاره. كما أن القيود التي فرضت على قنوات الحوار السياسي إبان الثمانينات، قد أحالت الدين إلى ميدان مفضل يجري الحديث فيه عن جوانب الصراعات الاجتماعية وتحديد معالمها.¹¹⁹

¹¹⁶ - اليمين زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978-2008، سلسلة أبحاث ودراسات حول تاريخ الجزائر، الجزائر 2012، ص 35.

¹¹⁷ - شوقي عماري، الجزائر: الانتفاع من الإرهاب في ظل حروب عادلة، العنف و السياسة و العمل الإنساني، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط1، 2005، ص 244 - 245.

¹¹⁸ - Benjamin STORA، Histoire de l'Algérie depuis l'indépendance. Paris، la découverte، 2004.P.125.

¹¹⁹ - محمد عصامي، في عمق الجحيم: معول الإرهاب لهدم الجزائر، (ترجمة: محمد سطوف)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر و التوزيع، ص. 99.

كما أن مظاهر الإقصاء والتهميش التي عاشها المجتمع الجزائري، أدت إلى إنعدام مصداقية النظام السياسي النابعة في فشله في وضع مشروع حضاري تنموي قوي يساهم في ترقّيته وتطوره، والذي أثر بطريقة مباشرة على العامل الإقتصادي والاجتماعي، مما أدى إلى إحداث خلل في توازن البناء الاجتماعي، فتطور الأمر إلى العنف الذي ظهر لأول مرة في شكله التعبوي الشعبي العام في احتجاجات 5 أكتوبر 1988.¹²⁰

كما أن أبرز العوامل التي ساعدت على نشأة ظاهرة الإرهاب في الجزائر، هي حصول عدد كبير من التغيرات في عدة مجالات. حيث جاءت الإسلامية في هذا الوقت لتقف في وجه المد الثقافي الأوربي الذي كان بارزا في الجزائر المستعمرة الفرنسية السابقة التي لا تزال متأثرة بالغزو الثقافي الفرنسي.¹²¹

والواقع أن التوجه الإسلامي قد برز في سنوات 1984 و 1985 واتضح بجلاء عقب تقنين السلطات الفرنسية لتأشيرة الدخول فيما يخص الجزائريين الراغبين في السفر أو الإقامة في فرنسا سنة 1986*، وهو ما قد يدل عليه التناقض والحرص الكبير الذي كانت أغلب سياسات الدول الشمال أفريقية وهي الجزائر والمغرب وتونس تعانيه.¹²²

كما كانت تلك الدول مترددة بين إنشاء دول وطنية عصرية على أساس نماذج مستوردة موجودة بالفعل أو أنه من الواجب إقامة وطنيات إسلامية ذات روح الأمة الإسلامية، بين كل هذا وذاك كان الجو السائد يدعو بشكل طبيعي إلى التفكير المضني والعميق في تناقض السياسة الرسمية وغياب إستراتيجية قومية وطنية واضحة عن النظام الرسمي، مما خلق جوا ساعد على نمو الفكر الإسلامي.¹²³

¹²⁰ -Benjamin STORA, Op.Cit.P.126.

¹²¹ - محي الدين عميمور، الجزائر الحلم و الكابوس محاولة لفهم المأساة الجزائرية، بيروت: دار الفارابي، ط3، 2005، ص 24.

* وقد توازت هذه العملية أي فرض التأشيرة مع تصاعد الأحزاب الوطنية اليمينية في أوروبا، في ما وجدت الوطنيات الجديدة في شمال أفريقيا ومن بينها الجزائر نفسها في حرج مع تنامي الحركات الوطنية في أوروبا مع ما لا يتماشى مع سياستها وهي التي اتخذت سياسات أقل ما يقال عنها أنها سياسات مستوردة وفي الغالب هجينة فرنسية، رغم أن الإيديولوجية والخطاب الرسمي لتلك الدول كانت تقوم على خطاب قومي مبالغ فيه وغير واقعي في الغالب.

¹²² - هاشم عليوان، الجزائر: السلطة تسعى إلى الصدام، البلاد، ع.22، جانفي 1992، ص.29.

¹²³ -اليمين زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978-2008، مرجع سابق، ص 42

ثانيا : تطور الحركات الإرهابية في الجزائر *

لقد كانت الجماعات الإرهابية في بادئ الأمر تنتشط بشكل سري في المساجد، وخصوصا منها التي تشيد خارج إطار وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، وتعتبر **جمعية القيم** المهد الأول لأبرز قادة ومنظري النشاط الإسلامي الذي اتخذ في سنوات تالية منحى متطرف وإرهابي، حيث نشط فيها كل من عبد اللطيف سلطاني، أحمد سحنون، عباسي مدني، عمار طالبي، عمر العرابوي، ومحمد لكل شرفاء، ورضا بن فقيه¹²⁴.

كما اتخذت هذه الجماعات من الجبال معقلا لها، وانطلقت معها أولى عملياتها الإرهابية ضد المؤسسات الجزائرية وخصوصا ضد الدرك الوطني من تلك التحصينات الجبلية، وردا على تصاعد وتيرة تلك الأعمال الإرهابية ضد معالم الدولة الجزائرية أصدر الرئيس الجزائري آنذاك الشاذلي بن جديد أوامر شخصية بقمع تلك الجماعات والقضاء عليها. لكن نشاط مصطفى بويعلي الذي مزج بين نجاح عسكري وتعبئة سياسية فكرية وحدت التيار الإسلامي الراديكالي في الجزائري حوله، وجاء تكوين جماعة بويعلي بعد تخطيط مشترك أشرف عليه إضافة إلى بويعلي كل من بن عمار محمود، جعفر بركاني، عمارة الطيب، منصوري ملياني، تواتي معمر، وعبد القادر شبوطي، حيث اتفقوا على ضرورة الشروع في تكوين هذه الجماعة تكوينا عسكريا من خلال تدريبات دقيقة في الغابات الجزائرية، في حين ساهمت خبرة بويعلي العسكرية في تنظيم الحركة عسكريا.¹²⁵

كما شهدت سنة 1979 حدثا هاما كان له وقعه في المنطقة وهو الثورة الإيرانية التي رغم توجهها الشيعي تم تلقيها في المغرب العربي كنموذج يؤكد إمكانية نجاح الفكرة السياسية الإسلامية كفكرة انقلابية تغييرية، لكن الحالة في المغرب الإسلامي ظلت رغم كل هذه التحولات حالة أفكار ودعوة تطمح إلى التغيير بشكل سلمي أو انقلاب عسكري ينحصر عنفه في تغيير النظام (مصطفى بويعلي في الجزائر، وعبد الكريم مطيع في المغرب).

* لقد تم تأسيس أول حركة إسلامية مسلحة في الجزائر سنة 1989 تحت إشراف مصطفى بويعلي، وشخص آخر يلقب بالسيد كمال، وقد كان بويعلي أحد المشاركين في الثورة التحريرية وهو عضو سابق في حزب جبهة القوى الاشتراكية وعمل رئيس مصلحة في مؤسسة العاشور.

¹²⁴ - نور الدين بوكروح، **الجزائر بين السيئ و الأسوأ**، دار القصة للنشر، الجزائر، 2000، ص19.

¹²⁵ - أبو جرة سلطاني، **جنود الصراع في الجزائر**، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة عيسات أيدير، 1995، ص

فبعد أحداث أكتوبر 1988، والانفتاح الذي شهدته الساحة السياسية، ثم إنشاء بعض الأحزاب السياسية ذات اتجاه إسلامي، خاصة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) الذي وجد فيه المتشددون المتنفسون الذي يمررون منه خطبهم التحريضية ضد كل ما هو نظامي.¹²⁶

و بعد توقف المسار الانتخابي وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بدأت المجموعات الإرهابية التي تتصوي تحتها في الظهور، وكان أولها الحركة الإسلامية المسلحة (M.I.A)، التي أسسها المحكوم عليهم بالسجن المؤبد (المنتمون إلى جماعة بويعللي المسلحة)، والذين تم إطلاق سراحهم، من بينهم: منصوري الملياني، شبوطي عبد القادر ومخلوفي السعيد، وكانوا هم من قام بتجنيد اللبنات الأولى من الشباب وبناء القاعدة الإرهابية بالجزائر.¹²⁷

ولم يتحول خيار ممارسة العنف المادي إلى خيار إستراتيجي يتأطر في شكل عمل مسلح، فكان ينبغي انتظار نحو عشر سنوات لظهور العمل المسلح بهذا المدلول الشامل.¹²⁸

و بعدها بدأت حرب الزعامة تطفو على ساحة الجماعات الإرهابية، انتهت في الأخير إلى ظهور الجماعة الإسلامية المسلحة (G.I.A) في أكتوبر 1992، التي أصبحت في بضعة أشهر تسيطر على الوضع برمته، في أغلب مناطق الوطن.

كما شهدت الساحة الأمنية، ظهور تنظيم إرهابي آخر سمي " الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح" (F.I.D.A) أسسه مجموعة من الطلبة الجامعيين، وكان ينشط في منطقة الجزائر العاصمة، يهدف إلى اغتيال الفئات المثقفة، أساتذة، صحفيين، خبراء،...ألخ وكان أبرز عملية إجرامية قام بها، اغتيال وزير الداخلية السابق أبو بكر بلقايد سنة 1995، كما كانت عناصره تقوم من حين إلى آخر بتنفيذ عمليات إجرامية ضد عناصر الأمن للاستحواذ على الأسلحة والذخيرة.¹²⁹

¹²⁶ - مجدي حماد و آخرون، الحركات الإسلامية و الديمقراطية، دراسات في الفكر و الممارسة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 2001، ص 96-97.

¹²⁷ - نفس المرجع، ص 97.

¹²⁸ - Benjamin STORA. op.cit.P129.

¹²⁹ - نفس المرجع، ص 97.

كما انشقت عن الجماعة الإسلامية المسلحة (G.I.A) سنة 1998 مجموعة إرهابية تختلف عنها في المنهج الشرعي، سميت بالجماعة السلفية للدعوة والقتال (G.S.P.C) والتي أعلنت ولائها لتنظيم القاعدة رسميا سنة 2006.¹³⁰

ثالثا: الإستراتيجية الأمنية والعسكرية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

واجه جهاز الأمن العسكري الجزائري بقيادة مديرها السابق قاصدي مرباح هذه الجماعات طوال سنوات نشاطها وسيطر عليها وشل حركتها، مما دفع قادة هذه الجماعات والحركات إلى تبني العمل السري للإفلات من متابعة الأمن العسكري الجزائري، كما نادوا بضرورة مزاجية عملهم السياسي بنشاط مسلح في وجه السلطات الجزائرية، حتى أن بعض الدعاة أشاروا إلى ضرورة تعبئة طاقات الشعب الجزائري في خضم التيار الإسلامي الذي بات نشاطه سريا، مسلحا، وموجها لهدف واضح هو إسقاط النظام الجزائري وإقامة الدولة الإسلامية¹³¹.

فلقد واجهت الحكومة الجزائرية في عهد الرئيس السابق الشاذلي بن جديد قضية بويعلي على أنها تهديد فعلي وجب التصدي له والقضاء عليها.¹³² وتواصلت الإستراتيجية الجزائرية في نفس المنوال من القوة حتى فترة المواجهة الثانية مع ظاهرة الإرهاب مطلع التسعينيات من القرن الماضي. لكن المواجهة هذه المرة كانت بحدة أشد، حيث فتحت الجماعات الإرهابية التي خرجت من مظلة الأحزاب والتيارات الإسلامية، جبهات حرب شاملة كانت قادرة على التعبئة البشرية والمادية واللوجستية، في حين استمر العمل وفقا للخطط والإستراتيجيات التي كان بويعلي نفسه قد وضعها رفقة منظري نفس التيارات.¹³³ ومنذ اندلاع أولى الأعمال التخريبية والإرهابية في المدن الجزائرية الكبرى خصوصا بإطلاق حملة الإغتيالات ضد الشخصيات العامة والتفجيرات في الأماكن العمومية، بما في ذلك الإعتداء ضد مطار هواري بومدين الدولي، بادرت السلطات العمومية الجزائرية إلى إطلاق حملة أمنية عسكرية داخل المدن كان هدفها إخراج الجماعات والتنظيمات الإرهابية منها، وبالفعل فقد انتصر الجيش والأمن في حرب

¹³⁰ Salgon (j.m)، le groupe salafiste pour la prédication et le combat (GSPC)، in Algérie-les nouveaux islamistes، les cahiers de l'orient، n°.62، p.66.

¹³¹ - نور الدين بوكروح، مرجع سابق، ص 21.

¹³² - عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر، القاهرة: دار الأمين للنشر و مركز البحوث العربية، 1999، ص70.

¹³³ - رضوان أحمد شمسان الشيباني، الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006، ص.40.

ضد الأمير السابق للجماعة الإسلامية المسلحة عنتر الزوابري، والتي تعتبر من أبرز العمليات التي استهدفت قيادات هذا التنظيم منذ تصاعد أعمال الإرهاب والعنف في 1992، ونسب إلى الراحل اللواء الشريف فضيل تأكيده للصحافيين أكثر من مرة أن الإرهاب لا يفهم إلا لغة السلاح، وأبدى في العديد من المرات تحفظات عن سياسة السلم والمصالحة الوطنية.¹³⁵

وبالفعل فقد أثبتت السلطات الجزائرية من خلال تنسيق عملية مكافحة الإرهاب عبر ما يسمى بقوات الأمن المشتركة المكونة من الجيش، والشرطة، والدرك، والميليشيات المدنية المكونة من جماعات الدفاع الذاتي والوطنيين، والتي تجاوز تعدادها 200 ألف عنصر، مدى التطور الميداني الذي حققته في إطار هذا النوع الجديد من الحروب الذي اضطرت إلى خوضه. إذ تمّ في هذا اعتماد مقارنة جديدة في الفترة ما بين 1992-1993، بحيث أسندت للجنرال محمد العماري قائد الأركان آنذاك وضع مخطط خاص "لمكافحة الإرهاب"، وذلك من خلال "مركز المراقبة والتعاون ضد الهجمات الإرهابية"، الذي يتكوّن من فرق خاصة من الجيش للتصدي لحرب العصابات.¹³⁶

وقد برز تطور كبير منذ سنة 1995 في كافة المجالات، ولم يعد الجيش يسقط بسهولة في كمائن الجماعة الإسلامية المسلحة GIA، كما لم يعد بطيء الحركة، وتفتن إلى أهمية استخدام الحوامات بشكل كثيف، كما درب جنوده وضباطه على إستراتيجية حرب الكمائن فحقق انتصارات كثيرة أهمها انتصاره في معركة عين الدفلى سنة 1995.¹³⁷

وقد شرعت قوات الأمن في العمل بتغيير قواعد الإشتباك التي تركز على تجنب الطلقات التحذيرية لسيارات المهربين، وتوجيه قصف مروحي مباشر في حالة رفض الإستجابة لنداءات التوقف، على اعتبار أنه تم على عدة مراحل العثور على كميات معتبرة من الأسلحة والذخيرة على متن سيارات المهربين الذين يفرون ويتخلون عن سياراتهم.¹³⁸

¹³⁵ - اليمين زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978-2008، مرجع سابق، ص 50.

¹³⁶ - Salim Chena et Antonin Tisseron, violence politique et lutte antiterroriste en Algérie. *Dynamiques internationales*, n°7, octobre 2012, p, 6.

¹³⁷ - نفس المرجع، ص 50.

¹³⁸ - محي الدين عميمور، مرجع سابق. ص.35.

والخلاصة أن المواجهة الأمنية والعسكرية للظاهرة الإرهابية في الجزائر تمثلت فيما يلي:

1. منع الأعمال الإرهابية، من خلال ضبط الأشخاص الذين يقومون بأعمال إرهابية أو الدعاية لها وذلك في إطار السياسة الوقائية والاستعانة بجهاز الاستعلامات للوقاية من الهجمات الإرهابية قبل وقوعها.
2. تكثيف العمليات الهجومية وتكوين الفرق الخاصة. من خلال إنشاء سرايا الشرطة القضائية للتدخل، إنشاء فرق التدخل الخاصة التابعة للدرك والجيش ووحدات الحرس البلدي.
3. إشراك الفئات المدنية المتمثلة في فرق الدفاع الذاتي والوطنيون (Les patriotes).¹³⁹
4. إعلان حالة الطوارئ سنة 1992 وممارسة أسلوب الاعتقال. خاصة بعد توقيف المسار الانتخابي وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ.¹⁴⁰

و بعد نجاحه في تحقيق تقدم ميداني ملحوظ وملمس جعله اليوم مرجعية في مجال مكافحة الإرهاب وحرب العصابات والكمائن، خاصة بعد العملية التدخل العسكري بتيقنتورين في 16 جانفي 2013، أين تمّ اقتحام هذا الموقع الغازي الكائن بجنوب شرق الجزائر من طرف من قبل 32 إرهابيا من جنسيات مختلفة، حيث تبنى فيه "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" العملية وتم السيطرة على المنشأة خلال ساعتين بعد تصفية حارس جزائري وموظفين فرنسي وبريطاني، والإعلان عن وجود 41 رهينة من بينهم 35 رهينة من جنسيات أوروبية.¹⁴¹

وبعد عملية الاحتجاز قررت قيادة القوات المسلحة الجزائرية ، بعد اجتماع هيئة الأركان لدراسة الوضع وقد تم اتخاذ إجراء فوري بدون الحاجة للرجوع إلى الحكومة السياسية وتقرر ما يلي:

- 1/ اعتبار حماية المنشأة من التفجير كأولوية قصوى.
- 2/ حماية المواطنين الجزائريين أولوية قصوى.
- 3/ منع الإرهابيين من الحصول على دعم سياسي وإعلامي وهذا بعدم تبليغ وزارة الخارجية عن تفاصيل العملية لتجنب الضرب الغريب.

¹³⁹ - يوسف جندي، الدفاع المدني: دور و مهام الأمن الوطني، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، ع12، فيفري 2006، ص.15.

¹⁴⁰ - رضوان أحمد شمسان الشيباني، مرجع سابق، ص. 155.

¹⁴¹ - مقال نقلا عن الموقع: 2013/01/20 <http://army.arabepro.com>

4/ اعتبار العملية كعملية تستهدف الأمن الوطني الداخلي، خصوصا أن التخطيط للعملية لم يكن فقط من مجموعات مسلحة بل تم تسهيل العملية من قبل أجهزة استخبارات خارجية.

وفي صباح يوم 17 جانفي 2013 الساعة 2:30 صباحا، اقتحمت فرقة من الـ GIS مدعومة بوحدات من DSI قاعدة الحياة وقامت بعملية تمشيط وتحرير للرهائن. ونجحت بتحرير 150 جزائري وحوالي 30 رهينة غربي. وتظهر هذه العملية بشكل مباشر مدى قدرة الجيش الجزائري في التدخل في الظروف الصعبة والعاجلة، حيث أن العملية استهدفت عصب الاقتصاد الوطني حيث يمثل إنتاج المصنع 40 بالمائة من إجمالي إنتاج الغاز الوطني.

كما رفضت الجزائر إشراك أية دولة في العملية العسكرية في تيفنتورين، حيث كان قرار اقتحام القوات الخاصة للموقع لتحرير الرهائن " مفاجئا للولايات المتحدة الأمريكية وباقي حلفائها، حيث نددت عواصم هذه الدول بالقرار قبل أن تعدل عن موقفها بعد نجاح عملية تحرير الرهائن والقضاء على المسلحين في الموقع".¹⁴² وفي هذا الصدد كتب الخبير الأمريكي المتخصص في شؤون شمال إفريقيا Jeff Porter، في مقال له في مجلة Foreign Policy، أنه: "إذا كان هذا الاعتداء الإرهابي قد خطط له ليكون تغييرا في طريقة عمل الإرهابيين وموجها للإعلان عن اعتداءات أخرى مستقبلية، فإن الجزائر تكون قد أرسلت إشارة واضحة مفادها أن هذا التكتيك الجديد مآله الفشل". وأكد في هذا الخصوص أنه وأمام بعض الانتقادات بخصوص تسيير هذه الأزمة، يمكن للجزائر أن ترد على منتقديها بأن الأزمة "كانت نتيجة مباشرة للتدخل الأجنبي في شمال إفريقيا والساحل". كما ذكر بأن الجزائر كانت قد حذرت في سنة 2011 بأن "تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا، سيؤدي إلى انهيار الدولة الليبية وأن تدفق الأسلحة التي قد تسقط في أيدي الإرهابيين، يمكن أن يشكل عامل زعزعة للأمن في المنطقة".¹⁴³

و هو ما أكده الدكتور محمد بوسلطان الخبير في العلاقات الدولية، حيث وأثناء حوار له مع جريدة "الجمهورية" قال بأن : " ما جرى بعين أمناس من حوادث، لا يمكن فصلها عن الجو السياسي والأمني العام بمنطقة الساحل وبإعتراف الرئيس الفرنسي نفسه، الذي أكد أن ما عاشته منطقة عين أمناس له صلة مباشرة بالعمليات العسكرية للقوات الفرنسية بمالي".¹⁴⁴

¹⁴²-Eli Lake، Why Algeria Didn't Warn the U.S. About Its Hostage Raid، The daily beast، Jan 18، 2013، p 65.

¹⁴³-Jeff Porter، Algerian Raid in Tiguntourine. Foreign Policy N°43. 2013. P13.

¹⁴⁴ -المقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الجمهورية :

www.eldjournhouria.dz/ar/article/20/01/2013

كما أكد مستشار رئيس الجمهورية في الشؤون الأمنية كمال رزاق بارا بأن سياسة الجزائر في مجال دفع الفديات للجماعات الإرهابية لم تتغير، بحيث يرفض رفضا باتا دفع الفديات للجماعات الإرهابية أو أي تنازل سياسي من طرف الجزائر.¹⁴⁵

المطلب الثاني: المقاربة السياسية، الإعلامية والقانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

أولا: المقاربة السياسية

لقد كانت أزمة الجزائر في التسعينيات رغم كل شيء سياسية بالدرجة الأولى، فكان منطقيا أن يكون الحل السياسي خيارا استراتيجيا كفيلا بدعم مسيرة مكافحة الإرهاب.¹⁴⁶

وجاءت مبادرات التسوية والصلح مع إحدى أبرز الجماعات الإسلامية المسلحة التي انتهجت الإرهاب ضد المجتمع الجزائري منذ التسعينيات ممثلة في الجيش الإسلامي للإنقاذ، والذي كانت قيادته أكثر تقبلا ولينا لفكرة الحل السلمي، بعد أن خاضت معارك طاحنة مع قوات الجيش الوطني الشعبي الجزائري وخلفه الشعب الجزائري بكل أطيافه وفئاته، حيث حدث اتفاق الهدنة بالفعل بين كل من اللواء محمد مدين قائد المخابرات العسكرية من جهة، ومدني مزراق قائد الجيش الإسلامي للإنقاذ من جهة أخرى. في حين كان الرئيس السابق اليمين زروال منشغلا مع مساعده محمد بتشين في الحوار مع عباسي مدني وعلي بلحاج على صعيد آخر.¹⁴⁷

وفي النهاية تم حل التنظيم واندماج عناصره في الحياة المدنية من جديد بشكل، ورغم ذلك لم ينقطع العنف بل ازداد شراسة وتنوعا، بعد أن حرمت باقي الجماعات من العفو نظرا لارتكابها مجازر وحشية في حق المدنيين بما في ذلك التفجيرات في الأماكن العمومية.¹⁴⁸ إذ بتاريخ 01 نوفمبر 1994، قام الرئيس زروال بدعوة الإرهابيين إلى وضع السلاح مقابل رحمة السلطات، والذي انبثق معه ما يسمى بقانون الرحمة.¹⁴⁹ ولقد كانت تلك الاتفاقية حجر الأساس لما سمي

¹⁴⁵ - مقال ياسين رامي منشور على الموقع الإلكتروني : www.inr-dz.com

¹⁴⁶ - Munoz (G.M.) ، 'Les Etats Arabes Face à La Contestation' Paris : A. Colin، 1997، p.53.

¹⁴⁷ - ibid، p، 54.

¹⁴⁸ - محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان، لندن: دار الحكمة للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، 2002، ص 106.

¹⁴⁹ - Salim Chena et Antonin Tisseron، violence politique et lutte antiterroriste en Algérie، op، cit، p،

فيما بعد بقانون الوئام المدني، والذي فصل ليكون مناسباً للجيش الإسلامي للإنقاذ وليس للجماعات المسلحة الأخرى، فازدادت عنفها وقاتلت بشكل انتحاري لأنها خارج كل أطر المصالحة مع الجزائريين، بعد أن استثنى قانون الوئام المدني بعبارة (من تلطخت أيديهم بالدماء) وهي عبارة تشير في الغالب إلى المذابح ضد المدنيين والعزل، والتي ارتكبت على غرار المجازر ضد العسكريين ورجال الأمن والشخصيات العامة.

و يمكن استخلاص المواجهة السياسية في إطار مكافحة الظاهرة الإرهابية في الجزائر فيما يلي:

1. الحرمان من المشاركة السياسية وتجميد الأحزاب السياسية، خاصة الأحزاب الإسلامية.
2. الزج بالمؤسسة العسكرية في المعتزك السياسي، أي تدخل المؤسسة العسكرية من أجل توجيه مسار البلاد وذلك من خلال تدخل الجيش في العديد من القضايا السياسية كتوجيه مسار الانتخابات التشريعية واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد...ألخ.
3. أسلوب الحوار والتفاوض، حيث كان من الواجب على النظام السياسي القائم اعتماد إستراتيجية الحوار وبالتالي اللجوء إلى الحلول السلمية في ظل ازدياد واشتداد العنف.¹⁵⁰
4. إضافة إلى الإجراءات القانونية القمعية، فإن المشرع الجزائري اتبع سياسة احتوائية بشأن جرائم الإرهاب، نذكر منها تدابير الرحمة التي اتخذت بموجب الأمر رقم 12/95 بتاريخ 1995/02/25 الخاص بتدابير الرحمة. وهي أحكام خاصة بتوبة الإرهابيين أي المنفصلين عن الجماعات الإرهابية والذين يبادرون بتسليم أنفسهم إلى السلطات العمومية.

ثانيا: المواجهة الإعلامية¹⁵¹

لقد أكدت الدراسات العلمية أهمية البعد الإعلامي كطرف فاعل في المراحل المختلفة لإدارة الأزمة السياسية والأمنية. وهو ما لجأت إليه السلطات الجزائرية من خلال تسخير وسائل الإعلام الجزائرية في مكافحة الإرهاب. وذلك من خلال :

¹⁵⁰ - عبد العظيم بن صغير، العنف السياسي و تأثيره على تحول السلطة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2000، ص. 91.

¹⁵¹ - نور الدين يزيد زرهوني، وزير الداخلية الجزائري يدعو إلى إشراك وسائل الإعلام في مكافحة الإرهاب، نواكشوط: المؤتمر الـ 13 لوزراء الداخلية لبلدان غرب المتوسط، من الموقع الإلكتروني :

❖ التعبئة الاجتماعية كإيصال محتوى الوثام المدني بالشرح والتفسير إلى مختلف الطبقات الاجتماعية ومحاولة إعادة ثقة الشعب بنظامه الحاكم، وخاصة توعية المواطنين بضرورة مواجهة الإرهاب، حيث بثت وسائل الإعلام الجزائرية الرقم الأخضر (115) لمشاركة المواطنين في مكافحة الإرهاب.¹⁵²

❖ أسلوب التحجيم، أي التهوين من شأن أحداث العنف وعدم تحديد حجم الظاهرة الحقيقي، واعتبار هذه الأعمال العنيفة مجرد أحداث عابرة لقلّة من المشاغبين وقطاع الطرق والعصابات... إلخ.¹⁵³

ثالثا: مكافحة الإرهاب في القانون الجزائري

أصدر المشرع الجزائري مرسوما تشريعيا رقم 03/92 بتاريخ 1992/09/30 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.¹⁵⁴ و نص المرسوم في مادته الأولى: "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، كل مخالفة تستهدف إما الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي...".¹⁵⁵ إلا أنه تم إلغاء المرسوم بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10).¹⁵⁶ وإدراج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات، تحت عنوان: **جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة**، (القسم الرابع، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري).

حيث قام بإعطاء مفهوم للجريمة الإرهابية والتخريبية الماسة بأمن الدولة في المادة 87 مكرر، كل ما يأخذ وصف هذه الجريمة في كل من المواد 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 و 87 مكرر 7 وأخيرا أضاف القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001-06-26 فعلان آخرا يأخذان وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية وهما انتحال صفة إمام مسجد واستعمال هذا الأخير مخالفة لمهمته النبيلة.

¹⁵² - نبيلة بن يوسف، إدارة أزمة العنف السياسي في الجزائر 1992-2000، رسالة ماجستير، جامعة السانية بهران: قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2006-2007، ص. 118.

¹⁵³ - فاطمة سعد الجوفان، رسالة الإعلام ضد الأفكار المنحرفة، من الموقع الالكتروني:

www.al-jazirah.com 2012/09/24

¹⁵⁴ - جريدة رسمية رقم، عدد 70 بتاريخ 1992/01/01

¹⁵⁵ - نفس المرجع، ص 23.

¹⁵⁶ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، 2004، ص 45.

كما يرى الدكتور أحسن بوسقيعة، بأنه وبوجه عام يؤخذ على أحكام القانون المتعلق بالأفعال الإرهابية أو التخريبية ركافة الصياغة وعدم التركيز والطابع الفضايف للعبارات المستعملة، والنقص في الدقة القانونية، والحقيقة أن كل الدول التي عرفت الأعمال الإرهابية في تشريعها الداخلي لم يسلم تعريفها من الانتقاد، ويرجع ذلك أساسا إلى عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف موحد للأعمال الإرهابية ضمن اتفاقية مختصة لمثل هذه الأعمال، وحتى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22-04-1998 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-13 المؤرخ في 07-12-1998.¹⁵⁷ والفائدة من هذا التمييز هو أن مرتكبو الجرائم الإرهابية خصوا بعقوبات مغلظة تخضع متابعة هذا النوع من الجرائم إلى نظام مخالف للقانون العام، كما تتكفل الدولة بتعويض الضحايا حيث تصل هذه العقوبات المشددة إلى حدود السجن المؤبد والإعدام.¹⁵⁸

وقد نصت المادة 87 مكرر قانون عقوبات الجزائري على أنه إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي المؤبد فإنه يتم رفعها إلى الإعدام، والمؤبد إذا كانت العقوبات المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين، وأما إذا كانت العقوبات من 5 إلى 10 سنوات فإنه يتم رفعها من 10 إلى 20 سنة وتضاعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

و عليه يمكن القول بأنه فيما يتعلق بالتأطير القانوني في مجال مكافحة الإرهاب، فإن المشرع الجزائري تناولها على النحو التالي :

- ❖ الاعتداءات الإرهابية والمذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 87 مكرر.
- ❖ التصدي للجماعات الإرهابية ومعاقبة الاشتراك فيها والمنصوص عليها في نص المواد 176-177 من قانون العقوبات الجزائري، الخاص بتكوين جمعية أشرار.*
- ❖ تجريم الإشادة والترويج للإرهاب والعنف في نص المواد 87 مكرر 4 ومكرر 10 من قانون العقوبات.
- ❖ تجريم حيازة الأسلحة والمتفجرات في نص المادة 87 مكرر 7.

¹⁵⁷ - نفس المرجع، ص 46.

¹⁵⁸ - نفس المرجع، 47.

* تنص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

كما نصت أحكام المادتين 52-92 من قانون العقوبات: " يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة، وكذا القواعد، والشروط، والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب، والذين يسلمون أنفسهم تلقائياً للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي"، بينما نصت الفقرة 02 من هذه المادة على الفئات التي تستفيد من هذه التدابير وهي فئتين :

أ-**الفئة الأولى :** من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03، ومن انشأ أو نظم أو سير أية جمعية، أو تنظيم، أو جماعة، أو منظمة غرضها القيام بإعمال إرهابية أو تخريبية . وشروط الاستفادة من هذه التدابير هي:

-عدم ارتكاب جرائم قتل ضد الأشخاص أو تسبب لهم في عجز دائم .

-عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.

-عدم ارتكاب الجرائم التخريبية ضد الأملاك العمومية، والخاصة .

-التسليم التلقائي لأنفسهم للسلطات المختصة وإشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وتسليم الشخص نفسه لا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم.

ب-**الفئة الثانية:** ونصت عليها المادة 03 من الأمر، وتضم كل حائز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها، وهنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائياً.

ويتضح من المادتين 02-03 أنهما يتعلقان بعدم المتابعة القضائية والأمر يخص النيابة كجهة متابعة، هاتين الفئتين تستفيدان من تدابير قانون الرحمة، في حالة توافر الشروط المذكورة.

كما تمكن قانون الوثام المدني وقانون المصالحة، من حقن دماء الجزائريين واستعادة استقرار الجزائر سياسياً، اقتصادياً، اجتماعياً ومؤسسياً ولذلك اتجهت السلطات الجزائرية إلى عرض سياسة المصالحة الوطنية على الشعب الجزائري، ذلك أن أي مسعى من مساعي التنمية الاقتصادية، والاجتماعية مرهون بعودة السلم، والأمن. وقررت الجزائر أن تخوض مسعا جديد قصد تحقيق السلم والأمن وذلك بتقرير إجراءات وتدابير تحفيزية لمن يزال ينشط من بقايا الجماعات الإرهابية وذلك بموجب نص ثالث يسمى بالميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية والذي زكاه الشعب بأغلبية ساحقة يوم 29-09-2005.

و الملاحظ هذا المشروع لم يحاول فقط معالجة الظاهرة الإرهابية، وإنما جاء لمعالجة الأزمة التي تسبب الإرهاب في حدوثها وتضمنت ثلاث إجراءات :

1. إبطال المتابعات القضائية.
2. العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودون رهن الحبس.
3. إبدال العقوبات أو إلغاء جزء منها.

و مما سبق، نلاحظ بأن المشرع الجزائري اتبع خطة اتسمت بطابعين مختلفين، أولهما سياسة القسوة والشدّة حيث تقع على المرتكبين للأفعال الإرهابية من جهة، وسياسة التسامح والرحمة للذين يتراجعون عن مخططاتهم الإجرامية وينالون المكافأة بتعاونهم مع أجهزة الأمن.

المبحث الثاني: الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب الدولي

قبل سنة 1999 لعب المجلس الانتقالي دورا مهما، خاصة مع بداية الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية إلى غاية وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم في أبريل 1999 وانتهاجه لدبلوماسية انفتاحية على الخارج، تمثلت في أخذ المبادرة للدفاع عن القضايا الأفريقية، والتركيز على مواضيع السلم والتنمية في أفريقيا. كما ساهمت الجزائر في حل نزاعات أفريقية مثل حرب القرن الأفريقي بين أثيوبيا وأريتريا، والدعوة لعقد قمة مصغرة بالجزائر لحل النزاع في الكونغو الديمقراطية، وإثراء مشروع تأسيس الاتحاد الأفريقي، وإنشاء شراكة جديدة من أجل تنمية أفريقيا" النيباد".¹⁵⁹

و في سبيل استرجاع مكانتها الإقليمية وطموحها في لعب دور إقليمي، انتهجت الجزائر سياسة انفتاحية على الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، ومقايضة "استيراد" عوامل تعزيز مركزها، بمصالح اقتصادية ضخمة تتجسد في عائدات النفط والبترو، وذلك عبر حيازة قدرات عسكرية غير تقليدية. حسب ما أورده الجنرال "زنيقي فركش" رئيس جناح الاستخبارات الإسرائيلية في تقرير له العام 2006.¹⁶⁰

كما كانت الجزائر أول من حذر من الصفة عبر القومية لظاهرة الإرهاب، وذلك في كل المناسبات التي

¹⁵⁹ - محمد بوعشة، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى في القرن الأفريقي، وإدارة الحرب الأثيوبية الأريثيرية، دار الجيل، بيروت لبنان، ط1، 2004، ص 42-43.

¹⁶⁰ - محمد حسين، تقدير موقف التصعيد الاستخباراتي الإسرائيلي ضد الجزائر، نشرة شهرية، الدار العربية للدراسات و النشر، ماي 2006، ص.2.

سُحِت لها الفرصة للتكلم فيها عن الظاهرة الإرهابية، فخلال عقد من الزمن دعت إلى تضافر الجهود لمكافحة الإرهاب الذي لا يعرف لونا ولا ديناً ولا حدوداً سياسية، ووضع آلية دولية لهذا الغرض غير أن تحذيراتها ونداءاتها لم تجد آذاناً صاغية.¹⁶¹

و في سياق مكافحة الظاهرة الإرهابية على المستوى الدولي، فإن الجزائر ساهمت في إنشاء المنتدى العالمي ضد الإرهاب Global Forum Counter Terrorism، كمؤشر للجهود الجزائرية لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، حيث أنها تترأس فريق العمل الخاص بالساحل، وفي هذا الإطار فقد خرج فريق العمل بتوصيات خاصة بمكافحة الإرهاب في المنطقة، أهمها تكريس آليات هيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وتلك المسطرة من طرف الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الوحدة الإفريقية.¹⁶² كما يبقى الحوار المتوسطي مع الناتو في مجال مكافحة الإرهاب تجسيدا آخر لمكافحة هذه الظاهرة العابرة للقارات.

المطلب الأول: موقع مكافحة الإرهاب من الحوار المتوسطي مع الناتو

ينطلق الحوار بين حلف شمال الأطلسي (ناتو) ودول المتوسط من مفهوم إرتباط أمن أوروبا بشكل وثيق بأمن وإستقرار منطقة المتوسط، الأمر الذي تبلور بين الطرفين عام 1994، حيث يجمع حالياً بعد 16 عاماً، بالإضافة إلى الدول الأعضاء في الحلف كل من الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، موريتانيا، المغرب وتونس.¹⁶³

وبعد هذا الحوار دلالة على تأقلم حلف الناتو مع أجواء ما بعد الحرب الباردة، كما أنه يشكل عنصراً هاماً في سياسة الإنفتاح والتعاون التي ينتهجها الحلف في هذه المرحلة من تاريخه. أما الهدف العام للحوار بين الناتو ودول المتوسط (ناتو + 7) ، فهو المساهمة في أمن وإستقرار المنطقة، والتوصل إلى تفاهم متبادل بين الأطراف المتحاور، وتحسين صورة الحلف لدى شركاءه في هذا الحوار.

ويركز الحلف في حوارهِ مع شركاءهِ المتوسطيين على البعد الثنائي، ولكنه يعمد إلى عقد لقاءات دورية متعددة الأطراف، ويتعامل الحلف مع شركاءهِ في هذا الحوار وفق القواعد نفسها وبدون أي تمييز ، حيث

¹⁶¹ -M'hand BERKOUK ، U.S Algerian security counterterrorism cooperation and war on terror on carnegieendowment.org

¹⁶² - Forum global de lutte contre le terrorisme, groupe de travail sur Le Sahel, Alger 16-17 Novembre 2012, p. 5.

¹⁶³ -Dialogue méditerranéen de l'OTAN et l'Initiative de coopération d'Istanbul Questions et réponses ، 24-Aug-2010 www.nato.int/cps.

تتمتع الدول الشريكة بالحرية التامة في تحديد مستوى مشاركتها في اللقاءات ووضع برامج التعاون الثنائي الخاصة بها، الأمر الذي شكل عنصراً هاماً في نجاح الحوار وإستمراره¹⁶⁴.

وتعود مسؤولية إدارة الحوار بين ناتو ودول المتوسط إلى مجموعة التعاون المتوسطية، التي شكلت خلال قمة ناتو في مدريد في يوليو 1997، وتجتمع هذه المجموعة، التابعة للحلف، بشكل دوري على مستوى المستشارين السياسيين من أجل بحث كافة المواضيع المتعلقة بالحوار وتطوره المستقبلي¹⁶⁵.

وتتدرج زيارات الأمين العام للحلف والأمين العام المساعد للدول الشريكة في الحوار في إطار البعد السياسي، حيث تكون مثل هذه الزيارات واللقاءات مع كبار قادة الدول الشريكة فرصة لتبادل الآراء حول دعم الحوار بشكل عام وبلورة أولويات كل شريك متوسطي للحلف على حدة. أما بالنسبة للبعد العملي للحوار، فقد تم تحديده ضمن برنامج عمل سنوي يهدف إلى تعزيز الثقة عبر التعاون في المواضيع المتعلقة بالأمن.

ولكن يحتوي برنامج العمل السنوي أيضاً على شق عسكري، حيث تدعى الدول الشريكة في الحوار المتوسطي إلى الإطلاع، بصفة مراقب أو المشاركة في بعض الأحيان، في تدريبات عسكرية للحلف، وكذلك إتباع دورات تدريبية وتأهيلية في مختلف منشآته العسكرية المنتشرة في أوروبا، والقيام بزيارات للمؤسسات العسكرية التابعة له.

ويتيح البرنامج العسكري المعمول به بين دول ناتو ودول المتوسط السبع المشاركة في الحوار، لقوات الحلف التوقف في الموانئ الدول المتوسطية وإجراء دورات تدريبية هناك، كما يسمح لمراقبي ناتو بالقيام بزيارات لمنشآت الدول الشريكة لتقييم مدى تطور التعاون العسكري. وقد عقد رؤساء أركان دول الحلف والدول الشريكة في الحوار المتوسطي إجتماعاً لهم، للمرة الأولى، في نوفمبر 2004 وهو ما كان إيذاناً للبدء باجتماعات دورية على هذا المستوى للدول الشريكة في الحوار¹⁶⁶.

وكان زعماء ناتو قمة إستانبول قد دعوا شركائهم المتوسطيين في جولية 2004، إلى إعداد إطار أكثر طموحاً للحوار مبني على أساس تقاسم المسؤوليات والحاجات والمصالح الخاصة لكل منهم. وتهدف دعوة

¹⁶⁴ - أنظر الموقع الرسمي للحلف : www.nato.int/cps/en/natolive/topics

¹⁶⁵ - Abdenmour Benantar, "Nato, Maghreb, and Europe", centre for research on applied economics for development, Algiers, online Publication, *Mediterranean politics*, vol. 11, no.2, 2006, p.170.

¹⁶⁶ - [NATO Topics: NATO's Mediterranean Dialogue - Linking regions together](http://www.nato.int). On the NATO website: www.nato.int

الحلف في قمة استانبول إلى المساهمة في أمن وإستقرار المنطقة عبر تعاون عملي قوي، خاصة عن طريق تعزيز الحوار السياسي، وبلورة مبدأ التوافقية، وكذلك إصلاح قطاع الدفاع ومحاربة الإرهاب.¹⁶⁷

و في هذا الإطار فان موقع الجزائر الجيوستراتيجي كدولة مطلة على البحر الأبيض المتوسط وعلى الصحراء الكبرى الممتدة من موريتانيا إلى دارفور يحتم على هذه الدولة الانخراط بجدية وشفافية كاملة في أحلاف عسكرية وأمنية متعددة الأطراف أو ثنائية جهوية أو دولية، قد تمكنها في المستقبل القريب، من السيطرة الميدانية على منطقة شاسعة من ترابها الوطني، ضد عدو لازال يحدث أضرارا كبيرة في شمال إفريقيا. وفي هذا الإطار، وجدت الجزائر نفسها مضطرة لمراجعة حساباتها الإستراتيجية في حربها ضد القاعدة ولكن بمساعدة الآخرين.

كما أن تعاون حلف شمال الأطلسي مع الجزائر ناتج عن عدة اعتبارات، إذ تعد مشكلة الإرهاب من أكبر المشاكل التي عانت منها منذ فترة التسعينيات، وهو ما أدى بزعة استقرار أمنها الداخلي ، لذلك كان الهدف الأساسي بالنسبة للجزائر من المشاركة في الحوار، هو بمثابة شهادة حسن السلوك لها بعد أن اتهمتها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، بتقصيرها في مجال حقوق الإنسان وفي مسؤولياتها اتجاه العالم الخارجي، واعتبارها لفترة طويلة مصدرا هاما للإرهاب الدولي الذي أصبح من التحديات الأمنية الكبرى لها.

وقد انعكس ذلك على عدم رغبة الحلف في إجراء اتصالات علنية معها ما دامت أمورها لم تتضح بعد، خصوصا مع الخوف من وصول الإسلاميين للسلطة، إضافة للخلاف الذي كان داخل الحلف حول تقييم الأزمة الجزائرية.¹⁶⁸

وتجدر الإشارة بأن الجزائر انضمت إلى الحوار المتوسطي مع الناتو في فيفري 2000. حيث تتمثل أهداف هذا الحوار المتوسطي مع الناتو فيما يلي :

1. دعم الاستقرار والأمن في منطقة المتوسط.

2. دعم الجهود الإقليمية في مجال التعاون المؤطر من خلال دورة برشلونة.

كما أن انضمام الجزائر إلى هذا الحوار المتوسطي، يشكل بعدا متوسطيا حقيقيا، كما أنه تم إشراكها من طرف الناتو في المشاغل الحقيقية لدول الجنوب حتى تكون لها فعالية عملياتية وإستراتيجية.¹⁶⁹

¹⁶⁷-Ibid.

¹⁶⁸- دور حلف شمال الأطلسي في المتوسط: دراسة في مبادرة الحوار الأطلسي المتوسطي، مذكرة للحصول على شهادة ماستر في العلوم السياسية. طورشي ليلي، 2012، ص 72.

وسبق انضمام الجزائر للحوار الأطلسي زيارات لمسؤولين أمريكيين في الحلف، كان منها زيارة القائد الأعلى للقوات البحرية في أوروبا الأميرال **Joseph Lopez** وقائد أركان الحلف في الجنوب سنة 1998 ، وقد كانت بمثابة أول زيارة لمسئول أطلسي للجزائر. كما شارك في الندوة الأطلسية- الأوروبية في لشبونة من نفس السنة، أين خصصت لمعالجة التحديات البحرية واعتبر خلالها رئيس قسم أوروبا في الخارجية الجزائرية آنذاك، والجنرال غضبان، أن تنمية العلاقات مع الحلف الأطلسي أصبحت ضرورة إستراتيجية¹⁷⁰.

إلا أن التعاون الجزائري مع الناتو، كرسته زيارة الرئيس بوتفليقة إلى مقر الناتو في 2001/12/20 و 2002/12/10 حيث أن الرئيس بوتفليقة هو الرئيس العربي الوحيد الذي زار القيادة العامة للحلف وتفقد منشآتها، حيث شكر هذه المنظمة العسكرية العالمية على مجهوداتها وتعاونها مع الجزائر في محاربة آفة الإرهاب قائلا "إننا نواجه نفس الخطر وأن أمن أوروبا من امن الدول المتوسطية".¹⁷¹ كما أن هذه الزيارات تبين إرادة الجزائر لإرساء علاقات مثالية مع الناتو مؤسسة على مبادئ مشتركة ومصالح متبادلة.

وكان تقييم الحلف لدور الجزائر في هذه الحرب العالمية ضد الإرهاب جيّداً حسب خبراء "الناتو"، الذين يعتبرون الدولة الجزائرية الأكثر نشاطا في تعاونها مع "الناتو" في جنوب البحر الأبيض المتوسط. وقد سجل الحلف الأطلسي هذا الدور الإيجابي للمؤسسة العسكرية الجزائرية وقوات الأمن والدرك. كما أن الجيش الجزائري غير خطابه ولهجته الموجهين إلى الحلف، فلم يعد وحيدا في ساحة المعركة كما كان الحال سابقا، بل بدأ يعترف مؤخرا وجهاً أنه لم يقض على الإرهاب بصفة شاملة، وأنه يبقى دائما في حاجة ماسة إلى مساعدات متطورة من الحلف للقضاء على خلايا " القاعدة في المغرب الإسلامي " التي لازال نشاطها يحدث فزعا وفتكا كبيرين.

وفي المقابل، لازال الحلف يخشى من حصول "القاعدة في المغرب الإسلامي" والتي مقر قيادتها الأساسي في الجزائر على أسلحة الدمار الشامل، أو على أسلحة فتاكة وخطيرة (كيماوية، بيولوجية أو نووية)، حسب تصريحات المسؤول الأول في الحلف الأطلسي خلال زيارته الأخيرة للجزائر.

¹⁶⁹-Dialogue méditerranéen de l'OTAN. Institut diplomatique et des relations internationales. Décembre 2004. P 20.

¹⁷⁰- دور حلف شمال الأطلسي في المتوسط مرجع سابق، ص 74.

¹⁷¹- نفس المرجع، ص 74.

كما عبر "الناتو" عن تخوفه كذلك من انهيار الأنظمة الإفريقية الضعيفة المجاورة للجزائر كموريتانيا ومالي وتدايعياته على شمال افريقيا بأكملها (اختطاف الأجانب)، وذلك بسبب العمليات العسكرية النشطة التي تقوم بها القاعدة في الصحراء الكبرى. وفي هذا السياق، نلاحظ ان العسكريين الغربيين منزجون من سيناريو تفكك البوليساريو وسقوطه في أحضان التطرف والإرهاب، وهذا انزعاج مشروع وله ما يبرره أمنيا وعسكريا، بالرغم من الضمانات التي قدمتها الجزائر مؤخرا للحلف.

ومن نتائج التعاون الجزائري مع الناتو الاتفاق الأمني والمعلوماتي المبرم بين الطرفين في 2001/12/02 والذي صودق عليه من الطرف الجزائري في 2004/04/19. كما تعول الجزائر على إنشاء هيئة وطنية والمسماة بـ "وفد الحوار المتوسطي"، الذي سيشرف على التعاون ما بين الجزائر والناتو يكون تحت وصاية وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.¹⁷²

وتعتبر زيارة الأمين العام للناتو Joap De Hoop Sheffer التي أجراها للجزائر بتاريخ 2004/11/25 هي الأخرى مؤشرا هاما لهذا التعاون بين الطرفين. وتجدر الإشارة بأن الجزائر قامت بمساهمة فعالة أثناء قمة الناتو المنعقدة في "براغ" في نوفمبر 2002¹⁷³، بحيث قامت بإيداع وثيقة تحت عنوان : "تقوية الحوار المتوسطي من خلال جرد مجالات التعاون الممكنة".¹⁷⁴

كما أكدت الجزائر جهودها في مجال مكافحة الإرهاب، بحيث أشار وزير الشؤون الخارجية الجزائري، أثناء تدخله ضمن الاجتماع الوزاري الرابع للمنتدى العالمي ضد الإرهاب GFCT، تحت إشراف كتابة الدولة الأمريكية، بأن الجزائر تتمسك بإرادتها القوية وتصميمها للوقاية ومكافحة الإرهاب، في إطار الشرعية الدولية والإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة سنة 2005، مؤكدا العلاقة الوظيفية بين السلم والأمن الدوليين والتنمية. وأوضح الوزير الإرادة الجزائرية لمواصلة جهودها لإيجاد مقاربة دولية، فيما يتعلق بمسألة باختطاف الرهائن مقابل دفع الفديات لصالح الجماعات الإرهابية.¹⁷⁵

و كانت الجزائر قد شاركت في أعمال المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب رسمياً في نيويورك باجتماع على مستوى وزراء الخارجية والذي انعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2011، كمنبر غير رسمي ومتعدد الأطراف يعنى

¹⁷² -Dialogue méditerranéen de l'OTAN. op.cit.p. 21.

¹⁷³ -Lionnel Crochard ، "Le sommet de l'Otan Prague 2002"، Défense Nationale et sécurité nationale ، N°04، Avril 2003، p. 113.

¹⁷⁴ -Ibid.p.113.

¹⁷⁵ مقال منشور بتاريخ 2013/09/28 على الموقع الالكتروني : www.liberte-algerie.com/actualite

بمكافحة الإرهاب ينصب تركيزه على الوقوف على الاحتياجات المدنية لمكافحة الإرهاب وتأمين الموارد والخبرات اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات وتعزيز التعاون العالمي.¹⁷⁶

كما احتضنت الجزائر مرتان اجتماع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، كان آخرها بوهران في 2013/06/23، حيث افتتح كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالجالية الوطنية بالخارج، السيد بلقاسم ساحلي، فعاليات الاجتماع الثاني لفوج العمل المعني بتعزيز قدرات مكافحة الإرهاب في بلدان الساحل، وذلك بمشاركة العديد من ممثلي بلدان القارات الخمس. وأكدت الجزائر على ضرورة مكافحة الإرهاب، والوقاية من الاختطافات من أجل طلب الفدية للإرهابيين، والقضاء على المزايا المنجزة عن ذلك، كأهم لبنة في العمل التقني المحقق، كما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 2100 بتاريخ 25 أبريل 2013 حول الوضع في مالي.

وفتحت هذه الأجندة الجديدة مجالا للتعاون في "الشراكة من أجل السلم Partenariat Pour la Paix"، وكذا المشاركة في الأنشطة والأعمال ذات الأهمية الحساسة التي تمس بالاستقرار والأمن العالمي وخاصة الإرهاب الدولي.¹⁷⁷

وسيمكن الحوار المتوسطي مع الناتو الجزائر من الوصول إلى ثلاث أهداف أساسية:

1. إنشاء أمن جماعي منسق، يشمل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، الهجرة الغير الشرعية، الاتجار بالمخدرات، انتشار الأسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان.
2. الحصول على تقنيات عسكرية جديدة.

3. تدعيم القدرات المعلوماتية والاستخباراتية.¹⁷⁸

كما نبه حلف الناتو القيادة العسكرية الجزائرية إلى النقائص الكثيرة في الأمور التقنية وفي البيداغوجيا العسكرية المعتمدة حاليا في الجزائر، والتي لاحظها خبراء الحلف أثناء المناورات المشتركة أو دورات

¹⁷⁶ - مقال نقلا عن الموقع الإلكتروني : <http://www.un.org/arabic/news> 2013/07/15

¹⁷⁷ - Dialogue méditerranéen de l'OTAN.op.cit p. 23.

¹⁷⁸ - La coopération entre l'Algérie et l'OTAN : évaluation et perspectives. Séminaire organisé conjointement par l'Institut Nationale d'Etudes de Stratégie Globale et la Division Publique de l'OTAN, 8/11/2005. P.48.

التكوين للضباط الجزائريين والمتجسدة في عدم مطابقة المناهج العسكرية والأسلحة الجزائرية مع ما هو متوفر لدى الحلف الأطلسي من برامج وأسلحة متطورة.¹⁷⁹

و شمل التعاون بين الجزائر وحلف الناتو في إطار الحوار المتوسطي ما يلي :

1. مكافحة الإرهاب.

2. أمن الحدود.

3. الإسعاف وقت الكوارث الطبيعية.

4. عمليات حفظ السلام.

5. التدريبات العسكرية.

6. الدعم اللوجستيكي.

7. الصحة العسكرية.

8. إدارة المجال الجوي.

9. المشاركة في تقرير برامج العمل العسكري.¹⁸⁰

و كخلاصة لما قيل فإن الحوار المتوسطي مع الناتو تطور كثيرا في العشرية الأخيرة، وساعد دول الحلف ومنطقة المتوسط. إلا أن الظاهرة الإرهابية تبقى التحدي الأساسي في إطار التعاون مع الناتو وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال. كما أن التعاون الجزائري مع الناتو في مجال مكافحة الإرهاب من شأنه تدعيم أعمال لجنة هيئة الأمم المتحدة المكلفة بمكافحة الإرهاب التي أنشئت بموجب القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن.¹⁸¹

فالتقارب الجزائري مع الحلف الأطلسي في مجال مكافحة الإرهاب مثلا يضعها في موضع الرهانات والتحديات التي تشهدها المنطقة على كل الجبهات، في محاولة لاختراق أمنها القومي، وهو ما يسهل

¹⁷⁹ - عبد الرحمن مكايي، الجزائر والحوار مع الناتو، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

2012/03/12hespress.com/international

¹⁸⁰ -La coopération entre l'Algérie et l'OTAN. op. cit, p. 53.

¹⁸¹ -Ibid. p. 53 et 54.

عمل الحلف وفق الاتفاقيات والأهداف المسطرة في التعاون في هذا المجال - مكافحة الإرهاب العابر للحدود -، فالقضايا الراهنة التي تشهدها المنطقة تضع الجزائر في موضع محرج، خاصة وأنها قضايا متعلقة بأمنها القومي، تستدعي التريث وعدم التسرع في اتخاذ قرارات مصيرية على مستوى السياسة الخارجية.¹⁸²

المطلب الثاني: علاقة الجزائر بأفريكوم في مجال مكافحة الإرهاب

أرادت الولايات المتحدة الأمريكية تعزيز تواجدتها في القارة الأفريقية من خلال خلق قيادة جديدة أضافتها إلى قياداتها الخمس عبر العالم. كما يمكن أن نرجع إنشاء القيادة العسكرية الأمريكية في أفريقيا إلى الأسباب التالية:

1. أسباب بيروقراطية وإدارية: حيث كانت المهام الأفريقية موزعة على أكثر من قيادة، ومع تزايد الاهتمام بقارة أفريقيا بعد أحداث 11 سبتمبر، جعل القيادة الأمريكية تخصص جانبا أكبر لمناقشة القضايا الأفريقية وما اتصل بالإرهاب، الأمر الذي دفع إلى إنشاء قيادة خاصة بأفريقيا تهتم بقضايا القارة.

2. دعم دول إفريقية موالية: بحيث تكون مستعدة للتدخل المباشر إذا دعت الضرورة لذلك ومن الملاحظ أن القائمة الأمريكية تركز على دول ذات ثقل إقليمي معين تراها مهمة في إدارة حملتها العالمية للحرب على الإرهاب ولتأمين المصالح الأمريكية العليا في القارة الإفريقية.¹⁸³

وتتمثل أهداف إنشاء الأفريكوم مثلما توضحه كتابة الدولة الأمريكية للدفاع في:

1. ترقية الأهداف الإستراتيجية الأمريكية وحماية مصالحها في أفريقيا: من خلال العمل مع دول القارة والمنظمات الجهوية لمساعدة وتقوية قدراتها الدفاعية بشكل يمكنها من المساهمة في ضمان استقرار أمن المنطقة.

2. تفويض القيام بعمليات عسكرية: في حال سمحت السلطات المحلية للدولة المعنية، بردع وإحباط التهديدات عبر القومية، وضمان محيط أمني ملائم للحكم الراشد وللتتمية، ومن ذلك ما قامت به شهر مارس 2011 لحماية المدنيين في ليبيا في إطار العملية الدولية التي رخص لها مجلس الأمن الدولي،

¹⁸² - دور حلف شمال الأطلسي في المتوسط، مرجع سابق، ص، 77.

¹⁸³ - حمدي عبد الرحمان، إدارة بوش وعسكرة السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا، جريدة الأهرام الرقمي، نقلا عن الموقع

الإلكتروني: <http://digital.ahram.org.eg/articles2011/07/09>

و الواقع أنه ولما كانت الأهداف المعلنة تبدو بريئة وتصب في صالح إفريقيا، فإن الأهداف الخفية لن تكون أقل من أن تخدم المصالح الأمريكية من وراء إقامة الأفريكوم، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. محاصرة الصعود الصيني: حيث تسير الأرقام وتتضاعف حجم المبادلات التجارية بين الصين وأفريقيا 33 مرة في ظرف 13 سنة، بين 1995 و2008، من ثلاثة مليارات دولار إلى 100 مليار دولار.¹⁸⁴

ولعل تنامي التواجد الاقتصادي الصيني في أفريقيا يرجع إلى اهتمام هذه الأخيرة بالجانب الاقتصادي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول.¹⁸⁵

2. إعلان الحرب على الإرهاب: والتخلص من أية تهديدات محتملة من قبل الحركات والتنظيمات الإسلامية الراديكالية، وتحاول الإدارة الأمريكية دعم دول إفريقية موالية، بحيث تكون مستعدة للتدخل المباشر إذا دعت الضرورة، إذ أن القائمة الأمريكية تركز على دول ذات ثقل إقليمي بعينها تراها مهمة في إدارة حملتها العالمية للحرب على الإرهاب ولتأمين المصالح الأمريكية العليا في إفريقيا.

3. السيطرة على منابع النفط: تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى السيطرة على منابع النفط في القارة التي تحتوي على احتياطي هامة، إذ يتوقع أن تصل وارداتها من نفط خليج غينيا 25 بالمائة في غضون السنتين المقبلتين، حيث أعلن جورج بوش الابن أن النفط في إفريقيا يشكل مصلحة قومية إستراتيجية لأمريكا.¹⁸⁶

4. إقامة قواعد عسكرية جديدة: فبعد قاعدة جيبوتي في القرن الأفريقي ارتأى البنتاغون تنصيب قواعد أخرى في دول أفريقية أخرى، حيث سعى الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن خلال جولته الأفريقية الأولى في 2003، إلى إنشاء قاعدة تموين بالسينغال، وقاعدة تكوين في مالي والجزائر، وكانت دراسة اقترحت إقامة قاعدتين عسكريتين في شمال أفريقيا في تونس والمغرب لتسهيل التدخل في أية نقطة

¹⁸⁴ - إبراهيم شابين الدين، الأفريكوم .. حماية المصالح الأمريكية تحت غطاء الشراكة، ترجمة الحاج ولد إبراهيم، مركز

الجزيرة للدراسات الإستراتيجية، 23 جوان 2013، ص.4.

¹⁸⁵ - نفس المرجع، ص6

¹⁸⁶ - حمدي عبد الرحمان، إدارة بوش وعسكرة السياسة الأمريكية تجاه أفريقيا، مرجع سابق. ص67.

كما أكد الجنرال "دايفيد رودريغيز" بأن تقدما كبيرا حصل في الحملة التي تقوم بها دول المنطقة ضد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وشبكاته المنتشرة في منطقة شمال إفريقيا، مشيرا إلى أن "أفريكوم" قدمت دعما كبيرا لهذه الدول من أجل تسريع عودة الأمن والاستقرار إلى المنطقة. وحول طبيعة المساعدات التي قدمتها قيادة القوات في إفريقيا، قال رودريغيز "إنها تتمثل في تدعيم القدرات الدفاعية للدول الإفريقية، من أجل تأهيلها لحل مشاكلها بنفسها، دون الاستعانة بالأطراف الخارجية"، مضيفا "نحن نعمل بجهد كبير في سبيل تفعيل القدرات الدفاعية لجيوش هذه الدول".¹⁸⁸

كما أكدت قيادة أفريكوم إرادتها لإقامة قواعد دائمة في منطقة الساحل والصحراء الكبرى. ومنها الجزائر التي سبق وأن أنشئ نائب قائد أفريكوم على الدور الذي تلعبه في المنطقة، مؤكدا أن أمريكا تكن لها احتراما هائلا، ونظرة إعجاب كبيرة إزاءها، على اعتبار أنها بلد مهم وشاسع ومؤثر.

و في سياق التعاون الجزائري الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب والحرب "اللامتوازية"، تم الاتفاق على برنامج أمريكي لدعم قدرات الجيش الجزائري حيث تعكف السلطات الأمريكية، من خلال القيادة الإفريقية للجيش "أفريكوم"، على دعم قدرات وحدات الجيش الجزائري في مجال مكافحة الإرهاب والحرب اللمتوازية، وأسندت مهمة التكوين والتأطير لمجموعة "أل 3 للاتصالات" المتخصصة في مجال الدفاع والأسلحة، لاسيما المتفجرات، إلى نشأت في أعقاب تفريع مجموعة "لوكهيد مارتان" وستوفر دورات تكوين وتدريب متخصصة تهدف إلى دعم قدرات التحليل والوقاية من العمليات الإرهابية، لاسيما تلك التي تستخدم المتفجرات التقليدية.¹⁸⁹

ستسمح هذه الآليات للوحدات العسكرية بتنسيق عملياتها بفعالية ويندرج عملها في سياق التقارب العسكري الأمريكي - الجزائري، خاصة في مجال مكافحة الإرهاب، مع تعدد برامج التأطير والتكوين التي أضيفت لما يعرف ببرامج "أتا" التي تشرف عليها كتابة الدولة الأمريكية،

¹⁸⁷-Lauren Ploch، **Africa Command: U.S. Strategic Interests and the Role of the U.S. Military in Africa**، Congressional Research Service، July 22، 2011، p.14.

¹⁸⁸ - علي العقون، أفريكوم تريد قواعد دائمة في الساحل لمكافحة القاعدة، نقلا عن الموقع الإلكتروني: **2007/11/12**

www.elbilad.net/article

¹⁸⁹-Lauren Ploch.op.cit.P.19.

وأشرف خبراء أمريكيون على ثماني دورات تكوينية في الجزائر ما بين 2010 و2012، لدعم المساعي الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب. وأشرفت السيدة Foria والسادة Morse وChagengon* على ورشات عمل في إطار برنامج المساعدة ضد الإرهاب (أي.تي.أي) لمساعدة أجهزة الأمن الجزائرية على تطوير إستراتيجيات وإجراءات مكافحة الإرهاب. كما قامت فرع "أل 3 للاتصالات" المعروفة تحت تسمية "مؤسسة الموارد العسكرية المحترفة"، بمتابعة برامج خاصة للتكوين تعرف تحت تسمية "برامج الدعم للتكوين حول التحريات الإجرامية" الخاصة بكتابة الدولة للعدل.

ويعكس التوجه الأمريكي لدعم القدرات العملياتية للجيش الوطني الشعبي، الرغبة في التعامل مع معطيات ميدانية لحروب الجيل الجديد، أي الحروب اللامتوازية، مع القلق الذي ينتاب واشنطن من تداعيات الوضع في منطقة الساحل، وانتشار تقنيات التفجيرات التي كانت تستخدم كثيرا في حرب العراق، ثم أفغانستان، وشبكة الترابط التي أضحت قائمة بين عدد من الجماعات الإسلامية المسلحة، من بينها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وبوكو حرام.¹⁹⁰

وإن كانت الجزائر تسعى في التعاطي ببرجماتية مع هذه النوع من التعاون العسكري الجزائري الأمريكي لتطوير قدرات جيشها على مكافحة الإرهاب، فإنها تبقى مع ذلك واحدة من أبرز الدول الإفريقية التي تتزعم المعارضة في إفريقيا لوجود قاعدة أمريكية "لأفريكوم" بأراضيها أو بإفريقيا ضمن قرار رافض شامل للاتحاد الإفريقي.

* الذين يمتلكون خبرة إجمالية تزيد عن 75 سنة في المجالين العسكري وتطبيق القانون مع مكتب التحقيقات الفدرالي، الشرطة، والجيش الأمريكي.

¹⁹⁰-Lauren Ploch. op.cit.P.23.

إن التصور والأداء الجزائري في مجال مكافحة الإرهاب اتسمت بخاصيتين أساسيتين، الأولى هي الاعتماد على الأسلوب الأمني كحل أساسي في مواجهة ظاهرة الإرهاب الناجمة عن الاحتقان السياسي الذي شهدته الجزائر في مطلع التسعينات، أما الخاصية الثانية هي الاعتماد على الحل القانوني والمتمثل في إصدار مجموعة من الأوامر كانت بمثابة الآلية التي تصدى بها المشرع الجزائري لهذه الظاهرة على الصعيد الداخلي، وكان وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى السلطة سنة 1999، فرصة لتغيير الخطاب السياسي في مجال مكافحة الإرهاب، والانتقال من خطاب محاربة التطرف الإسلامي إلى خطاب الوئام المدني والمصالحة الوطنية.¹⁹¹

أما على الصعيد الدولي، فقد انتهجت الجزائر سياسة انفتاحية على الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، كما كانت الجزائر أول من حذر من الصفة عبر القومية لظاهرة الإرهاب، وذلك في كل المناسبات الدولية، من بينها المنتدى العالمي ضد الإرهاب **Global Forum Counter Terrorism**، والتي تعتبر الجزائر من الأعضاء المؤسسين له، وذلك كمؤشر على الجهود الجزائرية لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

كما يبقى الحوار المتوسطي مع الناتو في مجال مكافحة الإرهاب تجسيدا آخر لمكافحة هذه الظاهرة العابرة للقارات على المستوى الدولي، وذلك من خلال تعزيز التعاون الأمني و تبادل المعلومات و الخبرات العسكرية و التقنية.

¹⁹¹ – Luis Martinez, **Algérie : les nouveaux défis**, sur le site : www.ceri-sciences-po.org avril 2002.

طبعة

يعتبر الإرهاب سلوك إجرامي قوامه القوة والعنف اللا مشروع. وهدفه الآني الأشخاص والممتلكات مما يشكل خطراً على أمن المجتمع لما يتسبب فيه من رعب وخوف وفزع، وصولاً إلى الهدف المقصود وهو إرغام السلطات على الرضوخ لمطالبه.

والواقع أن عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع للإرهاب، بالرغم من الاتفاق الدولي على خطورته يعتبر إشكالا يعيق ضبط أي إستراتيجية لمكافحة هذه "الظاهرة العالمية"، لأن ما تعتبره بعض الدول إرهاباً يعتبره البعض الآخر عملاً مشروعاً، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات تتناول تجريم بعض صور الأعمال الإرهابية، في حين بقيت صوراً أخرى خارج هذه الاتفاقيات.

و في هذا الإطار، كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 حدثاً فارقاً في الاهتمام الدولي بقضية الإرهاب، التي لم تكن ظاهرة جديدة. فالإرهاب كان حاضراً دائماً ومقترناً بظواهر الاستبداد والطغيان والهيمنة بصورها ومستوياتها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي وفي مختلف المراحل التاريخية. ولقد كانت أفريقيا عموماً والجزائر خصوصاً مسرحاً لشتى صور "الإرهاب"، منذ الممارسات الاستعمارية، ثم ممارسات النظم الاستبدادية في مرحلة الاستقلال، وكذا خبرة الحروب الأهلية والصراعات القبلية والطائفية التي شهدتها عدد معتبر من الدول الإفريقية ، ومع ذلك لم تحظ تلك الممارسات باهتمام دولي يذكر، ولا سيما في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، وتساعد الحديث عن تراجع أهمية إفريقيا في النظام الدولي.

كما أن إستراتيجية مكافحة الإرهاب المسطرة من طرف هيئة الأمم المتحدة تضمنت "تدابير" مختلفة وتوصيات لصالح الدول سبقتها عدة لقاءات دولية (مؤتمرات دولية، ندوات، ملتقيات...الخ)، كانت تمهيداً لهذه الإستراتيجية، كما أننا أهم ما نستخلصه من خلال هذه الدراسة، هو أن ضرورة إيجاد إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب باعتباره ظاهرة تمس كل الدول، بغض النظر عن موقعها وثقافتها وأوضاعها الاقتصادية، أصبح حتمية و التزام دولي يخص كل أشخاص القانون الدولي.

هذا التعاون بين أشخاص القانون الدولي، ما هو في الحقيقة إلا تكريس للأسس الأربع التي سطرَتها هيئة الأمم المتحدة في إطار الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. و المتمثلة في اتخاذ تدابير تهدف إلى الوقاية و مكافحة الإرهاب.

وعلى المستوى الإفريقي، كانت إفريقيا ساحة مواجهة بين التنظيمات "الإرهابية" والقوى الدولية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية. حيث كان حادث تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كينيا وتنزانيا في 18 أوت 1998، والتخطيط لتفجير سفارتها في أوغندا بمثابة إرهاب بتفجيرات 11 سبتمبر 2001، التي وعلى النقيض كانت الاستجابة الدولية فورية تمثلت في إصدار القرار 1373 من مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مطالبا دول العالم اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة الإرهاب باعتباره تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

والحقيقة أن الاهتمام بإفريقيا ودورها في مكافحة الإرهاب، ليس باعتبارها فاعلا أساسيا، ولكن باعتبارها حلقة ضعف وملاذاً آمناً للتنظيمات الإرهابية، في ظل تردي أوضاعها السياسية والاقتصادية.

و في سياق الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، فإن الجزائر تتموقع ضمن الدول ذات التجربة في هذا المجال، خاصة وأنها تعرضت لهذه الظاهرة الإرهابية ولا زالت مهددة بها. ومع ذلك فإن تدخلها العسكري في منطقة تيفنتورين وكذا مبادراتها العالمية كالمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والتعاون الأمني مع حلف الناتو، مؤشرات على دورها الاستراتيجي في مجال مكافحة الإرهاب والتتديد بكل أشكال العنف والتطرف. ومع ذلك، من بين التوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الباب، هو إعادة النظر في المنظومة القانونية بخصوص الجرائم ذات الصلة بالنشاطات الإرهابية، كالتجارة بالمخدرات خاصة وتبييض الأموال، والتشديد في العقوبات، كونها العصب الذي تتحرك به الجماعات الإرهابية.

كما يكون من الأولى إعادة النظر في تقسيم النواحي العسكرية، خاصة على مستوى الحدود الجنوبية، المطلة على منطقة الساحل، حتى يسهل تفقد الحركات الإجرامية ككل، والاستعداد لأي هجمة مباغتة كما كان الحال بالنسبة لقاعدة تيقنتورين.

وفي الأخير، كلامي لن يخرج عن كلام الأستاذ **Pascale Boniface**، حيث قال : "من أجل مكافحة الإرهاب لا ينبغي أن نفع في الفخ الذي يُعده لنا، أي فخ الحل العسكري وحده، لأن ذلك يجعلنا نتحرك على الأرضية التي اختارها الإرهاب، أي فرضية العنف والقمع الذي يُفضي إلى تأزم الأمور وتفاقمها".¹⁹²

¹⁹² - باسكال بونيفاس، الحرب العالمية الرابعة، تر: أحمد الشيخ، ط1، المركز العربي للدراسات العربية، مكتبة الشروق الدولي، جانفي 2006، ص117.

فَهْءُ لَمْ يَكُ لَمْ يَكُ

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية:

1/ الكتب:

1. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مجلد1، دار لسان العرب، بيروت 1970.
2. أحمد عطية، القاموس السياسي، دار النهضة، القاهرة، 1968.
3. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1990.
4. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
5. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005.
6. كمال حمّاد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2003.
7. عبد القادر محمد فهمي، المدخل إلى دراسة الإستراتيجية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
8. ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية: رؤية قانونية وتحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
9. دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية و اليمن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة "قيينا"، 2009.
10. محمد يسري إبراهيم دعبس، الإرهاب: الأسباب و إستراتيجية المواجهة: رؤية في أنتروبولوجيا الجريمة، القاهرة، دار المعارف، 1993.
11. محمد حافظ الرهوان، التخطيط لمواجهة الأزمات و الكوارث الطبيعية و الإرهاب : دراسات تطبيقية، القاهرة، عمان، دار علا للنشر 2006،

12. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
13. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، 2004.
14. كمال سينغ، أشهر المنظمات الإرهابية في العالم، دار الرشيد، الطبعة الأولى، 1996.
15. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
16. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، 2002.
17. أحمد إبراهيم سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة، دار الرشيد، بيروت، 2006.
18. محمد فتحي عيد، تمويل الإرهاب و القرصنة البحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2006.
19. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.
20. هشام محمد الحديدي، الإرهاب، جذوره و مكانه وشخصه، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
21. رضوان أحمد شمسان الشيباني، الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2006.
22. مجدي حماد و آخرون، الحركات الإسلامية و الديمقراطية، دراسات في الفكر والممارسة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2001.
23. اليمين زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978-2008، سلسلة أبحاث ودراسات حول تاريخ الجزائر، 2012.
24. شوقي عماري، الجزائر: الانتفاع من الإرهاب في ظل حروب عادلة، العنف و السياسة و العمل الإنساني، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، الطبعة الأولى، 2005.
25. محمد عصامي، في عمق الجحيم: معول الإرهاب لهدم الجزائر، ترجمة: محمد سطوف، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر و التوزيع، 2003.

26. محي الدين عميمور، الجزائر الحلم و الكابوس محاولة لفهم المأساة الجزائرية، بيروت: دار الفارابي، الطبعة الثالثة، 2005.
27. نور الدين بوكروح، الجزائر بين السيئ و الأسوأ، دار القصة للنشر، الجزائر، 2000.
28. أبو جرة سلطاني، جنود الصراع في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة عيسات أيدير، 1995.
29. عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر، القاهرة، دار الأمين للنشر و مركز البحوث العربية، 1999.
30. محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان، لندن، دار الحكمة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2002.
31. محمد بوعشة، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى في القرن الأفريقي، وإدارة الحرب الأثيوبية الأريثيرية، دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى، 2004.
32. باسكال بونيفاس، الحرب العالمية الرابعة، ترجمة: أحمد الشيخ، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات العربية، مكتبة الشروق الدولي، جانفي 2006.

2/ الدوريات باللغة العربية:

1. بلقاسم بومهدي ، الدراسات الإستراتيجية والعلاقات الدولية: مقارنة تحليلية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلام، عدد 1، 2001-2002.
2. صالح بن بكر الطيار، الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، 2004.
3. جمال بركات، الدبلوماسية و الإرهاب الدولي، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسة الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية عدد 2، أبريل 1985.
4. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السابع بمركز الدراسات الدولية بجامعة بغداد، 2002.
5. ورشة عمل دولية حول النقاط الأساسية لمكافحة الإرهاب، ضبط التدابير المتخذة وطنيا ودوليا في مجال مكافحة الإرهاب، المركز الدولي بفيينا، 12 و 13 أكتوبر 2009.
6. محمد مصطفى كامل، أحداث 11 سبتمبر و الأمن القومي الأمريكي، مراجعة للأجهزة والسياسات، مجلة السياسة الدولية، عدد 144، 2001.

7. إبراهيم شاببين الدين، الأفريكوم حماية المصالح الأمريكية تحت غطاء الشراكة، ترجمة الحاج ولد إبراهيم، مركز الجزيرة للدراسات الاستراتيجية، 23 جوان 2013.
8. هاشم عليوان، الجزائر: السلطة تسعى إلى الصدام، البلاد، عدد 22، جانفي 1992.
9. يوسف جندي، الدفاع المدني: دور و مهام الأمن الوطني، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، عدد 12، فيفري 2006.
10. محمد حسين، تقدير موقف التصعيد الاستخباراتي الإسرائيلي ضد الجزائر، نشرة شهرية، الدار العربية للدراسات و النشر، ماي 2006.
11. جريدة رسمية رقم 70 بتاريخ 1992/01/01.

3/ المذكرات والمقالات الغير منشورة:

1. حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي - دراسة قانونية مقارنة- رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، 2007.
2. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ماجستير في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2009.
3. عبد العظيم بن صغير، العنف السياسي و تأثيره على تحول السلطة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2000.
4. نبيلة بن يوسف، إدارة أزمة العنف السياسي في الجزائر 1992-2000 ، رسالة ماجستير، جامعة السانوية بوهران: قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2006-2007.
5. دور حلف شمال الأطلسي في المتوسط: دراسة في مبادرة الحوار الأطلسي المتوسطي، مذكرة للحصول على شهادة ماستر في العلوم السياسية. طورشي ليلي، 2012.
6. شوقي محمد صلاح، الجزء الثاني من سلسلة مقالات تعريف الإرهاب-الأكاديمية الملكية للشرطة- مملكة البحرين، 2006.

4/ مواقع الانترنت:

1. دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية و اليمن. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. نقلا عن:
www.undoc.org/documents/terrorism 09/08/2011
2. اقتحام قاعدة الحياة بتقننورين، نقلا عن : www.eldjournhouria.dz/ar/article 20/01/2013
3. نور الدين يزيد زرهوني، وزير الداخلية الجزائري يدعو إلى إشراك وسائل الإعلام في مكافحة الإرهاب، نواكشوط: المؤتمر الـ 13 لوزراء الداخلية لبلدان غرب المتوسط، نقلا عن :
www.saharamedia.net 2008 /05/22
4. فاطمة سعد الجوفان، رسالة الإعلام ضد الأفكار المنحرفة، نقلا عن:
www.al-jazirah.com 2012/09/24
5. اجتماع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، نقلا عن :
www.un.org/arabic/news 2013/07/15
6. عبد الرحمن مكاوي، الجزائر والحوار مع الناتو، نقلا عن :
hespress.com/international 2012/03/12
7. حمدي عبد الرحمان، إدارة بوش وعسكرة السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا، جريدة الأهرام الرقمي، نقلا عن: <http://digital.ahram.org.eg/articles> 2011/07/09
8. علي العقون، أفريكوم تريد قواعد دائمة في الساحل لمكافحة القاعدة، نقلا عن: www.elbilad.net/article 2007/11/12

❖ باللغة الفرنسية و الانجليزية

1/ Les ouvrages :

1. Le Petit Larousse illustré, 2002.
2. Le Grand Larousse universel, 1997.
3. **The International Encyclopedia of social sciences**, New York. 1968.
4. Noam Chomsky, **11 September**, New York: Seven Stories Press, 2002.
5. L.D. Black, **the strategy of foreign Aid**, New Jersey, D. van Nostrand Company, Inc 1968.

6. Alexandre ADAM : **La lutte contre le terrorisme**, étude comparative, UE-USA. L'Harmattan, 2005.
7. Powell and IA Goodman, "**reconciling the Fight Against Terrorism and Organized Crime With Banjul**", in : Jakkie Cilliers and Kathryn Sturman 'Africa and Terrorism ' joining the Global Campaign ' july 2002.
8. Lauren Ploch, **Africa Command: U.S. Strategic Interests and the Role of the U.S. Military in Africa**, Congressional Research Service, July 22, 2011
9. Emmanuel Egbabor, "Terrorism: Banks Adopt tough conditions", financial standard (Lagos), 2001
10. Munoz (G.M.) , **Les Etats Arabes Face à La Contestation**, Paris : A. Colin, 1997
11. Philippe Migaux, **le terrorisme au nom du jihad**. André Versaille éditeur, 2011
12. Benjamin STORA, **Histoire de l'Algérie depuis l'indépendance**. Paris, la découverte, 2004.
13. Abdessahal Benzenache, **Société et pouvoir en Algérie : La décennie des ruptures**. Casbah, Alger. 1999

2/ Les périodiques :

1. Henri Guirchoun ,Afghanistan,Pakistan,Asie Centrale, Les poudrières du Monde, **le nouvel Observateur** , N°1925 du 27 septembre Au 03 octobre 2001.
2. Tanguy Strwye DE SWIELANDE : La grande stratégie américaine après le 11 Septembre. **Revue « Stratégique »**, n°87. 2006
3. Donna Miles, New counterterrorism initiative to focus on Saharan Africa, American forces, Press Service, **Washington Post** 16 May 2005
4. Stefan Mair, "Terrorism and Africa: on the danger of further attacks in sub-saharan Africa",**Africa and Security Review** vol 12,no 1,2003
5. Salgon (j,m), le groupe salafiste pour la prédication et le combat (GSPC), in Algérie-les nouveaux islamistes, **les cahiers de l'orient**, n°.62
6. Eli Lake, Why Algeria Didn't Warn the U.S. About Its Hostage Raid, **The daily beast**, Jan 18, 2013
7. Jeff Porter, Algerian Raid in Tiguntourine. **Foreign Policy** N°43. 2013
8. Abdennour Benantar, " Nato, Maghreb, and Europe", centre for research on applied economics for development, Algiers, online Publication, **Mediterranean politics**, vol .11, no.2,2006

9. Dialogue méditerranéen de l'OTAN. **Institut diplomatique et des relations internationales**. Décembre 2004
10. Lionnel Crochard , "Le sommet de l'Otan Prague 2002", **Défense Nationale et sécurité nationale** , N°04, Avril 2003
11. La coopération entre l'Algérie et l'OTAN : évaluation et perspectives. **Séminaire organisé conjointement par l'Institut Nationale d'Etudes de Stratégie Globale et la Division Publique de l'OTAN. 8/11/2005**
12. Tendances en terrorisme, le déclin des groupes terroristes, **centre intégré d'évaluation des menaces**. Vol.1, 2007
13. Mariam Djibrilla Maiga, Lutte contre le terrorisme au Mali : Gestion, prévention et une mobilisation pleine et entière de la société civile. **Stokholm international peace research institute**. 2011
14. Laurance Aida Ammour, la coopération de sécurité au Maghreb et au Sahel : L'ambivalence de l'Algérie. **Bulletin de la sécurité Africaine**, n°18, Février 2012.
15. Salim Chena et Antonin Tisseron, violence politique et lutte antiterroriste en Algérie. **Dynamiques internationales**, n°7, octobre 2012.
16. Jean-Paul Hanon, Militaires et lutte antiterroristes. **Cultures et conflits**, n°56, 2004
17. **Forum global de lutte contre le terrorisme**, groupe de travail sur Le Sahel, Alger 16-17 Novembre 2012
18. Crenshaw, M. (1985), An organizational approach to the analysis of political terrorism. **Orbis**, vol.29, n°3

3/ Mémoires et thèses :

1. Romain Foliard. Renseignement et lutte contre le terrorisme: De la fin de la Guerre Froide jusqu'à nos jours. **Mémoire de Master**. Université de Paris, 2008.
2. Emilie Robert, L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union Européenne. **Thèse de Doctorat**, Université de Lille 2 Droit et Santé, 16 février 2012

4/ Sites Internet :

1. Luis Martinez, **Algérie : les nouveaux défis**, sur le site : www.ceri-sciences-po.org avril 2002.
2. Liste des Nations Unies des groupes terroristes : www.un.org 09/07/2011
3. Liste de l'Union Européenne des groupes terroristes : <http://eur-lex.europa.eu> 12/03/2007

4. François VERGNIOLLE : **La lutte contre le terrorisme : Essai de bilan institutionnel**. Centre français sur les USA, septembre 2002. Disponible sur le site : www.ifri.org/files/vergniolle.terrorisme.pdf**12/11/2011**
5. **Groupe d'intervention français** : www.gign.org **15/02/2010**
6. M'hand BERKOUK : **U.S Algerian security counterterrorism cooperation and war on terror** on: carnegieendowment.org

Dialogue méditerranéen de l'OTAN et l'Initiative de coopération d'Istanbul Questions et réponses sur le site : www.nato.int/cps **24-Aug-2010**.

غەزەلە زىكى لىسەنە

01	 مقدمة
09	 الفصل الأول: إشكالية ضبط مفهوم الإرهاب
10	 المبحث الأول: مفهوم الإرهاب
10	 المطلب الأول: غياب الإجماع على تعريف للإرهاب
21	 المطلب الثاني: خصائص الأعمال الإرهابية
22	 المبحث الثاني: علاقة الإرهاب بالمفاهيم الأخرى
22	 المطلب الأول: الإرهاب والمقاومة
25	 المطلب الثاني: الإرهاب و الجريمة المنظمة
35	 الفصل الثاني: مفهوم الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب ومعالمها
36	 المبحث الأول: مفهوم الإستراتيجية الدولية لمكافحة للإرهاب وأسسها
36	 المطلب الأول: مفهوم الإستراتيجية الدولية لمكافحة للإرهاب
37	 المطلب الثاني: أسس الإستراتيجية الدولية لمكافحة للإرهاب
45	 المطلب الثالث: التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب
53	 المبحث الثاني: انعكاسات الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب
53	 المطلب الأول: انعكاساتها على القوانين الداخلية
55	 المطلب الثاني: التداعيات الإقليمية والدولية للإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب
57	 المطلب الثالث: وسائل الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب
63	 الفصل الثالث: التصور والأداء الجزائري في مجال مكافحة الإرهاب
64	 المبحث الأول: الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب الداخلي
64	 المطلب الأول: جذور الظاهرة الإرهابية في الجزائر وأسبابها
73	 المطلب الثاني: المقاربة السياسية، الإعلامية والقانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر
78	 المبحث الثاني: الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب الدولي
80	 المطلب الأول: موقع مكافحة الإرهاب من الحوار المتوسطي مع الناتو

87	المطلب الثاني: علاقة الجزائر بأفريكوم في مجال مكافحة الإرهاب
93	الخاتمة
97	قائمة المراجع
106	فهرس المحتويات